جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

# أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي

إعداد
رقية أسعد صالح عرار

إشراف
الدكتور جمال حشاش

قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين
2010م

# أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي

إعداد

رقية أسعد صالح عرار

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2010/9/22م، وأجيزت.

| أعضاء لجنة المناقشة | التوقيع |
| --- | --- |
| 1. د. جمال حشاش / مشرفاً ورئيساً | ...................... |
| 2. أ. د. أمير عبد العزيز / ممتحناً خارجياً | ...................... |
| 3. د. مروان القدومي / ممتحناً داخلياً | ...................... |

# الإهداء

إلى المعلم الأول، حبيب الحق ، وسيد الخلق قربة من القربات ، وصلاة من أتم الصلوات،سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى مشكاة الأنوار، وقدس الأسرار إلى من قضى الله لهما بالإحسان والإذعان حبا واحتسابا وتصديقا لقول الحق _تقدس اسمه_: "وبالوالدين إحسانا": إليكما والدي العزيزين.

إلى من تطيب النفس بإهدائه عبارات الشكر، إلى زوجي العزيز الذي ما فتئ يوما عن مساندتي فكان نعم الظهر والسند.

إلى روحك الطاهرة التي رفرفت في أعلى عليين، فغبت عنا جسدا غيابا ثقيلا نتسلى عنه باللقيا في جنات النعيم ،إليك يا محمد في كل لمحة ونفس.

إليكم أحبة قلبي ، إخواني وأخواتي أنسا لكم، واستئناسا بكم ، وتواصلا ومحبة موصولة بأسباب التقدير.

رقية

# الشكر والتقدير

إلـــى الله ذي الفضـــل العظـيم أتوجــه بالشــكر الموصــول بأســباب التقديس والتنزيه لما منحني من العون والقوة في إعداد هذه الرسالة جمعا وتأليفا .

ثـم أزجـي شـكرا آخـر موصـولا بـالاحترام والتقـدير إلـى الأسـتاذ الفاضـل الـدكتور جمـال حشـاش الـذي رعـى هـذا البحـث مـذ كـان فكـرة مرسومة على وريقات متناثرة إلى أن استوي على سوقه.

ثم إلى اللجنة العلمية الموقرة المؤتلفة من :

فضيلة الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز مناقشا خارجيا.

فضيلة الدكتور مروان القدومي مناقشا داخليا.

لما أبدياه من ملاحظ علمية ترفع من شأن هذا العمل وترقى به.

وكما أشكر كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاح هذا البحث.

والله أســأل أن يجعلــه حجــة لــي لا علــي ، وأن يجعلــه فــي ميـزان حسناتنا يوم العرض على وجهه الكريم ، والحمد لله في بدء وفي ختم.

الباحثة

## الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

# أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص ، باستثناء مـــا تمـــت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

| **Student's name:** | **اسم الطالبة:** |
|---|---|
| **Signature:** | **التوقيع:** |
| **Date:** | **التاريخ:** |

## فهرس المحتويات

**أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي**

**اعداد**

**رقية اسعد صالح عرار**

**اشراف**

**الدكتور جمال حشاش**

## الملخص

هذه رسالة بعنوان أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي،حيث تهدف إلى جمع شتات الأحكام الفقهية المتعلقة بالجثة على شكل بحث مستقل يسهل على القارئ الإلمام به من جميع جوانبه، فقمت بتقسيمها إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

أما الفصل الاول فقد عرفت فيه الجثة والموت،وبينت ضابط مفارقة الحياة ولحظة إطلاق مصطلح الجثة على الميت،وحرمة جسم الإنسان وجثته التي تستنبط من مظاهر تكريم الله -عز وجل- للإنسان حيا وميتا،وأنواع الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان وجثته،وضوابط الإذن من الورثة في التصرف بالجثة.

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه أحكام التصرف بالجثة في مسائل الجنائز مبينة فيه مقدمات الموت وشدته وحقوق الميت، والأحكام المشروعة بعد الموت وقبل الغسل،وأحكام تغسيل الجثة سواء أ كانت جثة سليمة أم مقطعة أم بالية،وأحكام تكفين الجثة سواء أكانت جثة رجل أم امرأة أم شهيد،وحكم لف الجثة بغير الكفن الشرعي وأحكام دفن الجثث، وتأخير الدفن، ونقل الجثة قبل الدفن وبعده من بلد إلى آخر، وحكم الاحتفاظ بالجثة سواء في ثلاجات الموتى أم تحنيطها.

وأما الفصل الثالث فقد بينت فيه أحكام التصرف بالجثة في بعض أحكام الجهاد والعلاقات الدولية فقد اشتمل هذا الفصل على حكم حمل جثة الشهيد وتشييعها مع الهتاف، والتمثيل بالجثة سواء أكانت لكافر أم لفاسق (جاسوس) وفداء الجثث بالمال سواء أكانت لكافر أم لمسلم، وحجز جثث الكفار ومبادلتها بجثث المسلمين.

وأما الفصل الرابع فقد تطرقت فيه إلى أحكام التصرف في الجثة في بعض المسائل الطبية، كالتشريح ونقل وغرس الأعضاء من الجثة إلى الحي عن طريق التبرع.

والفصل الخامس فقد تناولت فيه أحكام التصرف بالجثة في العقود المالية،فبينت أحكام بيعها كلها أو بعضها وكذلك حكم شرائها كلها أو بعضها، والفرق بين البيع والشراء في الحكم الشرعي وحكم الوصية بالتبرع بالجثة أو بعضها.

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج و التوصيات.

## المقدمة

الحمد لله بارئ النسم، ومحيي الرِمَمِ، الحمد لله الذي حكم على نفسه بالبقاء، وعلى عباده بالموت والفناء، أحمده حمد مستزيد لنعمه، ومستربح لعطائه، وتثنيتي بالصلاة على رسوله، وصفيه وخليله ونبيه السراج المنير والبشير النذير الذي رفع الله قدره فكان قاب قوسين أو أدنى... وبعد:

فإن من أهم المهمات الاشتغال بعلوم الدين ليعرف العبد حكم رب العالمين، ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين، ومن بين الأمور التي يتوجب على العبد معرفتها والإحاطة بها:النفس الإنسانية من بداية تكوينها إلى أن تصبح جثة هامدة، فالإنسان مخلوق حباه الله بالكرامة، وفضله على سائر المخلوقات، فهو الذي يقول في محكم تنزيله مبرهنا على هذه الحقيقة التي لا مراء فيها ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1]، وانطلاقا من هذه الآية الكريمة سوف أتناول في بحثي هذا ما يتعلق بهذه النفس الإنسانية عندما تصبح جثة، ومظاهر تكريمها، وآداب التعامل معها بعد الموت والحقوق المتعلقة بها، مستظهرة في ذلك نصوص الفقهاء القدامى والمعاصرين، محاولة في هذا البحث جمع شتات الموضوع وبيان الحكم الشرعي فيه.

### أهمية البحث وأسباب اختياره

ثمة مجموعة من الدواعي والأسباب التي أفضت بي إلى اختيار هذا البحث ولعل من أهمها:

1- أن موضوع البحث مهم لدقته وأهميته المتعلقة بالإنسان موضوع التكريم الرباني.

2- أن موضوعات البحث ما زالت خلافية بين المهتمين بهذا المجال من الفقهاء والأطباء مما يقتضي عرض هذه الآراء المختلفة لمحاولة الخروج بالرأي الراجح.

3- اشتمال البحث على مسائل تعد من المستجدات الفقهية تستلزم بيان حكمها الشرعي، وضوابطها وشروطها.

---

(1) سورة الأسراء آية: 70

4- تحقيق الفائدة العلمية المرجوة من طرق هذا الموضوع نظرا لما يشتمل عليه من مسائل فقهية كانت متناثرة في كتب الفقه، حيث يسهل على الباحث الرجوع إليها ودراستها.

5- مدى الحاجة الماسة لهذا الموضوع في ظل التطور الطبي الهائل في هذا العصر، وما يتبع ذلك من ظهور العديد من التصرفات على الجثة مما يستلزم أن يجد صدى لهذا التطور.

**الدراسات السابقة**

وقفت على عدد من الدراسات السابقة المشابهة لهذا الموضوع فلم أجد –حسب اطلاعي وعلمي–كتابا شاملا لموضوع الرسالة، وإن كانت هناك مصادر ومراجع تناولت عناوين من البحث متناثرة في الكتب والمجلات والرسائل ومن هذه الدراسات:

- "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها" للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، وقد تناول هذا الكتاب الحديث عن الجراحة الطبية المشروعة وغير المشروعة، وتطرق إلى موضوع التشريح ونقل وغرس الأعضاء.
- "الأحكام الشرعية للأعمال الطبية" للدكتور أحمد شرف الدين حيث تعرض للمسائل التالية:القواعد الشرعية للطب والجراحة وحكم الشرع في بعض الأعمال المستحدثة للطب والجراحة والتي من بينها التشريح ونقل الأعضاء وغرسها.
- "الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء" للدكتور محمد علي البار حيث تعرض للحديث عن تعريف الموت لدى الفقهاء والأطباء وتحدث عن موت الدماغ ومسألة نقل وغرس الأعضاء عن طريق التبرع لا على سبيل البيع أو الشراء أو أي مقابل مادي أو نقدي.
- "حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية" للباحث كمال الدين جمعة وتطرق للحديث عن حق الحياة وملكية الجسد وانتفاع الإنسان بأعضاء ذاته، وأعضاء غيره وتعريف الموت لغة وفقها وطبا.
- "أحكام الجثة البشرية في الفقه الإسلامي" للباحث علي محمد القضاة حيث تناول الباحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالجثة كموارتها ودفنها وتجهيزها، وآداب التعامل معها والنبش عليها، ومدى لحوق العقوبة بمنتهك حرمتها مثل عقوبة الزنا والتمثيل بها ،وتطرق للحديث

عن حكم التشريح والغرس، إلا أنه أغفل أحكاما أخرى، فلم يفرق بين الميت والجثة ولم يبين ضوابط الإذن من الورثة مثلا بالتصرف بالجثة وحكم تغسيل الجثث المقطعة والبالية وغيرهامن الأحكام.

- "عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون" للدكتورة سميرة عايد الديات، تعرضت فيه للحديث عن حماية جسم الإنسان في الشريعة والقانون ونقل الأعضاء من الأحياء والأموات.
- "أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة" للدكتور محمد نعيم ياسين، احتوى هذا الكتاب على العديد من الأبحاث من بينها:تحديد بداية الحياة الإنسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية وحكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية.
- "مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها" للدكتور شاكر مهاجر الوحيدي حيث تحدث عن نقل الأعضاء البشرية من الأحياء ومن الأموات وعرف الموت، وبيّن موقف الشريعة الإسلامية من إيقاف أجهزة الإنعاش وضوابط نقل الأعضاء من جثث الموتى، وموقف الشريعة الإسلامية من بيع الأعضاء.

وغيرها من الكتب والابحاث الفقهية والطبية المقدمة إلى المجمع الفقهي للمؤتمر الإسلامي، وكل هذه الدراسات لم تعالج الموضوع بشكل تفصيلي، ولم تتناوله من جميع جوانبه، إنما ركزت على الناحية الطبية في التصرف بالجثة، وقليلا ما تطرقت لأحكام التصرف بالجثة بيعا وشراءً، والجديد الذي أضفته من خلال هذا البحث هو جمع شتات الموضوع، كما أضفت وبينت أحكاماً شرعية كحكم لف الجثة بغير الكفن الشرعي، وحمل الجثة وتشييعها مع الهتاف،وحكم تغسيل الجثث المقطعة والبالية والصلاة عليها وغيرها من الأحكام المتعلقة بالموضوع بحيث يسهل على القارئ الإلمام بهذا البحث من جميع جوانبه.

**مشكلة البحث**

يقوم هذا البحث على رجع النظر وتعميقه في قضية فقهية معاصرة تعددت فيها الأقوال إلى حد التشعب المفضي إلى الاختلاف الفقهي، ألا وهي "أحكام التصرف بالجثـة فـي الفقـه الإسلامي، "ولعل هذا مبحث عريض يشتمل على مباحث فرعية ذات بال في الفقـه الإسـلامي المعاصر مثل الأحكام المترتبة على موت الإنسان والفرق بين الميت والجثة من حيث الأحكـام المترتبة عليهما، والأحكام الشرعية المشروعة بعد الموت، وقبل الغسل وبعد الغسل، وحكم لـف الجثة بغير الكفن الشرعي، وأحكام تغسيل الجثة المقطعة البالية، وحكـم حمـل جثـة الشـهيد، وتشييعها مع الهتاف وحكم تأخير الجثة، ونقلها قبل الدفن وبعد، والاحتفاظ بالجثـة سـواء فـي ثلاجات الموتى أو تحنيطها، وأحكام التشريح وأسبابه وضـوابطه، ونقـل وغـرس الأعضـاء البشرية والتبرع بها وبيعها وشرائها وحكم الوصية بالتبرع بالأعضاء.

**منهجية البحث**

لقد اتبعت في بحثي هذا منهجين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، وذلك بعـرض آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين مع أدلتهم والمقارنة بين هذه الآراء ومناقشتها للخروج بالرأي الراجح الذي يتفق مع الأدلة وروح الشريعة.

**أسلوب البحث وأدواته**

1- اعتنيت بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
2- عرّفت بالمصطلحات وشرحت الكلمات الغريبة الواردة في البحث.
3- اعتمدت على المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وذكـرت رأي ابن حزم في بعض المسائل التي عثرت له على رأي فيها، وإذا أغفلت ذكر أحـدها فـذلك يعني أني لم أتفق على قول لهم في تلك المسألة.
4- رتبت الأقوال في المسألة حسب تقدم أئمتها زمنا، الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة.
5- أذكر أدلة كل قول مراعية في هذه الأدلة أقواها وأوضحها، وإذا لم يكن وجه الدلالة واضحا ذكرته.
6- وتتبعت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

7- بالنسبة إلى الترجيح فإني أقارن بين الأدلة وأرجح ما قوي دليله مع بيان سبب الترجيح، وذكر ما جاء من الرد على أدلة القول المرجح.

8- بالنسبة للآيات القرآنية فقد عزوتها إلى السورة القرآنية وذكرت أرقام الآيات في الهامش.

9- خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث مخرجا في أحد الصحيحين اكتفيت بذلك، وإذا لم يخرجاه ذكرت ما يدل على قبوله أو عدمه، مما قال فيه أهل الشأن من المتقدمين أو المتأخرين حسب الإمكان.

10- ترجمت للأعلام الذين أوردتهم في البحث عدا الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة، والمعاصرين لشهرتهم شهرة تغني عن التعريف بهم، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك في مسرد خاص.

11- وضعت مسارد للآيات والأحاديث والآثار والأعلام المترجم لهم والمصادر والمراجع.

12- ذكرت اسم المرجع كاملا واسم مؤلفه ثم الجزء والصفحة وذلك عند وروه أول مرة مع ذكر دار النشر ورقم الطبعة إن وجد وسنتها، وإن تكرر اسمه مرة أخرى اكتفيت بالإشارة إلى اسم الشهرة والمؤلف واسم الكتاب مختصرة الجزء والصفحة دون الحاجة إلى تكرار المعلومات مرة أخرى إلا إذا أخذت من طبعة مختلفة.

13- وضعت علامات الترقيم والتشكيل كما يقتضي البحث العلمي.

**خطة البحث**

**المقدمة**

**الفصل الاول: الجثة حقيقتها وضوابط المحافظة عليها**

المبحث الأول: حقيقة الجثة والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: حقيقة الجثة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: ضابط مفارقة الحياة وإطلاق مصطلح الجثة على الميت

المطلب الأول: حقيقة الموت وعلاماته

# الفصل الاول

# الجثة حقيقتها وضوابط المحافظة عليها

ويتضمن ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: حقيقة الجثة والألفاظ ذات الصلة**

**المبحث الثاني: ضابط مفارقة الحياة وإطلاق مصطلح الجثة على الميت**

**المبحث الثالث: حرمة جسم الإنسان وجثته**

## الفصل الاول

## الجثة حقيقتها وضوابط المحافظة عليها

### المبحث الأول

### حقيقة الجثة والألفاظ ذات الصلة

**المطلب الأول: حقيقة الجثة لغةً واصطلاحاً**

**أولاً: الجثة لغةً:**

**الجَثُّ**: القطع، وقيل: قطع الشيء من أصله.

**وشجرة مجتثة**: ليس لها أصل في الأرض، قال تعالى في الشجرة الخبيثة: ﴿ ٱجۡتُثَّتۡ مِن فَوۡقِ ٱلۡأَرۡضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٖ ﴾[1]، فُسِّرت بأنها المنتزعة المقتلعة، قال الزجاج: أي استؤصلت من فوق الأرض.

**والجثة**: شخص الإنسان قاعداً أو نائماً، والجمع: جُثث وأجثاث وقيل: جثة الإنسان شخصه متكئاً أو نائماً، فأما القائم فلا يُقال جثته، إنما يُقال قمته.[2]

**ثانياً: الجثة في الاصطلاح:**

بعد الاطلاع على كتب الفقه لم أجد تعريفا محددا لمصطلح الجثة، ولكن هـذه اللفظـة وردت في بعض نصوص الفقهاء ومن هذه النصوص:

---

[1] سورة إبراهيم: الآية (26).

[2] الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج5، دار الهداية، بدون سنة نشر، ص 191 – 192.ابن فارس، أحمد: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هـارون، ج1، دار الجبل، لبنان، 1999م، ص 425. ابن منظور، أبو الفضل محمد: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (مادة جثث)، ط1، ج2، ص 126. الصعيدي وموسى، عبد الفتاح وحسين يوسف: **الإفصاح في فقه اللغة**، ط2، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص 20.

1. قال ابن عابدين في معرض حديثه عن السبب في أن السيد لا يُغسل أمته، ولا أم ولده؛ "لأن الجثة الميتة لا تقبل المِلك"[1] أي أن السيد يملك رقبة الأمة حية لكن لا يملكها ميتة.

2. وقال الشربيني في معرض حديثه عمن تعذر غسله بأنه يـيُمم ولا يُغسـل، وسـبب ذلـك "محافظة على جثته لتدفن بحالها"[2].

3. وقال القيرواني في رواية عن ابن حبيب في حديثه عن النفس والروح: "إن الـنفس جسـد مخلقٌ مركب عليه خلقٌ، وخلقٌ في جوفه خلق، يُسَلُّ مـن الجسـد عنـد الوفـاة بخلْقِهـا وصورتها، ويبقى الجسد جثة"[3].

4. وقال المقدسي في معرض حديثه عن حرمة أذية جسم الميت: "قال والميـت كـالحي فـي الحُرمة بدليل أن من قصد جثة ميت ليأخذها من أوليائه فينالها بسوء من حرق وإتلاف جاز أن يحاموا عنها بالسلاح"[4].

هكذا ورد ذكر مصطلح الجثة عند الفقهاء بعد موت الإنسان، ولذلك يمكن تعريف الجثة بالتعريف الأتي: "**هي جسد الإنسان بعد مفارقة الروح للبدن، وهي المرحلة التـي يمـر بهـا الإنسان نتيجة الحكم بوفاته في عرف الطب والشرع**".

**المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة**

1. **الجسم:** هو جماعة البدن أو الأعضاء من الناس أو الإبل أو الدواب، مما عظم من الخلـق، والجمع أجسام وجسوم، وجُسْمان جسم الرجل وُجْسمان الرجل وجثمانه واحد ورجل جثماني وجسـماني إذا كان ضخم الجثـة وقد قيـل الجسم الجسد، وكـذلك الجسـمان والجثمـان الشخص أو الجسد.[5]

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: **حاشية رد المحتار**، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م، ص 221.

[2] الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج1، دار الفكر، بيروت، ص 358.

[3] القيرواني، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد: **النوادر والزيادات**، تحقيق الأستاذ: محمد الأمين بـو خبـزة، كتاب الجنائز، المجلد الأول، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1999م، ص 658 - 659.

[4] ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح أبو عبد الله: **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حـازم القاضـي، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418ه، ص 97 - 98.

[5] ابن منظور: **لسان العرب**، ج2، ص 99. الصعيدي وموسى: **الإفصاح في فقه اللغة**، ج1، ط2، ص 20.

2. **بدن:** بدن الإنسان جسده ما سوى الرأس والأطراف من الجسم والدرع, والبدن من الجسد والجمع أبدان [1]، وجاءت لفظة البدن في القرآن الكريم, قال تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗ﴾[2] . قال المفسرون في تفسير هذه الآية: إن معنى ﴿نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ نخرجك من البحر بعد الغرق بجسدك الذي لا روح فيه.[3]

3. **الرِّمة:** بالكسر العظام البالية والجمع رِمَم ورمام، وقد رم العظم يرم رِمة بكسر الراء فيها إذا بلي فهو رمي[4] وإنما قال تعالى: ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾[5].

4. **الرفات:** من رفت العظم يرفت رفتاً قال تعالى: ﴿أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمٗا وَرُفَٰتًا﴾[6]، "أي دقاقاً"[7]. والمقصود العظم الذي أصبح رفاتاً أي فتاتا أو ناعما ومطحوناً.

5. **الميت:** بالتخفيف والتشديد ضد الحي, وأما الحي فهو بالتشديد لا غير بمعنى من سيموت ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [8]، ويستوي فيه المذكر والمؤنث قال تعالى: ﴿لِّنُحۡـِۧيَ بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗا﴾[9]، ولم يقل ميتة.[10]

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، ج3، ص 47.

[2] سورة يونس: الآية (92).

[3] الواحدي، علي بن أحمد أبو الحسن: **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1، ج1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1415هـ، ص 507.

[4] الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر:مختار الصحاح، تحقيق:محمود خاطر، طبعة جديدة، ج1،مكتبة لبنان، بيروت،1415هـ - 1995م،ص108.

[5] سورة يس: الآية (78).

[6] سورة الإسراء: الآية (49).

[7] ابن منظور: **لسان العرب**، ج2، ص 34.

[8] سورة الزمر: الآية (30).

[9] سورة الفرقان: الآية (49).

[10] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: **المجموع**، ج5، دار الفكر، بيروت، 1997م، ص 94. الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص 366، **الموسوعة الفقهية**، ط 2، ج13، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ذات السلاسل، الكويت، 1408هـ 1988م، ص49.

6. **النفس:** وجمعها النفوس لها عدة معان، والمعنى الذي يهمني هنا هو أن النفس بمعنى الروح الذي به حياة الجسد، وكل إنسان نفس حتى آدم عليه السلام، الذكر والأنثى سواء.[1]

7. **الروح:** هـي جـسم نوراني ينفـذ إلى الأجـساد الصالحة، فتظهـر آثـاره فـيها أي تظهر فيها الحياة.[2] **لقوله تعالى:** ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[3].

**العلاقة بين مصطلح الجثة والألفاظ ذات الصلة بها**

أرى أن كل لفظة من هذه الألفاظ لا تؤدي المعنى (معنى الجثة) الذي تم التوصل إليـه واستنتاجه من قبل أقوال الفقهاء سوى لفظي الميت والبدن، إلا أن أقرب لفظة هي لفظة الميـت مع وجود الفارق بينهما, والذي سأوضحه فيما بعد؛ وأيضاً لفظة البدن في قوله تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ [4]، فهي الأقرب, بل بالمعنى نفسه، فالبدن من غير روح يصبح جثة هامدة كما حصل لبدن فرعون، فبدنه لم يتحلل في الماء، وإنما ألقته أمواج البحر بأمر مـن الله علـى شاطئ البحر جثة هامدة، وفي إلقاء جثة فرعون إلى شاطئ البحرمعجزة وذلك ليكون لمن خلفه آية أي عبرة يعتبرون بها ، وما زالت جثة فرعون تراها البشرية ومختلف الأجيال علـى مـر العصور مسجاة في القاهرة.

---

[1] الفراهـيدي، الخليل بن أحمد: **العين**، تحقيـق: د. مهـدي المخزومي، د. إبراهيم الـسامرائي، ج7، دار مكتبـة الهـلال، بدون سنة نشر، ص270.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، ج2، ص 34. قلعه جي، محمد رداس وقنيبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهـاء**، ط2، دار النفائس، بيروت، 1988م، ص 228.

[3] سورة الإسراء آية 85

[4] سورة يونس آية 92

## المبحث الثاني

## ضابط مفارقة الحياة وإطلاق مصطلح الجثة على الإنسان

### المطلب الأول: حقيقة الموت وعلاماته

أتناول في هذا المطلب حقيقة الموت في اللغة وعند الفقهاء والأطباء، ثم ذكر علامات الموت عندهما لتحديد لحظة مفارقة الحياة وانتهائها.

**أولاً: حقيقة الموت لغةً:**

هو خلق من خلق الله, وهو ضد الحياة[1]، والموت يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة:[2] فمنه ما هو بإزاء القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات كقوله تعالى: ﴿يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآ﴾[3] , ومنه زوال القوة الحسية كقوله تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾[4]، ومنه زوال القوة العاقلة، وهي الجهالة كقوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتًا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾[5]، ومنه الحزن والخوف المكدر للحياة كقوله تعالى: ﴿وَيَأۡتِيهِ ٱلۡمَوۡتُ مِن كُلِّ مَكَانٖ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٖ﴾[6].

**ثانياً: حقيقة الموت عند الفقهاء:**

عندما تتبعت ما بحثه الفقهاء القدامى عن الموت وجدتهم لم يلتفتوا إلى تعريف الموت وتصوير حقيقته بالقدر الذي عنوا بذكر أماراته وما يتعلق به من أحكام شرعية؛ وذلك لما للموت من صلة متينة بالحقائق الغيبية التي لا تدركها عقول البشر ولا حواسهم، كالروح التي

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، ج2، ص 90، مادة (موت).

[2] المرجع السابق، ص 92.

[3] سورة الروم: الآية (50).

[4] سورة مريم: الآية (23).

[5] سورة الأنعام: الآية (122).

[6] سورة إبراهيم: الآية (17).

يقول فيها القرآن الكريم: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1].

ومن التعريفات التي اوردها الفقهاء للموت:

**يقول الحنفية إن الموت:** "هو أمر وجودي لأنه ضد الحياة، وقيل أمر عدمي"[2].

**في حين وصف المالكية الموت بأنه:** "وجود تضاد الحياة، فلا يعرى الجسم عنهما ولا يجتمعان فيه"[3].

**ويرى الشافعية:** "أن الموت هو مفارقة الروح للبدن"[4].

**وذهب الحنابلة إلى اعتبار** موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منه، فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت، وإن أريد أنها تعدم وتضمحل وتصير عدماً محضاً فهي لا تموت بهذا الاعتبار"[5].

بناءً على ماتقدم من تعريفات الفقهاء للموت فإنني أخلص إلى أن الموت هو مفارقة الحياة الإنسانية مفارقة تامة بحيث تتوقف كل الأعضاء بعدها توقفاً تاماً عن أداء وظائفها، فيكون هذا الشخص حينها ميتاً، وقد يطلق على جسده جثة، والذي يحدد ذلك هم الأطباء، أما من حكم الأطباء بوفاته وأخروا رفع أجهزة الإنعاش عنه فماذا نسميه ؟ ميتاً أم جثة ؟ وهل الأحكام

---

[1] سورة الإسراء: الآية 85.

[2] ابن نجيم، زين الدين الحنفي: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، ج1، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر، ص 115.

[3] الصاوي، أحمد بن محمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق وضبط: محمد عبد السلام شاهين، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415هـ - 1995م، ص 354.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص 329.

[5] الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب بن سعد (المعروف بابن القيم الجوزية): **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة**، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ - 1975م، ص34.

المترتبة على الميت هي نفسها المترتبة على الجثة، هذا ما سأبينه بعد بيان حقيقة المــوت عنــد الأطباء .

**ثالثاً: حقيقة الموت عند الأطباء**

من المؤكد لدى الأطباء أنه ليست هناك لحظة محددة ومؤكدة للموت فهناك تدرج مــن الموت الإكلينيكي، إلى الموت البيولوجي، ثم الموت الخلوي؛ وكل نوع من هذه الأنــواع يمثــل مرحلة من مراحل الموت من الناحية الطبية، فالموت الإكلينيكي هو المرحلــة الأولـــى، حيــث يتوقف جهاز التنفس والقلب عن أداء وظائفهما، وفي مرحلة ثانية يتوقف الدماغ (خلايا المــخ) بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ ما لم تستعمل وبســرعة أجهــزة الإنعاش الصناعي، ولكن في هذه المرحلة تظل خلايا الجسم حية لفترات قصــيرة جــداً لمــدة تختلف من عضو لآخر، فالقلب والكلى والعين تظل حية لفترات قصيرة ويمكن اســتعمالها فــي عمليات غرس الأعضاء بنجاح تام، لأن خلاياها ما تزال حية، وفي المرحلة الثالثــة والأخيــرة للموت تموت خلايا أعضاء الجسد وأنسجته شيئاً فشيئاً وتدريجياً فيحدث مــا يســمى "بــالموت الخلوي"؛ وهو الموت التام الحقيقي والكامل للإنسان،[1] فأصبح من الأهمية تحديد وقت المــوت لتحديد اللحظة الحاسمة التي يصير فيها الإنسان جثة هامدة، لما يترتب عليها من تحديــد وقــت التدخل بهذه الجثة من أجل التصرف فيها لمصلحة الحي؛ لأن التدخل قبل تحديد هــذه اللحظــة يعتبر قتلاً عمداً يستوجب العقوبة إذا أفضى إلى الموت.

ومــن خــلال اســتقراء آراء الأطباء وجــد أن لهم فــي هــذه المــسألة اتجاهين في تحديــد مفهوم المــوت:

---

[1] ابن أحمد، بلحاج العربي: **معصومية الجثة في الفقه الإســلامي**، مجلة الحقوق، مجلــد 23، ع2، 1999م، ص 115. شرف الدين، أحمد: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، ط2، 1407هـ – 1987م، ص 158 – 159.

**الاتجاه الأول: المعيار القديم**

يكون تحديد موت الإنسان وبداية وجود الجثة من خلال التوقف النهائي للقلب والرئتين والدورة الدموية والجهاز التنفسي عن العمل توقفاً تاماً، مما يترتب عليه حرمان الدماغ وسائر أعضاء الجسد من سريان ووصول الدم إليها.[1]

**الاتجاه الثاني: المعيار الحديث: موت الدماغ**

قبل الحديث عن أصحاب هذا الاتجاه أود أن أوضح أجزاء الدماغ والمقصود بموت الدماغ وكذلك المقصود بموت جذع الدماغ .

حيث يتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء هي[2]:

- المخ: وهو مركز التفكير والذاكرة والإحساس، وهو أكبر جزء من الدماغ حيث يحتوي على قشره مخية .
- المخيخ: وظيفته توازن الجسم وهو أكبر جزء خلفي من الدماغ .
- جذع المخ: وهو المركز الأساسي للتنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية .

ويقصد بموت الدماغ:توقف نشاط الجهاز العصبي المركزي كله وعدم قابليته للحياة[3]

وعرف الأطباء موت الدماغ بأنه تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ.[4]

---

[1] البار، محمد علي: **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، ط1، دار القلم، دمشق، 1994م، ص 31.

[2] أبو زيد: بكر عبد الله، **جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة "فقه النوازل**"، مجلد1، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ-1996م، ص220، أحمد، علي محمد علي: **معيار تحقق الوفاة في الفقه الإسلامي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص60.

[3] بحث للدكتور صفوت حسين لطفي أمام ندوة " **موت جذع المخ** " في مؤتمر طب عين شمس في 1999/3/18، ص2، نقلاً عن كتاب **معيار تحقق الوفاة في الفقه الإسلامي** للدكتور علي محمد علي أحمد، ص62.

[4] الدقر، ندى محمد نعيم: **موت الدماغ بين الطب والإسلام**، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان 1418هـ-1997م، ص56.

أما ما يقصد بموت جذع الدماغ فهو توقف جزء من الجهاز العصبي المركـزي الـذي يصل بين المخ الموجود داخل تجويف الجمجمة والحبل الشوكي الموجود داخل القناة العصـبية بالعمود الفقري[1].

وأصحاب هذا الاتجاه انقسموا فيما بينهم حول مفهوم موت الدماغ إلى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول: المراد بموت الدماغ هو موت جذع الدماغ:** وهـذا الـرأي هـو الذي تأخذ بـه المدرسـة البريطانية، وترى أن من الـسهل فحص المصاب سـريرياً دون الحاجة إلى أجهزة معقدة، مثل رسـم الدماغ الكهربائي، وحقن شرايين الدماغ، لإثبات توقف الدورة الدموية فيهـا أو استخدام المواد المشعة، لإثبات عدم وجود دورة دموية في الدماغ.[2]

فعلامات موت جذع المخ: [3]

1- الإغماء الكامل وعدم الحركة.

2- عدم التنفس بعد إبعاد جهاز التنفس الصناعي.

3- عدم وجود انفعالات منعكسة.

4- عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ .

**الرأي الثاني: المراد بموت الدماغ هو موت كل الدماغ:** وهذا ما تتجه إليه المدرسة الأمريكيـة لتعريف موت الدماغ، ويقتضي ذلك إجراء فحص رسم الدماغ الكهربائي، وينبغـي ألا يكـون

---

(1) أحمد، علي محمد: **تحقق الوفاة في الفقه الإسلامي**، ص63.

(2) البار، محمد علي: **الموقف الفقهي والأخلاقي**، ص 34. النتشة، محمد بن عبد الجـواد حجـازي: **المسـائل الطبيـة المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط1، ج2، 2001م، ص 17.

(3) أبو زيد، بكر عبد الله: **جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة "فقه النوازل"**، مجلد 1، ط1، مؤسسـة الرسـالة، 1416هـ-1996م، ص220، 221

هناك أي ذبذبة في ذلك الرسم مما يدل على توقف النشاط الكهربائي للدماغ، هذا مع العلم أن الفارق الزمني بين موت جذع الدماغ وموت جميع الدماغ لا يعدو دقائق معدودة.[1]

**الرأي الثالث: المراد بموت الدماغ هو موت الوظائف العليا للدماغ**، وبعبارة أخرى: موت المناطق الدماغية العليا، وهي حالة الحياة النباتية.

**ويُقصد هنا بالحياة النباتية:** أن يفقد الإنسان قدراته العقلية والفكرية مع فقدان القدرة على تناول الطعام أو الشراب بواسطة الفم، وفقدان التحكم في التبول والتبرز وفقدان الإدراك فقداناً تاماً، وقد يكون المصاب مغمى عليه أو شبه مغمى عليه، ولكنه مع ذلك يصحو وينام مع فقدانه للإدراك فقداناً تاماً، وفي هذه الحالات جميعاً تكون المناطق المخية قد ماتت في ذلك المخ، ولكن يبقى جذع الدماغ حياً.[2]

### الفرق بين الموت الدماغي، والحياة النباتية[3]، والإغماء

يخلط كثير من الناس بين الموت الدماغي، والحياة النباتية، فيظنون أن من يعيش حياة نباتية ويستمر على السرير مدة طويلة من الزمن وهوغائب عن الوعي ميتٌ دماغياً، فرأيت هنا ضرورة توضيح الفرق بينهما:

- **موت الدماغ:** وهو توقف جميع وظائف الدماغ توقفاً نهائياً "على التفصيل السابق بين المدرستين"، وفي هذه الحال لا يمكن لميت الدماغ أن يتنفس إلا بواسطة جهاز التنفس الصناعي وربما بقي القلب ينبض نبضاً ذاتياً، لكنه لا يستمر طويلاً، بل يقف خلال ساعات أو أيام أو أسابيع لأنه لا يستقبل أي إشارة كهربائية من الدماغ، وهذا هو الذي يراه الأطباء ميتاً، ويسوغ رفع الأجهزة عنه، وأخذ الأعضاء منه، وهنا يبدأ اعتبار الجثة.

---

[1] البار: **الموقف الفقهي الأخلاقي في قضية زرع الأعضاء**، ص 34.

[2] البار: **الموقف الفقهي الأخلاقي في قضية زرع الأعضاء**، ص 37.

[3] ويعبر عنها أيضاً بالحياة الخلوية أو الحياة الجسدية. ياسين، محمد نعيم: بحث بعنوان:"***نهاية الحياة الإنسانية***"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة للمؤتمر، مج3، ج2، 1408هـ – 1987م، ص 649.المهدي، مختار: بحث بعنوان" ***نهاية الحياة الإنسانية***"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع3، ج2، ص 565.

- **أما من تلف فيه المخيخ** فقط فإنه يمكن أن يبقى حياً مع فقد القدرة على حفظ التوازن، ومن تلف فيه المخ وحده أو معه المخيخ فإنه يمكنه أيضاً أن يبقى حياً لأن موت المخ والمخيخ لا يلزم منه موت جذع الدماغ كما سبق، فيعيش المريض **حياة نباتية:** قلبه ينبض ويتنفس دون أجهزة، لكنه في غيبوبة عميقة لا يشعر بشيء ويعيش بالتغذية الطبية بإدخال الغذاء (وهو يشبه السائل) من خلال أنبوب إلى المعدة بنسب متوازنة، وهو بحاجة أيضاً إلى العناية الطبية المستمرة بالجلد، وتقليب الجسد وتغيير أوضاعه كل ساعتين تقريباً لمنع قرح الفراش وكذلك العناية بتصرف البول والبراز والذي يعيش حياة نباتية يأخذ عند الأطباء جميع الحقوق الطبية للحي، ولا يجوز إهماله، ولا أخذ الأعضاء منه لأنه ليس ميتاً.

- وقد يكون الدماغ بجميع أقسامه حياً، ولكن حصل فقدان الوعي، هو المسمى **بالغيبوبة** أو الإغماء، مؤقتاً بسبب مرض، أو تناول بعض العقاقير أو الكحول أو لسبب إصابة قوية في الرأس، وفاقد الوعي المؤقت (المغمى عليه) قد يتوقف تنفسه الذاتي مؤقتاً، ولا بد حينئذ من إنعاشه بجهاز التنفس حتى يعود إلى تنفسه.[1]

**رابعاً: الموقف الفقهي من قضية موت الدماغ**

إذا مات جذع الدماغ أو مات الدماغ كاملاً وبقي القلب ينبض تحت تأثير أجهزة الإنعاش واستمر التنفس، ولم تظهر أي أمارة من أمارات الموت الأخرى فما الحكم الشرعي لهذا الإنسان؟

من خلال تتبع آراء الفقهاء المعاصرين وُجد أنهم اختلفوا فيما بينهم في الحكم الشرعي من قضية موت الدماغ على مذهبين:

---

[1] المهدي، مختار: بحث بعنوان: *"نهاية الحياة الإنسانية"*، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع3، ج2، ص 565.

**المذهب الأول:**

من لم يعتبر موت الدماغ أو جذع الدماغ نهاية للحياة الإنسانية فقط بل لا بد أيضاً من أمارات الموت التي بها يحصل اليقين وهو رأي يمثله المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وعليه فتوى وزارة الأوقاف الكويتية[1]، وقال بذلك مجموعة من الفقهاء[2] واستدلوا بما يلي:

**أولاً: الاستدلال من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا (٩) إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا (١٠) فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا (١١) ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾[3]

**وجه الدلالة:**

1. أن لفظ ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ في الآية معناه أيقظناهم،[4] لأن أجسامهم كانت حية وفيها الحياة ولم تفقدها.

---

[1] وردت هذه الفتوى من اللجنة في جلستها المنعقدة في 18 صفر 1402 هـ الموافق 1981/12/14م وكذلك وردت في بحث: ***نهاية الحياة***، د. محمد سليمان الأشقر، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع3، ج2، 1987م، ص 665 – 666.

[2] وممن قال بذلك: فضيلة الشيخ بكر أبو زيد: في بحثه: **جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة بين الأطباء والفقهاء (فقه النوازل)**، ص234. والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: في بحثه بعنوان **انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان أخر حي أو ميتى (قضايا فقهية معاصرة)**، ط2، مكتبة الفارابي، دمشق، 1994م، ص127. والشيخ بدر المتولى عبد الباسط في بحثه: ***نهاية الحياة الإنسانية***، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد 3، ج2، 1408هـ 1987م، ص682، والدكتور توفيق الواعي في بحثه: ***حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية*** **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** عدد3، ج2، 1987م، ص 713. والشيخ محمد مختار السلامي في بحثه: ***متى تنتهي الحياة***، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد 3، ج2، ص687، والأستاذ عبد القادر محمد العماري في بحثه: ***نهاية الحياة***، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد3، ج2، ص720، والشيخ عبد الله البسام في مناقشته. والدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي في كتابه: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ط3، 1408هـ–1997م، ص352.

[3] سورة الكهف: الآيات (9 – 12).

[4] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي: **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ – 2000م، ص 71.

2. أن تعطيل الإحساس لا يدل على فقدان الحياة اللهم إلا إذا كان على سبيل المجاز أو التشبيه فالنائم ميت ولكن ليس ميتاً موتاً حقيقياً ولا يُعامل معاملة الأموات، ولهــذا نــرى القــرآن الكريم هنا يقص علينا قصة غيبوبة طويلة ظلت ثلاثمائة عام، وظل الجسد فيها صالحاً، ثم عاد فكيف نسمي من يفقد الإحساس لبضعة أيام ميتاً في موت الدماغ ولم يسمه القرآن موتاً كذلك في مدة زادت على ثلاثمائة عام.[1]

**ثانياً: الاستدلال بالقواعد الفقهية:**

**1. قاعدة (اليقين لا يُزال بالشك)[2]:**

**وجه الاستدلال:** أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض لأن قلبــه ينــبض، أم الشك في موته لأن دماغه ميت؟ فوجب علينا اليقين الموجب للحكم بحياته، حتى نجد يقيناً مثلــه يوجب علينا الحكم بموته، فأحكام الشرع لا تبنى على الشك[3].

**2. قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[4]:**

**وجه الاستدلال:** أن الأصل بقاء الروح وعدم خروجها، فنحن نبقي على هذا الأصل ونعتبره[5].

**ثالثاً: الاستدلال بالاستصحاب:[6]**

**وجه الاستدلال:** أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق علــى اعتبــاره حيــاً فيهــا، فــنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها، ونقول إنه حي وروحــه باقيــة

---

[1] الواعي، توفيق: بحث بعنوان:" ***حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية***" ، **مجلة مجمع الفقــه الإســلامي**، ع3، ج2، ص705 – 706.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط1، المكتبــة العصــرية، بيــروت، 1998م، ص 56. السيوطي، عبد الرحمن: **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص 50.

[3] الشنقيطي، **أحكام الجرامة الطبية**، ص347، بكر أبو زيد، **فقه النوازل**، ص231، 232.

[4] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص 57. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص 51.

[5] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص348

[6] الاســتصحاب هــو: الحكم بثبوت حكم فــي الزمان الحاضر، بناء على أنه كان ثابتاً في الزمن الماضي إلى أن يوجد الدليل المغير. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني : **أضواء البيان في إيضاح القرآن**، تحقيــق: مكتــب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415ه–1995م،ج2،ص143.

لبقاء نبضه، وأيضاً في حالة موت دماغه لا يوجد دليل ثابت على انتهاء حياته، فالجسد ما زال حياً ويتقبل الغذاء، ولم يتغير لونه، فهو حي بالاستصحاب، والاستصحاب من مصادر الشرع المعتبرة إلا إذا قام دليل على خلافه[1]، والقواعد الفقهية المذكورة تندرج تحت قاعدة الاستصحاب.

**رابعاً: الاستدلال بالنظر:**

**وجه الاستدلال:** أن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي بلغت مرتبة الضروريات التي يجب المحافظة عليها.[2]

ولذا فإن تحقيق هذا المقصد في إنسان ما زالت فيه حياة نابضة منظورة قوية – الإنسان الذي مات دماغه – إنما يكون بالحكم أنه حي، وذلك يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة.[3].

**خامساً: الاستدلال بنصوص الفقهاء المتقدمين:**

1. إن بعض الفقهاء[4] – رحمهم الله – قرروا في كتبهم أن التنفس يعتبر دليلاً على الحياة وهو وهو في حكم الحركة؛ لأن الصدر يتحرك مع النبض، وهذا ما يدل على حياة صاحب الجسد.[5]

---

[1] أبو زيد: **جهاز الإنعاش وعلامة الموت بين الأطباء والفقهاء (فقه النوازل)**، مجلد1، ص 231 – 232. الواعي: **حقيقة الموت والحياة**، ج2، ص 712. الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص 348. النتشة: **المسائل الطبية المستجدة**، ج2، ص 31 – 32.

[2] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: **الموافقات في أصول الشريعة**، ج2، المكتبة التجارية، مصر، بدون سنة نشر، ص 10.

[3] الواعي: **حقيقة الموت والحياة**، ج2، ص 712. الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص 348. النتشة: **المسائل الطبية المستجدة**، ج2، ص 32.

[4] المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان: **الإنصاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج7، دار إحياء التراث، بيروت، 1957م، 1957م، ص 330.

[5] الواعي: **حقيقة الموت والحياة**، ج2، ص 713.

2. إن الفقهاء – رحمهم الله – ذكروا في كتبهم العلامات المعتبرة للحكم بموت الإنسان[1]، كل ذلك حرصاً منهم على أن لا يحكم بموت الإنسان إلا بعد فقدان جسمه للحياة.[2]

**المذهب الثاني:**

يرى أن الموت يتحقق بموت الدماغ أو موت جذع الدماغ، وذهب إلى هذا القول مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[3]، والأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين[4]، والدكتور محمد سليمان الأشقر[5]، والأستاذ الدكتور أحمد شرف الدين[6].

واستدلوا بما يلي:

**أولاً: الرأي والمعقول:** "وهذا ما استدل به د. محمد نعيم ياسين في بحثه"[7]. ويقوم هذا الرأي على مبدأين:

1. **المبدأ الأول:** إن حياة الإنسان تنتهي بعكس ما بدأت به، فحيث بدأت بتعلق هذا المخلوق (الروح) فإنها تنتهي بمفارقة هذا المخلوق للجسد.
2. **المبدأ الثاني:** إن روح المخلوق يمكن للإنسان البحث فيه من حيث خصائصه وأنشطته وآثاره في البدن وتأثره ووقت تعلقه به ووقت مفارقته له.

**ثانياً:** رد على المعارضين لمسألة نهاية الحياة الإنسانية باعتبار أنها (مفارقة الروح للجسد)، وعزا سبب إعراضهم عن ذلك، لاعتقادهم بأن الروح غيب حجب الله تعالى معرفته عن عباده.

---

[1] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص 201.

[2] الواعي: **حقيقة الموت والحياة**، ج2، ص 713. الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص 349.

[3] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، القرار رقم (5)، ع3، ج2، بتاريخ 11 – 16 أكتوبر 1987م، ص 88.

[4] ياسين، محمد نعيم: ***نهاية الحياة الإنسانية***، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ع3، ج2، ص 635 وما بعدها.

[5] الأشقر، محمد سليمان الأشقر: ***نهاية الحياة***، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع3، ج2، 1987مـ، ص 671.

[6] شرف الدين، أحمد: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، ص 160، 176، 177.

[7] ياسين: ***نهاية الحياة الانسانية***، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع3،ج2، ص635 وما بعدها

وكان رده عليهم: أن هذا السبب غير مسلم به عند كثير من العلماء المسلمين المعروفين بالحرص على الانسجام مع نصوص القرآن الكريم وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم.

وبالتالي فإن النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[1]، ليس فيه الكفاية لاعتبار الروح من الغيبيات التي لا تقع تحت طول الاجتهاد البشري، وإنما المقصود بالنهي هنا هو البحث في كنه الروح وذاتها.

وقد غلب على الظن من خلال استعراض الدور الذي قام به علماء الشريعة ودور أهل الاختصاص من الأطباء ما يلي:

1. أن الروح مخلوق من المخلوقات، وقد جعل الله الجسد الإنساني في خدمتها.
2. أن الروح تسيطر على الجسد بواسطة الدماغ، وهو بدوره يحرك الأعضاء الأخرى.
3. في حالة حدوث موت الدماغ يكون والحالة هذه عاجزاً وبصورة كلية عن الاستجابة لإرادة الروح، وهذا بدوره ينسحب على الأعضاء، فتصبح عاجزة، وإذا أصبح هذا العجز نهائياً لا رجعة فيه رحلت الروح عن الجسد بإذن الله وقبضها ملك الموت.

**ثالثاً:** إن الفقهاء المتقدمين[2]حكموا بالموت على من أنفذت مقاتله، ومنفوذ المقاتل هو من أصيب بجناية أو مرض بحيث لم يبق له إدراك أو تمييز أو إبصار أو نطق أو حركة اختيارية حتى إذا ما نطق أتى بكلام غير واضح ولا منتظم، وإذا تحرك أتى بحركات لاإرادية، ومثل هذا يكون قد آيس من شفائه ويطلق على هذه الحالة حال من وصل إلى حركة مذبوح او حالة اليأس، ولم يوجبوا القصاص على من جنى عليه في تلك الحالة مع وجود الحركة الإضطرارية فدل هذا إلى

---

[1] سورة الإسراء: الآية (85).

[2] الخرشي، محمد بن عبد الله: **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، ط1، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ص 44. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج5، ص 226. البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج5، دار الفكر، بيروت، ص 516.

عدم اعتبارها، وقد أخذ بذلك بعض الباحثين المعاصرين [1] فقالوا: إن وجود الحركة الإضطرارية التي لا اختيار فيها ليست أثراً من آثار الروح وليست دليلاً على الحياة، وأضافوا إنما هي أفعال انعكاسية من الجسم، وأن خروج الروح لا يعني فقدان كل حركة في الجسم وموت كل خلية .

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وما استدلوا به يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن الموت لا يتحقق بموت الدماغ أو جذعه فقط، وذلك لما يأتي:

**أولاً:** لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول من الأدلة النقلية والعقلية.

**ثانياً:** أن الأصل في الإنسان أنه حي حتى يتيقن خلاف ذلك، وما ذكره أصحاب القول الثاني ليس بيقين ولا في حكم اليقين (غلبة الظن)، وذلك لما ثبت في حوادث مختلفة في إثبات الأطباء لموت الدماغ وحكمهم بوفاة المريض ثم يعود إلى الحياة ثانية، ويقول الدكتور الشيخ بكر أبو زيد: "حكم جمع من الأطباء على شخصية مرموقة بالوفاة لموت جذع الدماغ لديه وأوشكوا على انتزاع بعض الأعضاء منه، لكن ورثته منعوا من ذلك، ثم كتب الله له الحياة وما زال حياً إلى تاريخه"[2].

**ثالثاً:** أنه ثبت وجود أطفال ولدوا (عديمي الدماغ) بدون مخ، وعاش بعضهم على حالته أكثر من عشر سنوات، وهذا يدل دلالة واضحة على أن موت الدماغ لا يعتبر موجباً للحكم بالوفاة، إذ لو كان كذلك لما عاش هؤلاء لحظة بدون المخ الذي يعتبر موته أساساً في الحكم بموت الدماغ.

---

[1] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص 352. الأشقر، محمد سليمان: **نهاية الحياة**، ص 670. ياسين، د. محمد نعيم: **نهاية الحياة الإنسانية**، ص 351 – 352. البار، محمد علي: ***الموت الإكلينيكي والموت الشرعي***، بحث مقدم **لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، سنة10، عدد12، 1419 هـ –1998م، ص147 – ص149. الشريف، محمد عبد الغفار: **بحوث فقهية معاصرة**، ط1، دار إبن حزم، لبنان، 1422 هـ –2001م، ص182.

[2] أبو زيد، بكر بن عبدالله: بحث بعنوان:" ***حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ***"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1990م – 1410هـ، عدد 6، ج3، ص 1943. الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص 353.

وقد أفتى الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد بشأنهم أنه لا يجوز لأحد والدي هذا المولـــود الإذن لأي طبيب بنزع عضو منه لزرعه في طفل آخر يحتاج إليه، فإذا كانت الحياة موجـــودة في حال فقد المخ بالكلية فإنه لا مانع من أن يحكم بوجودها في حال موت الدماغ وبقاء القلـــب نابضاً.[1]

**رابعاً:** أن الأطباء الذين يعتبرون موت الدماغ علامة على الوفاة يسلمون بوجـــود أخطـــاء فـــي التشخيص وأن الحكم بالوفاة استناداً على هذا الدليل يحتاج إلى فريق طبي، وفحص دقيق، وهذا لا يتوفر في كثير من المستشفيات، ففتح الباب للقول باعتبار هذه العلامة موجبة للحكم بالوفـــاة سيؤدي إلى الاستهانة بالأرواح لا سيما وقد فتحت أبواب للزراعة والنقل في هذا العصـــر ممـــا يجعل للهوى دوراً في الحكم بموت من مات مخه أو اشتبه في ذلك، فيجب قفل هذا الباب صيانة للأرواح والأجسام[2] التي يعتبر حفظها مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة الإســـلامية، والله أعلم.[3]

**خامساً: علامات تحقق الموت عند الفقهاء:**

سبق وأن ذكرت أن حقيقة الموت خروج الروح من البدن، ولكن خروج الـــروح أمـــر غيبي لا نتحقق من وقوعه إلا بمعرفة العلامات الحسية، لخروجها وقد ذكرها الفقهاء في كتـــاب الجنائز، وقد ذكروها أيضاً بناءً على مشاهدة الواقع وليس اســـتناداً إلـــى الأدلـــة الشـــرعية إلا شخوص البصر كما ورد في حديث أم سلمة رضي، الله عنه قالت: "**دخل رسول الله – صـــلى الله عليه وســـلم – على أبي ســـلمة وقـــد شـــق بصـــره فأغمضه، ثـــم قال: إن الـــروح إذا قبض تبعه البصر**"[4].

---

[1] ابو زيد، بكر: **حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ**،ج3، ص 1942.

[2] المرجع السابق، ص 1942.

[3] الشاطبي: **الموافقات**، ج2، ص 10.

[4] النيـــسابوري، مـــسلم بـــن الحجاج أبو الحســـين القـــشيري: **صحيح مـــسلم**، تحقيـــق: محمـــد فـــؤاد عبـــد الباقي، ج2، دار إحياء التـــراث العربـــي، بيـــروت، ص643، حديـــث رقـــم (920)، كتاب الجنائـــز، باب إغمـــاض الميـــت والدعاء له إذا حُضر، ومعنى شق بصره أي شخص بصره وانفتح وصار ينظر إلى الشيء لا يريد إليه طرفه. النـــووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط2، ج6، دار إحياء التراث العربـــي، بيـــروت، 1392هـــ، ص223.

ومن خلال استقراء نصوص الفقهاء في موضوع العلامات والأمارات الدالة على موت الإنسان ومفارقته للحياة الإنسانية يتبين ما يلي:

أ. أن مجموع هذه العلامات التي ذكرها الفقهاء هي إحدى عشرة علامة وهي:[1]

1. انقطاع النفس.
2. إحداد البصر.
3. انفراج الشفتين فلا ينطبقان.
4. ارتخاء القدمين فلا ينتصبان.
5. ميل الأنف.
6. انخساف الصدعين.
7. تقلص الخصيتين إلى فوق مع تدلي الجلدة.
8. انفصال الكفين.
9. امتداد جلدة الوجه.
10. غيبوبة سواد عينه عند البالغين.
11. عند الشك ينظر إلى تغير رائحته.

---

(1) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**، ط2، ج2، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 103. الحصفكي، محمد علاء الدين: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط2، ج2، دار الفكر، بيروت، 1386، ص 189. ابن نجيم، زين الدين الحنفي: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، ج2، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر، ص 183 – 184. المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط2، ج2، دار الفكر، بيروت، 1998م، ص221. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج2، دار الفكر، بيروت، 1404هـ – 1984م، ص441. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط2، ج2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، ص98.

ب. إن هذه العلامات لا يلزم اجتماعها لتحقيق الوفاة، وإنما يحتاج منهـا إلـى تحقـق اليقـين بالموت.

ج. لا يثبت موت الإنسان إلا بعد تحقق العلم اليقيني بالموت فلا يحكم على أحد بالموت، بشـك أو غلبة الظن، بل لا بد من اليقين كما قال في ذلك ابن قدامة: "وإذا **تيقن** بموته أغمضـت عيناه وشد لِحْياه، فإذا أخذ في غسله سترت عورته"[1]، وقال ابن القيم: "إذا شك هل مـات مورثه فيحل له ماله، أو لم يمت؟ لم يحل له المال حتى يتيقن من موته"[2].

**سادساً: علامات الموت عند الأطباء القدماء والمحدثين:**[3]

ذكر الأطباء علامات تدل على موت الإنسان، وبداية تكون الجثة، منها:

1. توقف التنفـس والقلب والـدورة الدمـوية، حيث يُعد بعد ذلك علامة مميزة وفارقة بـين الحياة والموت.
2. ارتخاء العضلات وعدم استجابة الجثة لأي تنبيه حسي.
3. الزرقة: وهي زرقة تصيب الجثة، وهي ناتجة عن توقف الدورة الدمويـة، وخاصـة فـي المناطق السفلية.
4. التيبس: ويبدأ بعد ساعتين من الوفاة ويكتمل خلال (12 ساعة) بعد الوفـاة وسـببه غيـر معروف على وجه الدقة، ويحدث نتيجة تفاعلات كيماوية.
5. التعفن: وهو تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن، وخاصة في الأحشاء، وينتهـي التعفن بامتصاص جميع الأنسجة المتحللة بتأثير الديدان والبكتيريا والحشرات التي تتغـذى

---

[1] ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: **عمدة الفقه**، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، ومحمد العتيبي، ج1، مكتبة الطرفين، الطائف، بدون سنة نشر، ص 27.

[2] الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله: **بدائع الفوائد**، تحقيق: هشام عبد العزيـز عطـا وآخـرون، ط1، ج3، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1416هـ - 1996م، ص 790.

[3] البار: **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، ص 26.

على هذه الجثة، وهناك ظواهر أخرى قد تحدث قبل التشمع، وهذه الظـواهر تحـدث فـي الجثث الموجودة في الماء لمدة طويلة، كما يمكن أن تحدث ظاهرة التحول إلى الموميـاء، وذلك في الأماكن الجافة شديدة الحرارة، مثل الصحراء، ويبدأ التعفن في الجو الحار بعـد 24 ساعة ويتأخر أكثر في فصل الشتاء .

**المطلب الثاني: لحظة إطلاق مصطلح الجثة على الميت**

إذا ظهرت العلامات التي ذكرها الفقهاء والأطباء للموت، وظهر موت الدماغ، يمكـن القول بأن هذا البدن قد فارقته الروح، وفي هذه اللحظة يكون جثة، فمصطلح الجثة يُطلق عنـد تحديد وقت الوفاة، فتحديد الوفاة يعني شرعاً وقانوناً تَكَونّ جثة هذا المتوفى وهي مسألة متروك تقديرها لذوي الاختصاص وهم الأطباء[1] ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، ومن المؤكد من الناحية الشرعية والقانونية أن تحديد وقت الموت له أهمية بالغة بالنسبة لكثيـر مـن المسائل والأحكام الشرعية التي تترتب على الموت كـالعقود والمسـؤولية، وحقـوق الملكيـة، وقوانين الضرائب، وتقييد التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت كالميراث والوصايا وغيرها.[3]

فالموت عند الأطباء متدرج، ويمر في مراحل – كما بينت سـابقاً – ابتـداءً بـالموت الإكلينيكي، ثم مرحلة الموت البيولوجي (موت خلايا المخ)، ثم مرحلة الموت الخلوي، فلا داعي لإعادة التفصيل لها، ولكن الذي يستوقفني هنا تساؤلات عدة: في أي مرحلة من هذه المراحـل يتم تحديد لحظة وجود الجثة؟ وما إذا حكم الأطباء المتخصصون بمـوت الشـخص الخاضـع لأجهزة الإنعاش وتم تأجيل وقف الأجهزة، ما حكم ذلك؟ وهل يغير من حقيقة الوفـاة الشـرعية شيئاً؟ وهل يُطلق على هذا المصاب مصطلح جثة أم ميت؟ وهل يوجد فرق بين الميت والجثة؟

إذا قرر الأطباء ذووا الاختصاص والخبرة أن الشخص ميئوس منه جاز رفع الأجهـزة عنه لأنهم حينها لا يوقفون علاجاً يرجى منه شفاء المريض، وإنما يُوقَفُ إجراء لا طائـل مـن

---

[1] بلحاج العربي: **معصومية الجثة في الفقه الإسلامي**، ص 205.

[2] سورة النحل: الآية (43).

[3] بلحاج العربي: **معصومية الجثة في الفقه الإسلامي**، ص 206.

ورائه في شخص مُحتضر، بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء آلة الطبيب (الأجهزة) والحالة هذه لأنه يُطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار، ولكن لا يحكم بالوفاة التي تترتب عليها الأحكام الشرعية كالتوارث ونحوه، أو نزع عضو منه بمجرد رفع الآلة بل بيقين مفارقة الروح البدن عن جميع الأعضاء، [1] إلا أنه قد يؤجل الأطباء وقف ورفع الأجهزة عن المصاب الذي أجمعوا على وفاته فعلاً، وذلك لأسباب عديدة أهمها أن المصاب أو ذويه قد أوصوا بالتبرع بأعضائه وأنسجته،[2] وفي هذه الحالة يمكن شرعاً استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي (بأن تستمر في عملها بعد إعلان الوفاة شرعاً)، من أجل الحصول على أعضاء صالحة في حالة جيدة لغرسها بنجاح في جسم المستفيد الحي، وذلك لا يغير من حقيقة الوفاة الشرعية شيئاً،[3] حينها يعتبر هذا المصاب الذي أعلن الأطباء وفاته، وبقيت الأجهزة عليه هو جثة، حيث أصبح اسمها العلمي الآن بالجثة ذات القلب النابض[4] القابلة للتشريح ونقل وغرس الأعضاء منها بالضوابط التي سأذكرها وأوضحها في مباحث فيما بعد.

وقد صدرت العديد من القرارات من المجامع الفقهية في بيان معنى الموت وعلاماته ورفع أجهزة الإنعاش عن المريض أذكر منها ما يلي:

1. القرار رقم (5) لمجمع الفقه الإسلامي بشأن أجهزة الإنعاش وموت الدماغ في دورته المنعقدة بعمان – الأردن:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 – 13 صفر 1407هـ/ 11 – 16 أكتوبر 1986مـ، بعد تداوله في

---

[1] ابو زيد، بكر بن عبد الله: **جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة (فقه النوازل)**، ص 234.

[2] الشربيني، عصام الدين: **الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**، الكويت، 1987مـ، ص 586.

[3] بلحاج العربي: **معصومية الجثة في الفقه الإسلامي**، ص 195. انظر: شرف الدين، أحمد: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، ص 189.

[4] حمدان، د. عبد المطلب عبد الرزاق: **مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005م، ص 127 – 128. أحمد، علي محمد علي: **معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي**، ص55.

سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع "أجهزة الإنعاش" واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين، قرر ما يلي: يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

أ. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء الاختصاصيون بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

ب. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

2. القرار الثاني للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة) بشأن أجهزة الإنعاش وموت الدماغ، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987مـ إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408هـ الموافق 21 أكتوبر 1987مـ.، انتهى المجلس إلى القرار التالي: المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة، ولكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة.

**خلاصة القول**

إن الميت يختلف عن الجثة من حيث الخصوص والعموم ومن حيث الأحكام المترتبة عليهما؛ وذلك أن الميت موتاً حقيقياً هو الذي فارقت روحه بدنه بانقطاعها عن بدنه انقطاعاً تاماً من توقف دقات قلبه الطبيعية أو الصناعية، واستكمال أمارت الموت، فهذه هي الوفاة التي يترتب عليها أحكام مفارقة الإنسان للدنيا من انقطاع أحكام التكليف، وخروج زوجته من عهدته وبداية عدتها، وماله لوارثه، وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه وتعزية أهله، وما إلى ذلك من أحكام معنوية، وهذا هو الميت، ويُطلق على جسده جثة.

أما الذي تحقق الأطباء من موته مع نبض قلبه آلياً فهذه وفاة محتملة لا تعدو أن تكــون مسألة وقت تتمثل في بضع دقائق ويسكن القلب (وهذه هي مرحلة الموت الخلوي)، وهذه الوفاة التي يعتبرها بعض الأطباء المعاصرين في حكم الوفاة الحقيقية، [1] وهذه الوفاة لا يترتب عليها أحكام مفارقة الحياة المذكورة من انقطاع أحكام التكليف وخروج زوجته من عهدته... وما إلــى ذلك، وإنما الأحكام المترتبة عليها هي أحكام مادية قد يتعلق فيها حق عام بجثة الميت، أو لنقــل واستقطاع الأعضاء من هذه الجثة لإنقاذ حياة معصومة.

فلفظة الميت أعم وأشمل من لفظة الجثة، ولفظة الجثة أخص من الميت، ويطلق علــى جسد الميت جثة، والله أعلم.

---

[1] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص 341.

## المبحث الثالث

## حرمة جسم الإنسان وجثته

### المطلب الأول: مظاهر تكريم الله للإنسان حياً و ميتاً

**من المتفق عليه أن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان روحاً وجسداً تكريمـاً عظيمـاً سواء أكان حياً أم ميتاً،** قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1].ومن مظاهر تكـريم الله – عز وجل– للإنسان حياً:

1. أن الله تعالى أمر ملائكته الأطهار بأن يسـجدوا لآدم، قـال تعـالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[2]، وقـال تعـالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[3]، فهاتان الآيتان وغيرهما يظهـر من خلالهما أن الله تعالى قد كرم آدم وذريته، حيث أمر الملائكة بالسجود له، وهذا التكريم في أعلى صوره لهذا المخلوق الذي قد يفسد في الأرض ويسفك الدماء، ولكـن الله تعـالى وهبه من الأسرار ما يرفعه على الملائكة، ومن ذلك المعرفة، والإرادة المستقلة التي تختار الطريق، واضطلاعه بأمانة الهداية إلى الله تعالى بمحاولته الخاصة، وهذا كله بعـض مـن أسرار التكريم.[4]

2. أن الله تعالى حرّم الاعتداء عليه بأي صورة من الصور؛ فلا يحل لأحد أن يقتل آدمياً بغير حق، أو يعتدي على عضو من أعضائه، إلا إذا ارتكب ما يوجب ذلك، قال تعـالى: ﴿وَلَا

---

[1] سورة الإسراء: الآية (70).

[2] سورة البقرة: الآية (34).

[3] سورة الأعراف: الآية (11).

[4] قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، ط9، ج1، دار الشروق، بدون سنة نشر، ص 57.

تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ چ[1]، وقال – صلى الله عليه وسلم –: "لا يحل **دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**"[2].

3. أن الشريعة الإسلامية اعتبرت جسد الإنسان أمانة ائتمنه الله تعالى عليها، وأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في هذا الجسد بما يسوؤه أو يهلكه إلا بحق حتى ولو كان هذا التصرف صادراً من صاحب الجسد نفسه[3]، قال تعالى: چ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا چ[4]، وقال صلى الله عليه وسلم: "من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً أبداً، ومن تحسى سُمّاً فقتل نفسه فسُمُه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"[5].

4. أن الشريعة الإسلامية أمرت كل مسلم بأن يهتم بإصلاح جسده بأن يستعمل كل وسائل العلاج التي تؤدي إلى شفائه من الأمراض، وهذا يدل على كرامة هذا الجسد عند الله تعالى قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**"[6].

---

[1] سورة الإسراء: الآية (33).

[2] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي: **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ج6، دار ابن كثير، بيروت، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، 1407هـ – 1987م، ص 2521، حديث رقم (6484). مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ج3، ص 1302، حديث رقم (1676).

[3] بيان رقم (8) **مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية الدورة** (33) المنعقدة بتاريخ 17 من ذي الحجة سنة 1417 هـ .

[4] سورة النساء: الآيات 29–30.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، ج5، ص 2179، حديث رقم (5442). مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ج1، ص 109، حديث رقم (109).

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج5،ص2151 حديث رقم (5354).

5. ومن مظاهر إكرام الإنسان أيضاً حياً أنه طاهر، وقد أجمع جمهور الفقهاء المتقدمين[1] على طهارة الإنسان الحي سواء كان مسلماً أم كافراً واستدلوا بما يلي:

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[2].

دلت الآية على حل طعام الذين أوتوا الكتاب وكذلك حل الزواج من نسائهم، وذلك يدل على طهارة الكفار إذ لو كانوا نجسين لما أجاز الله تناول طعامهم ونكاح نسائهم [3].

وبما روي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بما ورد في المعجم الكبير[4] أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– انزل وفد ثقيف المسجد عندما قدموا عليه ليكون أرق لقلوبهم"، فلو كان الكافر نجساً لما أدخلهم الرسول الكريم في مسجده لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إدخال النجاسة للمسجد، وهذا هو القول الراجح، فهذه الأدلة والقرائن تؤيد وترجح القول بأن الكافر في الطهارة والنجاسة حكمه حكم المسلم، وأن المراد من نجاسة المشركين في الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾[5] نجاستهم المعنوية لاعتقادهم الباطل وعدم الحرص على الطهارات، وهذا مظهر من مظاهر التكريم الإلهي للإنسان المسلم والكافر حال الحياة.

---

(1) الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي: **أحكام القرآن**، تحقيق، محمد الصادق قمحاوي، ج4، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ، ص279، 280. الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، ص85، النووي: **المجموع**، ج1، دار الفكر، بيروت، ص337، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق جلال مصطفى هلال، ج1، دار الفكر، بيروت، ص 53.

(2) سورة المائدة، الآية 5

(3) صالح، محمد أديب: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط4، ج1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1993م، ص454.

(4) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد: **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي السلفي، ط2، ج9، مكتبة الزهراء، الموصل، 1404هـ –1983م، ص54، حديث رقم 9372.

(5) سورة التوبة، الآية 28

**أما عن مظاهر تكريم – الله عز وجل – للإنسان ميتاً:**

كما كرم الله عز وجل الإنسان حياً، كذلك كرَّمه عندما يصبح جثة، ومظـــاهر التكـــريم كثيرة، منها:

1. أمرت الشريعة الإسلامية بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، كل ذلك مع استعمال الرفق في هذه الأمور؛ لئلا تنتهك حرمته، ولقد كان من هدي النبي– صلى الله عليه وســلم– أنـــه بعد الانتهاء من الغزو لا يترك جسد إنسان ملقى على الأرض، وإنما يـــأمر بدفنـــه ســـواء أكانت هذه الجثث لمسلم أو لغير مسلم.

2. نهت الشريعة الإسلامية عن ابتذال جثة الميت أو تشويهه أو الاعتداء عيه بأي لـــون مـــن ألوان الاعتداء ككسر عظمه أو ما شابه ذلك، لما روته السيدة عائشة – رضي الله عنهـــا – أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: "**كسر عظم الميت ككســـره حيـــاً**"[(1)]، فـــالآدمي محترم حياً وميتاً.

3. احترام قبر الميت، وهذا الاحترام له صور متعددة، منها:

أ. كراهة وطء القبور والمشي عليها، لما جاء في حديث جابر –رضي الله عنه–: "**نهى النبي أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يُبنى عليها وأن توطأ**"[(2)].

ب. كراهة الجلوس عليها؛ لما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنـــه قـــال: "**لأن يجلـــس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**"[(3)].

---

[(1)] السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي: **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبـــد الحميـــد، ج3، دار الفكر، كتاب الجنائز، باب في يجد العظم، ص 212، حديث رقم (327).

[(2)] الترمذي السلمي، محمد بن عيسى أبو عيسى: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شـــاكر وآخـــرون، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجنائز، باب كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، ص368، حديث رقم (1052)، وقال حديث حسن صحيح.

[(3)] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، ج2، ص 667، حديث رقم (971).

ج. حرمت الشريعة الإسلامية قضاء الحاجة فوق القبور، قال رسـول الله- صـلى الله عليـه وسلم-: "**لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف برجلي، أحب إليَّ أن أمشي على قبـر مسلم، وما أبالي أَوسط القبر قضيت حاجتي أو وسط السوق**"[1].

هذه بعض مظاهر احترام القبور، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تكـريم الإسـلام للإنسان حياً وميتاً، ومن يرتكب بعض هذه المخالفات إنما يدلّ على استخفافه بحق المسـلم، إذ أن القبر بيت المسلم، وحرمته ميتاً كحرمته حياً.[2]

4. القيام للجنازة إذا مرت؛ لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لهـا حتى تخلفكم أو توضع**"[3]، وعن - جابر رضي الله عنه- قال: مررنا بجنازة، فقـام لهـا النبي - صلى الله عليه وسلم- وقمنا به، فقلنا يا رسول الله: إنها جنازة يهودي، فقـال: "**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**"[4]، من خلال النصوص نرى مدى احترام الإسلام وتكريمه للإنسـان وهو ميت، حتى ولو كان على غير دين الإسلام.

5. حرمت الشريعة الإسلامية نبش القبر لغير ضرورة؛[5] لما فيه من هتك لحرمة الجثة، "**فعن أبي - ذر رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (يـا أبـا ذر) قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فقال: كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكونُ البيتُ فيه بالوصيف يعني القبر، قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله ورسولُه قـال: عليـك بالصبر أو قال تصبر**"[6]، قال أبو داود وقال حمّاد بن سليمان يُقطعُ النباش لأنه دخل علـى الميت بيته، ومن يتعدى على هذا البيت بالنبش لغير ضرورة يعاقب بما يستحق، وفي هـذا صيانة وحماية وتكريم للإنسان ما بعده تكريم (وقطع النباش موضوع خلاف بين الفقهاء).

---

[1] ابن ماجة القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: **سنن ابن ماجة**، تحقيق: حمد فـؤاد عبـد البـاقي، ج1، دار الفكر، بيروت، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، ص 499، حديث 1567.

[2] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق: **المبدع في شرح المقنـع**، ج3، المكتـب الإسـلامي، بيـروت، 1400هـ، ص 129.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ج1، ص 440، حديث رقم (1245).

[4] المرجع السابق، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ج1، ص 441، حديث (1249).

[5] النووي: **روضة الطالبين**،ج3،ص12 .

[6] السجستاني: **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في قطع النباش، ج4، ص 142، حديث رقم (4409).

6. نهت الشريعة عن التمثيل بالجثة حتى مع الكفار.[1]

7. حرمت الشريعة الإسلامية سب الأموات، فلا ينبغي ذكر الميت إلا بما فيه فائدة له وللمسلمين، وقد جاء في هذا أحاديث كثيرة منها:ما روي عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:"لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا"[2].

8. ومن مظاهر إكرام الله للإنسان ميتاً (أي عندما يصبح جثة) بأن حكم الفقهاء بطهارته وهو قول مختلف فيه فالمالكية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4] والقول الصحيح عند الشافعية[5] أن جثة الآدمي طاهرة سواء أكان مسلما أم كافراً و استدلوا بالآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[6] فالتكريم مطلق في الآية الكريمة ولم يفصل بين مسلم وكافر، وكذلك استدلوا بما روي عن عائشة– رضي الله عنها– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو، يبكي[7] ولقد قال صاحب مغني المحتاج:"وأنه لو تنجس الإنسان بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات، ولو كان كذلك لما أمرنا بغسله كسائر الأعيان النجسة[8]"، أما الحنفية[9] ففرقوا بين الميت المسلم والميت الكافر من حيث الطهارة وقالوا بطهارة جثة المسلم بعد الغسل واستدلوا على ذلك بقولهم: إن الموت لا يخلو

---

(1) الخرشي: **حاشية الخرشي**، ج3، ص 115.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، حديث/1329، ج1، ص470

(3) الخرشي، محمد بن عبد الله: **شرح مختصر سيدي خليل**، دار الفكر،بيروت،بدون سنة نشر، ج1، ص88. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ج53

(4) البهوتي: **كشّاف القناع**، ج1، ص193–194

(5) الرافعي القزويني: **شرح الكبير للرافعي**، ج1، ص162. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص78.

(6) سورة الآسراء، الآية 70

(7) الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، حديث /989، ج3، ص314.

(8) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص78.

(9) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص299.

من سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل، وزوال العقل، والبدن في حق التطهير لا يتجزأ، فوجب غسله كله وكذلك عدم صحة الصلاة عليه قبل غسله وعليه، فإنــه يطهــر بالغســل كرامة للمسلم[1] وبعد هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء يظهر أن الراجح ما ذهــب إليــه القائلون بطهارة جثة الآدمي سواء أكان مسلما أم كافراً لقوة أدلتهم، وبما أن الإنسان ميّــزه الله بالتكريم بخلاف الحيوانات فلا يصح القول بنجاسة جثته، وتشبيهها بسائر الميتات، فغسل الميت للعبادة كالوضوء للحي وليس للنجاسة والله أعلم، وكــذلك الآمــر بالنســبة للعضــو المفصول من الإنسان، فطهارته كله تحكم بطهارة بعضه، لأن بعض الطاهر طاهر[2].

هــذه بعض مظاهــر التكريم الإلهية الدالة على احترام الإنــسان وتكريمــه حياً وميتاً وليست جميعها.

**المطلب الثاني: أنواع الحقوق المتعلقة بجسد الإنسان وجثته وأصحابها**

**أولاً: تعريف الحق لغة واصطلاحاً:**

**الحق لغةً:**

هــو نقيــض الباطــل، وجمعــه حقــوق وحِــقاق، ويُطلق على الـــمال والـــمِلك والموجود الثابت.[3]

**الحق اصطلاحاً:**

هو "اختصاص يُقِرُ به الشرع سلطه على شيء، أو اقتضــاء أداء مــن آخــر، تحقيقــاً لمصلحة معينة"[4].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص299.

[2] ابن حزم الظاهري،علي بن احمد بن سعيد: **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربــي،ج1، دار الآفــاق الجديــدة، بيروت، بدون سنة نشر، ص129.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**، ج10، ص 58-59.

[4] الدريني، فتحي: **الحق ومدى سلطان الدولة**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م، ص193.

**ثانياً: أنواع الحقوق المتعلقة بجسد الإنسان:**

يقسم علماء الأصول والفقه الحق بالنظر إلى مستحقه إلى قسمين اثنين: همـــا حـــق الله تعالى، وحق العبد.[1]

**وحق الله – عز وجل –:** هو ما يتعلق به النفع العام، ولا يختص به شخص مُعين.

وقد قصد الشارع من تقريره حماية مصلحة الجماعة، ولا تعني نسبته إلى الله أنه يُنتفع به دون غيره، فإنه سبحانه لا يحتاج إلى أحد، وكل مخلوق محتاج إليه، ولكن هذه النسبة إنمـــا كانت لتعظيم مصلحة الجماعة وبيان خطورتها وشمول النفع الذي يحميه هذا الحق.

**وأما حق العبد:** فهو ما يتعلق به نفع خاص بجزء معين.[2]

وأضاف صاحب الفروق، أن هناك قسماً ثالثاً للحقوق وهي حقوق مشتركة بين الله تعالى والعبد واختُلِف فيها، هل يغلب حق الله أو حق العبد[3].

**الحقوق المتعلقة بجسد الإنسان الحي:**

جسد الإنسان الحي يتعلق به النوعان المذكوران من الحقوق: حـــق الله وحـــق العبـــد، صرح بهذا طائفة من العلماء، يقول العز بن عبد السلام: "وكذلك جناية الإنسان علـــى أعضـــاء نفسه يتفاوت إثمُها بتفاوت منافع ما جنى عليه، وبتفاوت ما فوته على الناس من عدله وإقســـاطه وليس لأحد أن يتلف ذلك من نفسه؛ لأن الحق في ذلك كله مشترك بينه وبين ربه"[4].

الأدلة على تعلق حق الله تعالى بجسد الإنسان:

---

[1] الشاطبي: **الموافقات**، ج2، ص 218، ج3، ص 247.

[2] ياسين، محمد نعيم: **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ط2، دار النفائس، الأردن، 1419هـ– 1999م، ص150-151.

[3] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريسي الصنهاجي: **الفروق وأنوار البروق**، تحقيـــق خليـــل المنصـــور، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ 1998م، ص256.

[4] السلمي، عز الدين بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الشرق، القاهرة، بدون سنة نشر، ص130. الشاطبي: **الموافقات**، ج2، ص376.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[1]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[2]

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً أبداً، ومن تحسى سُمّاً فقتل نفسه فسُمُه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَجَأُ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**"[3].

**وجه الدلالة:**

دلت الآيتان والحديث على تحريم اعتداء الإنسان على نفسه بقتلها أو على عضو من أعضائه بالإتلاف، وذلك لأن فيها حقاً لله تعالى، ولا يجوز الاعتداء على حق الله تعالى.[4]

وهذا ما اتفق عليه في الشرع، فالانتحار فيه اعتداء على النفس الإنسانية بلا وجه حق وهذا حرام كحرمة القتل.[5]

**الأدلة على تعلق حق العبد بجسده وأعضائه:**

قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ

---

[1] سورة النساء: الآية (29).

[2] سورة البقرة: الآية (195).

[3] سبق تخريجه، ص 34.

[4] الشاطبي: **الموافقات**، ج2، ص 323.

[5] عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي في الإسلام**، ج1، مكتبة دار العروبة، بدون مكان وسنة نشر، ص 446.

[6] سورة الإسراء: الآية (33).

بِإِحۡسَٰنٖ چ[1]، وقال تعالى: چ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ چ[2]

**وجه الدلالة:**

دلت الآيات على ثبوت القصاص لمن اعتدى على عضو من أعضائه، وكذلك أُعطي ورثة المقتول عمداً حق القصاص، وأخذ الدية إن أسقطوا القصاص، وفي ذلك دلالة على أن للعبد حقاً في جسده، إذ لو لم يكن له حق فيه غالب، لما جاز له إسقاط القصاص والعفو عن الجاني، لأن حقوق الله تعالى لا تسقط بالإسقاط.[3]

**الحقوق المتعلقة بجسد الإنسان الميت (جثته):**

بموت الإنسان ينقطع عنه جميع الحقوق التي مبناها على الحياة، ويبقى له حق الإكرام بالغسل والتكفين والحمل والدفن والتوجيه إلى القبلة والصلاة عليه والدعاء والاستغفار له، بالإضافة إلى صيانة جثته عن المثلة، وغير ذلك.[4] (والتي سأتناولها فيما بعد)

وهذه الحقوق وإن كانت حقوقاً خاصة بصاحبها، لكنّ فيها حقاً لله – عز وجل – حتى لا يصح إسقاطها بالإسقاط.[5]

**المطلب الثالث: مدى قابلية حق الله وحق العبد للنقل والإسقاط الحقوق المتعلقة بالجثة**

بما أن جسد الإنسان يتعلق به حق الله وحق العبد، فهل يجوز التصرف في هذه الحقوق سواء بالإسقاط أو النقل؟

---

[1] سورة البقرة: الآية (178).

[2] سورة المائدة: الآية (45).

[3] الشاطبي: **الموافقات**، ج2، ص 376. ياسين: **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ص 153.

[4] ياسين: **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ص 155.

[5] ابن عبد السلام السلمي: **قواعد الأحكام**، ص 167.

صرح كثير من علماء المسلمين[1] أن الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعبد ليس للعبد إسقاطها أو نقلها، وصرحوا كذلك على أنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى، فقد توجد حقـوق لله غير قابله للنقل و الإسقاط وإن اشتركت معها حقوق العباد، ومثال ذلك تحريم الإسلام للانتحار، فالحقوق المتعلقة بالجثة كتغسيلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها وصيانتها من المثلة، وإن كانت حقوقاً خاصة بالعبد إلا أن فيها حقاً لله – عز وجل- لا يصح إسقاطها بالإسقاط أو النقـل دون وجود مسوغ شرعي يؤدي إلى جواز إسقاط حق الله تعالى .

إلا أنه قد تتعارض حقوق الله تعالى، وحقوق العباد مع اجتماع المصالح والمفاسد، حينها لا يكون هناك مفر من إسقاط بعضها أو نقله وفقاً للقواعد الفقهية التي اسـتنبطها العلمـاء مـن نصوص الشرع وأحكامه، ولعل من أبرزها قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[2] والضـرر الأشد يزال بالضرر الأخف[3]، ومثال على ذلك جواز قطع اليد المتآكلة إنقاذاً للروح، كما أنـه يجوز شق بطن الميتة الحامل لإخراج ولدها إذا كانت حياته مرجوة وفقاً للقواعد الفقهية.

وقد تكون هناك مسوغات شرعية تُجيز التصرف في الحقوق المتعلقـة بجثـة الميـت كالتصرف بالجثة لأغراض علمية، والتصرف بالجثة لمصلحة الحي. (سأوضحها فـي فصـل مستقل).

**المطلب الرابع: ضوابط الإذن من الورثة في التصرف بالجثة**

لقد ذكرت سابقاً أن جثة الإنسان يتعلق بها بالإضافة إلى حق العبد حق الله تعـالى، ولا يجوز بالتالي للإنسان التصرف في حقه بالإسقاط إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى، دون وجود مسوغ شرعي يؤدي إلى ذلك.[4]

---

[1] القرافي: **الفروق وهوامشه**، ج1، ص256. السلمي: **قواعد الأحكام**، ص167. ياسين: **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصره**، ص156 .

[2] جمعية المجلة: **مجلة الاحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانة تجارت كتب، ج1، ص18.

[3] المرجع السابق، ج1، ص19.

[4] سبق الحديث عن ذلك ص 42 من الرسالة.

وبما أن الحقوق المعنوية الداخلة في حقوق العباد تورث بالموت كما تـورث الحقـوق العينية دون خلاف في ذلك.[1]

فإن الكرامة، بل القداسة التي متع الله بها الإنسان، حق معنوي من حقوقه، فهو مخـول بالدفاع عنها، والمخاصمة في سبيلها أو التنازل عنها بالتجاوز والعفو، أي ضمن حدود معنـى الإيثار، فإذا مات الإنسان، آل حق كرامته الشخصية هذا إلى ورثته، فهم المخولون في رعايتها والمحافظة عليها أو التنازل عنها بالإيثار، ضمن الحدود الشرعية.[2]

**ولعل أبرز الأمثلة أيضاً المندرجة في هذا الحق:** هو موت المقذوف قبل مطالبته بحقـه في إقامة الحد على القاذف، فالفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين:

**القول الأول:** ذهب أصحابه إلى أن الحق في هذه الحالة ينتقل إلى ورثة المقذوف، فـإن شـاءوا أقاموا الدعوى، وطلبوا إقامة الحد على القاذف وإن شاءوا عفوا، وهو ما ذهب إليه الجمهور[3]، والعفو يجب أن يكون مـن الجميـع لأنه حـق لا يتبعض، وذلك عند الشافعية [4].

**القول الثـاني:** حيث قالوا إن حـق المقذوف يسـقط بموتـه ولا يورث، فخالفوا الجمهور وهو قول الحنفية.

**وأما سبب مخالفة الحنفية للجمهور:** ما يرونه من أن إقامة الحد على القـاذف حـق الله عـز وجل، أو المتغلب فيها هو حق الله عز وجل، ولذا فهو لا يورث[5].

وبناءً على هذا، ولما كان اقتطاع جزء من جثة الميت مخلاً بكرامته من حيث هو إنسان مكرم، بحيث لو كان حياً لكان له حق المنع، رعاية لكرامته، وحق الإذن إيثاراً وإسقاطاً لحقـه،

---

[1] البوطي، محمد سعيد رمضان: بحث بعنوان:" ***انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً***"، **مجلـة مجمـع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، عدد (4)، ج1، 1408هـ – 1988م، ص 191.

[2] البوطي: **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً**، ص 208.

[3] الدسوقي، محمد عرفه: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، ج4، دار الفكر، بيروت، ص 331.

[4] الأنصاري، زكريا: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد تامر، ط1، دار الكتب العلميـة، بيـروت، 1422 هـ – 2000م، ج3، ص379.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص 288. ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص 52.

فإن النظر في هذا الحق يؤول بسبب موته إلى ورثته، فإن شاءوا منعوا ولا سلطان عليهم من أحد، وإن شاءوا تجاوزوا حقهم وسمحوا باقتطاع عضو أو جزء من مورثهم لإسعاف من اقتضت الضرورة بإسعافه.[1]

أما الميت المأخوذ من جثته (المُتصرف بجثته) فنتصور الحال من حيث الإذن وعدمه ما يلي:[2]

1. ميت أذن قبل وفاته بانتزاع عضو منه.
2. ميت لم يعقب وارثاً.
3. ميت عقب وارثاً ولم يأذن الوارث.
4. ميت عقب ورثة فأذن جميعهم.
5. ميت عقب ورثة فأذن البعض.

**أولاً: الإذن لغةً:**

**فالإذن لغةً** يستعمل في الدلالة على معانٍ منها: الإباحة، فيقال: أذن له في الشيء إذناً، أي إباحة له،[3] ومعناه هنا لا يختلف عن هذا المعنى، فالمراد بالإذن من الورثة في التصرف بالجثة هو إباحة الفعل أو التصرف.

**ثانياً: أركان الإذن:[4]**

**الركن الأول: الشخص الآذن**، والمراد به صاحب الجثة أو ورثته.

---

(1) البوطي: **حكم انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً وميتاً**، ج1، عدد (4)، ص 209.

(2) أبو زيد، بكر بن عبد الله: بحث بعنوان:"***انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً وميتاً***"، **مجلة المجمع الفقه الإسلامي**، ج1، عدد (4)، 1408هـ – 1988م، ص 182.

(3) ابن منظور: **لسان العرب**، ج3، ص 10.

(4) الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص 241.

**الركن الثاني: المأذون له،** وهو المستشفى أو الطبيب الجراح ومساعدوه.

**الركن الثالث: المأذون به،** التصرف بالجثة، كفعل جراحة النقل واستقطاع الأعضاء من الجثة والتشريح مثلاً.

**الركن الرابع:** صيغة الإذن، سواء من الميت نفسه أم من الورثة.

**1. أما الميت الذي أذن قبل وفاته بانتزاع عضو منه:**

فهو صاحب الجثة وهو المرجع الأول في الإذن إذا كان أهلاً قادراً على إبداء الإذن فلا يُعتد بإذن أي شخص سواه متى تحقق فيه هذان الوصفان "الأهلية، القدرة على إبداء الرأي"[1].

ومتى أذن على هذا الوجه، وامتنع أولياؤه من القرابة أو ورثته كوالده ووالدته وأبنائه لم يلتفت إلى إمتناعهم، وجاز للمأذون له (الطبيب والجراح أن يقوم بفعل هذه الجراحة رغم امتناعهم) وكذلك العكس، فلو امتنع صاحب الجثة "قبل وفاته" من الإذن بفعل هذه الجراحة – جراحة نقل الأعضاء – وأذن غيره من أوليائه لم يجز للطبيب الجراح أن يقوم بفعلها استناداً على إذنهم وموافقتهم،[2] فهؤلاء الورثة لا حق لهم في الإذن وعدمه، متى كان "صاحب الجثة" أهلاً للإذن قادراً على إبدائه، فإذا أذنوا أو امتنعوا في حال أهليتهم كان إذنهم وامتناعهم لاغياً شرعاً، كإذن الأجنبي وامتناعه بجامع كون كل منهما فاقداً للصفة الشرعية التي يبنى عليها اعتبار إذنه وامتناعه.

**2. والميت الذي لم يعقب وارثاً:**

إذا مات ببلد إسلامي تحت ولاية سلطان مسلم، يحكم بالشرع، ويقيم الحدود، وينفذ أحكام الإسلام، فالسلطان ولي من لا ولي له، فهو يقوم مقام الوارث له.[3]

---

[1] أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه، وصلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، تحقيق: عبد الله عمر، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ– 1997م، ص335.

[2] ابن قدامه: **المغني**، ج5، ص313. الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص244-245.

[3] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم (1)، الدورة الرابعة، 1988م. انظر: بحث: بكر أبو زيد: ***انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج1، عدد (4)، ص183.

### 3. أما الميت الذي عقب وارثاً ولم يأذن الوارث بالتصرف بالجثة

فإن أي تصرف بالجثة غير جائز لأن الشريعة الإسلامية قد أقامت الوارث مقام مورثه في كثير من الأحكام المالية والشرعية الأخرى، وسأذكر أمثلة من أقوال الفقهاء في ذلك، يمكن قياس التصرف بالجثة عليها فإذا كانت الشريعة قد أقامت الوارث مقام المورث في التصرف بماله فأن يقام الوارث مقام المورث في التصرف بجسده أو بجثته من باب أولى، والأمثلة كما يلي:

أ. قول الجمهور: "في المقذوف الذي مات قبل مطالبته بحقه في إقامة الحد على القاذف بأنه ينتقل هذا الحق لورثته – المقذوف – إن شاءوا أقاموا الدعوى بالحد أو عفوا"[1].

ب. وكما بينت سابقاً – أن هذا الإذن إيثار من صاحب الجثة أو من مالكه الوراث لرعاية حرمة الحي على رعاية حرمته بعد موته في حدود ما أذن فيه، ففي هذه الحالة يكون هذا الإذن صحيحاً ووجب تنفيذه من وارثه، فإذا لم يأذن هذا الوراث فلا يجوز انتزاع عضو منه.[2]

ج. أقرت الشريعة الإسلامية الولاية على الغير في حال عجز ذلك الغير عن النظر في مصالحه كما يظهر جلياً في اعتبار الولاية على الصبي والمجنون والسفيه (وعندهم خلاف في الحجر على السفيه البالغ لا داعي لذكره).[3]

واعتباراً لهذا الأصل نص الفقهاء – رحمهم الله – على اعتبار الولاية على المريض في حال عدم أهليته للإذن، **قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله** – "وإن ختن صبياً بغير إذن وليه، أو قطع سلعة (بمعنى قطع عضو) من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته ضمن؛ لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه أو فعله من أذنا له

---

[1] سبق الحديث عن ذلك ص44.

[2] بكر أبو زيد: **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً وميتاً**، ص 183.

[3] ابن قدامة: **المغني**، ج4، 295. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4، ص 353-354. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج3، ص292.

لم يضمن لأنه فعل مأذون فيه شرعاً"[1]، فاعتبر ختان الصبي وقطع العضو منه بغير إذن وليه جناية، ومفهوم ذلك أنه إذا وقع بإذن الولي كان جائزاً، وهذا يدل على اعتبار إذن ولي المريض إذا كان المريض غير أهل بأن كان صبياً أو مجنونا، أما إذا لم يأذن الولي والوارث فلهم ذلك.

**4. والميت الذي عقب ورثة فأذن جميعهم:**

فهو إذن صحيح ومعتبر شرعاً ويجب أن يحقق[2] قياساً على ما سبق من الأدلة.

**5. أما الميت الذي عقب ورثة فأذن البعض ولم يأذن الآخرون:**

فقد قال الدكتور بكر أبو زيد – رئيس مجمع الفقه الإسلامي – في بحثه الذي نوقش في الدورة الرابعة للمؤتمر: "إن فات شرط إذن الميت أو أذن جميع ورثته أو إذن بعضهم دون بعض فلا يجوز انتزاع عضو، منه بل الاعتداء في هذا، يعتبر هتكاً تعسفياً للحق وحرمة الرعاية له"[3].

لكني من خلال تتبعي لهذه المسألة وبحثي فيها أقول: بما أن الفقهاء – رحمهم الله – اعتمدوا في ترتيبهم القرابة في بعض المسائل على ترتيبهم في الميراث كمسألة تكفين الميت وغسله والصلاة عليه،[4] فإني أرى هنا أنه إذا كان الإذن من الوارث القريب، ولم يأذن الوارث الأبعد فإنه يقدم إذن الوارث القريب، والله أعلم.

هذا إن لم يتعلق حق عام بجثة الميت، فإنه في هذه الحالة لا يتوقف على إجازة الورثة وموافقتهم[5].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج5، ص 313.

[2] بكر أبو زيد: **حكم انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً وميتاً**، ص183.

[3] المرجع السابق، ص183.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص164، 178. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله: **المبدع في شرح المقنع**، ج2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1490هـ، ص221 – 222.

[5] البوطي: **انتفاع الإنسان بأعضاء انسان آخر**، ص210.

## الفصل الثاني

# التصرف بالجثة في مسائل الجنائز

ويتضمن ثلاثة مباحث:

## الفصل الثاني

## التصرف بالجثة في مسائل الجنائز

### المبحث الأول

### مقدمات الموت وشدته

إن الموت حق، وللموت شدة ومعاناة على المسلم والكافر، لكنه ليس بحالة واحـدة، وان كان الكل يعاني من سكراته وشدته، والمقصود بمقدمات الموت سكراته وشدة الألم الناتج عنها، والسكرات جمع سكرة، وهي مأخوذة من السكر، والسكر حالة تعرض بين المـرء وعقلـه[1]، وسكرة الموت شدته وغشيته الناشئة عن الألم[2]، وللموت مقدمات متدرجة حسـبما جـاء فـي القران الكريم[3]:

**غشية الموت:** وقد جاءت فـي قـول الله تعـالى: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ نَظَرَ ٱلۡمَغۡشِيِّ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِ﴾[4]، وهي حالة يشخص فيها البصر ولا يتحرك.

1. حضور الميت: وهي ساعة الغرغرة التي لا تقبل فيها التوبـة؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾ [5]، وقد فسر الرسول الكريم هذه الحالة بقوله "ان الله -عز وجل- يقبل توبة العبـد ما لم يغرغر"[6].

---

[1] الفرماوي، عبد الحي: **الموت في الفكر الإسلامي**، بلا طبعة ولا سنة نشر، ص42.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، ص373.

[3] جاد، جاد الحق: **بحوث وفتاوى إسلامية**، باب الطب والتداوي ، ج3،ص430.

[4] سورة محمد،آية:20.

[5] سورة النساء آية:18.

[6] الترمذي: **سنن الترمذي**،حديث:3537،ج5،ص547.

2. سكرة الموت: غمرته وشدته، وهي ساعة الاحتضار والمعاناة لنزع الروح من البدن، قال تعالى: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ﴾[1].

وقد أوضح هذه الحالة حديث السيدة عائشة –رضي الله عنها– "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان بين يديه ركوة (إناء فيها ماء) فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح وجهه، ويقول: لا إله إلا الله إن للموت سكرات، اللهم هون علي سكرات الموت، ثم نصب يديه فجعل يقول: في الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده"[2].

إن شدة الألم في سكرات الموت لا يعرفها في الحقيقة إلا من ذاقها فعلا ومن لم يذقها فإنما لا يعرفها إلا بالقياس إلى الآلام التي أدركها، وإما بالاستدلال بالمشاهدة أو السماع بأحوال الناس في النزع على شدة ما هم فيه، وان ساعة الاحتضار ساعة رهيبة وعصيبة، حتى أنه لم يبق جزء من أجزاء الروح المنتشرة في أعماق البدن إلا وقد حل به الألم[3]، وسكرات الموت على شدتها فهي رحمة في حق المؤمن، فإنها سبب لنيل درجته في الجنة[4]، وهذه الآلام الشديدة الشديدة هي التي جعلت السيدة عائشة –رضي الله عنها– تقول: "لا أغبط أحدا يهون عليه الموت بعد الذي رأيته من شدة موت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"[5]، وسكرات الموت في الطب الطب هي عبارة عن توقف الأعمال الحيوية في جسم الإنسان نتيجة لتوقف أجهزة البدن الأساسية، وهي الجهاز الدوراني، والجهاز التنفسي والجهاز العصبي، وبهذا التوقف التام يكون الشخص غير قابل للإنعاش بحيث تحدث تغيرات بالجسم تمنعه من العودة إلى الحياة[6]. وقد سئل الرسول الكريم عن الموت وشدته فقال: "إن أهون الموت بمنزلة حسكة[7] في صوف فهل

---

[1] سورة ق اية:19.

[2] البخاري ، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب سكرات الموت،حديث:6145،ج5،ص2387.

[3] الغزالي ، أبو حامد، **سكرات الموت وشدته**، تحقيق: عبد اللطيف عاشور، مكتبة القران، القاهرة، بلا طبعة ولا سنة نشر، ص65.

[4] المرجع السابق ،ص69.

[5] الترمذي،**سنن الترمذي** ،حديث:979،ج3،ص309.

[6] غانم ، مؤنس محمود: ***أسرار الموت: بين العلم والدين***،**المجلة العربية** ،عدد مارس 1984م.نقلا عن كتاب الموت في الفكر الإسلامي، للفرماوي ،ص44.

[7] الحسك: نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصواف الغنم، ابن منظور: **لسان العرب**،ج10،ص411.

تخرج الحسكة من الصوف إلا ومعها صوف[1]"، وكان علي -كرم الله وجهه- يحـض علـى القتال ويقول: "إن لم تقتلوا تموتوا، والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من مـوت على فراش[2].

وفي ساعة الاحتضار تأتي الشياطين عند المحتضر بدليل أن رسول الله كـان يـدعو: "اللهم إني أعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت"[3]، قال الإمام جـلال الـدين السـيوطي: استعاذته -صلى الله عليه وسلم- من الشيطان عند الموت هو: "أن يستولي عليه عنـد مفارقـة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن إصلاح شأنه، أو يؤيسه من رحمـة الله، أو ينكره الموت أو يتأسف على الحياة الدنيا، فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلـى الدار الآخرة، فيختم له بالسوء، ويلقى الله وهو ساخط عليه[4].

والجدير بالذكر أن المحتضر في سكرات الموت ليشاهد الملائكة ويراهم، فالكافر يـرى ملائكة العذاب، والمؤمن يرى ملائكة الرحمة، فحينئذ ينقطع معرفته من الناس، وأما ما يحصل لبعض الموتى كذهولهم عن الناس قبل موتهم أياما فهو بسبب شدة سكرات الموت والغَشْـيِ لا بسبب المعاينة للملائكة، والله أعلم[5]. وتنزل ملائكة الرحمة عند الاحتضـار ببشـارة المـؤمن وملائكة العذاب بوعيد الكافر لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن العبد المـؤمن إذا كـان فـي انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجـوه كـأن وجـوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام على هيئة رجل حسن الوجه والثياب طيب الريح حتى يجلس عند رأسـه، فيقـول:

---

(1) الحديث أورده ابن أبي الدنيا في ذكر الموت عن شهر بن حوشب مرسلا.والحديث أيضا أخرجه السيوطي فـي **الفـتح الكبير** ج1، ص356 .كما استشهد به الإمام الغزالي في كتابه"**سكرات الموت وشدته**، ص69.

(2) الغزالي: **سكرات الموت وشدته**، ص69، المليباري، زين الدين بن علي بن احمد المعبري، **الاستعداد للموت وسـؤال القبر**، تحقيق: سعد كريم الدرعمي، دار ابن خلدون، الإسكندرية، بلا سنة نشر ولا طبعة، ص23.

(3) أبو داود السجستاني: **سنن أبي داود**، كتاب الوتر،باب الاستعاذة ، حديث :1552،ج2، ص92 وأخرجه النسائي واحمد وقال الألباني صحيح الإسناد.

(4) السيوطي،عبد الرحمن بن الكمال الشهير بجلال الدين السيوطي: **شرح السيوطي لسنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح ابو ابو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامي، حلب ،1406ه-1986م،ط1، ج8، ص281.

(5) السيوطي وآخرون، عبد الرحمن بن الكمال: **شرح سنن ابن ماجه**، بلا دار نشر ولا طبعة،ج1، ص105.

أيتها النفس الطيبة، اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، وإن العبد الكافر إذا كان في انقطـــاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه فيجلسون، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول، أيتها النفس الخبيثـــة، اخرجـــي إلـــى ســـخط مـــن الله وغضب[1]". ولهذه الفتن وغيرها شرع تلقين المحتضر لقوله –صلى الله عليه وســـلم-: "لقنـــوا موتاكم لا إله إلا الله"[2]، والحديث معناه من حضره الموت ذكروه بلا إله إلا الله لتكـــون آخـــر كلامه، والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقينـــ وكرهوا الإكثـــار عليـــه، والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لايليـــق، ويتضـــمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه[3].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما جاء من عذاب القبر ،حديث:1303، ج1،ص416

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز ،باب تلقين الموتى ،حديث:917، ج2، ص613

[3] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: **شرح النووي على صحيح مســـلم**، دار إحياء التراث العربي، بيـــروت، 1392هـــ، ط2، ج6، ص219.

## المبحث الثاني

## حقوق الميت

### المطلب الأول: الأحكام والآداب الشرعية بعد الموت

كما أن للإنسان أحكاماً في حياته لا بد له من معرفتها، والعمل بها، فإن له أحكاماً بعد وفاته لا بد له من معرفتها والعمل بموجبها، والموت نهاية كل نفس، قال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ} [1].

وهذه الأحكام والآداب حثت الشريعة الإسلامية على القيام بها، عند خروج الروح من البدن، ويستحب فعلها من الحاضرين، وهذه الآداب من شأنها أن تحسن صورة الميت، حتى يلاقي الله على أكمل حال من حُسن الهيئة والنظافة ومن هذه الآداب:

**أولاً: تغميض عيني صاحب الجثة "الميت":**

اتفق الفقهاء[2] على استحباب تغميض عيني الميت بعد التيقن من موته واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. عن أم سلمة- رضي الله عنها – قالت: "دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم- على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قُبض تبعه البصر"[3].
2. عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل الميت"[4].

---

(1) سورة آل عمران: الآية (185).

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص 299. ابن حزم: **المحلى**، ج5، ص 157. ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص 161. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص331. أبو الحسن، أبو الحسن المالكي: **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،ج1، دار الفكر، بيروت،1412ه، ص513.

(3) سبق تخريجه، انظر ص 26 من الرسالة.

(4) الشيباني، أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مصر، ج4، ص125، حديث رقم (17176).

**الحكمة من إغماض عيني الميت**

إن الميت إذا تُرك مفتوح العينين وبقي هكذا حتى يبرد ويستقر على هذه الهيئـــة يقـــبح ويفظع منظره ويصبح كريه المنظر في نظر الناس كالمثلة.[1]

ويسن عند إغماض بصر الميت أن يقول الذي يغمضه: "بسم الله وعلـــى ملـــة رســـول الله"[2] ويدعو له كما دعا النبي- صلى الله عليه وسلم- لأبي سلمة.[3]

**ثانياً: شد لحيي[4] الميت[5]:**

وشد لحييه بعصابة عريضة ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحـــاً فيـــدخل فيـــه الهوام، والماء عند غسله.

**ثالثاً: تليين مفاصله:[6]**

كما يستحب تليين مفاصله برفق عقب موته ويكون ذلك: برد ذراعه إلى عضـــديه، ثـــم ردها ورد أصابع يديه إلى كفيه ثم بسطهما، ورد فخديه إلى بطنه وساقيه إلى فخديه، ثم مدهما.

**والحكمة من ذلك:** ليسهل غسله، فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت، وإلا فلا يمكن تليينها بعد ذلك.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص 299.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر: **سنن البيهقـــي**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج3، مكتبة الباز، مكـــة المكرمـــة، 1414هـــ - 1994م، باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات، حديث رقم (6401)، ص 385.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، حـــديث رقـــم (920)ج2،ص634 والدعاء الذي دعاه النبي الكريم لابي سلمة هو:" اللهم اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ في عقبـــة فـــي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لنا ولَهُ يا رَبَّ الْعَالَمِينَ وأفسح له في قَبْرِهِ وَنَوِّرْ له فيه". من نفس المرجع، المكان نفسه.

[4] لحياه: تثنية لَحْي: وهو منبت اللحية، أو العظام الذي عليه الأسنان. الرازي: **مختـــار الصـــحاح**، ج1، ص 248. ابـــن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص 193.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص299. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص331. البهوتي: **شرح منتهـــى الإرادات**، ج1، ص342. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج1، دار الفكـــر، بيروت، 1415ه، ص 283.

[6] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص193. النفراوي: **الفواكه الدواني**، ج1، ص283. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص331. أبو الحسن: **كفاية الطالب**، ج1، ص513. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص342.

**رابعاً: تسجية الميت:**

اتفق الفقهاء[1] على استحباب تغطية جثة الميت بثوب خفيف يسترها، بعد وضعه على سرير ونحوه مما هو مرتفع والحكمة من ذلك:

1. لئلا يحميه[2] فيسرع إليه الفساد، ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "سُجي[3] رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين مات بثوب حَبْرَة[4]".
2. وَلأنه ربما يظهر منه ما لا يجب أن يطلع عليه غيره.
3. واحتراماً وصوناً لكرامته ووضعه على سرير مرتفع لئلا تسرع له هوام الأرض.

ويستحب مع هذه الآداب استعمال الرفق واللين بجثة الميت على وجه يظهر الاحترام والتكريم لصاحب هذه الجثة، فالإنسان محترم حياً وميتاً، وقال الرسول الكريم– صلى الله عليه وسلم–: "كسر عظم الميت ككسره حياً"[5].

**خامساً: توجيهه للقبلة:**[6]

من المستحب توجيه الميت لجهة القبلة إن أمكن، والحكمة من ذلك: إتباع السنة.

---

(1) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص193. النفراوي: **الفواكه الدواني**، ج1، ص283. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص331. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص343.

(2) أي لئلا يحمي عليه الفراش او الغطاء ان كان ثقيلا فيغيره

(3) سُجي: أي غطي جميع بدنه. الجمل، سليمان الجمل: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج2، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة ولا سنة نشر،ص140.

(4) حَبْرَة: نوع من ثياب القطن ينسج باليمن. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج2، ص440. والحديث في مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، حديث رقم (942)، ج2، ص 651.

(5) سبق تخريجه ص 36 من الرسالة.

(6) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص299. المرداوي، علي بن سليمان: **الإنصاف**، ج2، ص466. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج2، ص441. البهوتي: **الروض المربع**، ج1، ص324. الرملي، أبو العباس: **حاشية الرملي**، ج1، بلا دار نش ولا طبعة ولا سنة نشر، ص299. الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي: **القوانين الفقهية**، ج1، بلا دار نشر ولاطبعة ولا سنة نشر، ص63.

لقوله- صلى الله عليه وسلم- عن البيت الحرام: "قبلتكم أحياء وأمواتا"[1]. ولقول فاطمة الزهراء لأم رافع: "استقبلي بي القبلة"[2].

**ويتم توجيهه بالكيفية الآتية:** بأن يوضع على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة كما يوضع في القبر وإن تعذر يوضع كما تيسر، أو يترك على حاله، فيتخير أولياء الميت الطريقة الميسرة والممكنة، التي لا تؤدي إلى إيذاء جثة الميت وبدون مشقة، ويتولى ذلك أرفق محارمه لوفور شفقته، وتوضع يداه بجنبه، ولا يجوز وضعهما على صدره؛ لأنه من عمل الكفار. [3]

**سادساً: النعي:**

اتفق الفقهاء غير الحنابلة[4]، أنه لا بأس بإعلام الناس بموت إنسان للصلاة وغيرها وذلك:

1. أنه -صلى الله عليه وسلم- نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه.
2. أنه -صلى الله عليه وسلم- نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة، وهذا الأولى لا سيما في عصرنا لتعلق حقوق بالميت، والتزامه بالواجبات، والنعي المكروه هو نعي الجاهلية، وهو النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره، للنهي عنه.[5]

---

(1) النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ- 1990م، ص127، حديث رقم (197).

(2) الرحيباني، مصطفى السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج1، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م، ص838. البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص82.

(3) الشرنبلالي، حسن الوفائي، أبو الإخلاص: **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، ج1، دار الحكمة، دمشق، 1985م، ص90. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص193. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص357.

(4) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص193. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص357. البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص85

(5) المرداوي: **الإنصاف**، ج2، ص468. الأنصاري، زكريا: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د. محمد، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ- 2000م، ص298. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج2، ص466.

**سابعاً: الإسراع بتجهيزه:**[1]

إذا تيقنا من الموت يستحب الإسراع في أمور ثلاثة: التجهيز، وقضاء الديون، وتفريق وصيته، والحكمة من ذلك:

1. يستحب المسارعة في التجهيز خوفاً من تغير الميت، وذلك صوناً لكرامته، قال الإمام أحمد: "كرامة الميت تعجيله"، ولما روي أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي– صلى الله عليه وسلم– يعوده فقال: "إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به، وعجّلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله"[2].

2. يستحب الإسراع بقضاء الدين وذلك لتخفيف المسؤولية عن الميت وإبراء ذمته، قال– صلى الله عليه وسلم–: "نفس المؤمن معلقة بَديْنه، حتى يقضى عنه"[3].

3. وأما المسارعة إلى تفريق وصيته، فذلك ليعجل ثوابها، وبانتفاع الموصى له بها إلا أن يكون مات فجأة بسكتة أو صعقة أو هدم أو غرق، فينتظر به حتى يُعلم ويتيقن من موته.

وهذه الآداب والأحكام إن دلت على شيء فإنما تدل على مدى احترام الإسلام للإنسان وصون كرامته وإن أصبح جثة هامدة.

---

[1] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص 193. المرداوي: **الإنصاف**، ج2، ص467–468. البهوتي: **الروض المربع**، ج1، ص325. النفراوي: **الفواكه الدواني**، ج1، ص283. النووي: **روضة الطالبين**، ج2، ص98. البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص84.

[2] السجستاني، أبو داود: **سنن أبي داود**، باب التعجيل بالجنازة وكراهة حبسها، ج3، ص 200، حديث رقم (3159). البيهقي: **سنن البيهقي**، باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إن بان موته، ج3، ص 286، حديث رقم (6412)، قال الشيخ الألباني ضعيف.

[3] البيهقي: **سنن البيهقي**، باب حلول الدين على الميت، ج6، ص49. الترمذي: **سنن الترمذي**، "باب ما جاء عن النبي أنه قال..."، ج3، ص389، حديث رقم (1078). وقال الألباني، حديث صحيح.

**المطلب الثاني: تغسيل الجثة أو بعضها**

**أولاً: تعريف الغُسِل لغة واصطلاحاً:**

**التغسيل لغةً:** غسل الشيء يغسله غسلاً وغُسلاً، وقيل الغَسْل المصدر من غَسَلت والغُسل بالضم الاسم من الاغتسال، والغُسل: تمام غسل الجسد كله[1] وغسل الميت "طهره ونقاه"[2].

**التغسيل اصطلاحا:**تعميم بدن الميت بالماء بطريقة مسنونة"[3].

**ثانياً: حُكم تغسيل الميت:**

اتفق الفقهاء[4] على أن تغسيل الميت واجب على سبيل الكفاية بمعنى إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود بالبعض كسائر الواجبات، وكذا الواجب هو الغسل مرة واحدة، والتكرار سنة وليس واجباً، للأدلة التالية:

أ. **الدليل على وجوبه بالنص:**

1. ما روي عن النبي الكريم- صلى الله عليه وسلم- أنه قال لأم عطية ونسوة معها لما ماتت ابنته زينب: "اغسلنها"[5].

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، ج11، ص494.

(2) أبو حبيب، سعدي: **القاموس الفقهي**، ط1، دار الفكر، دمشق، 1982م، ص 274.

(3) **الموسوعة الفقهية**، ط2، ج13، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت 1408هـ/1988م، ص49

(4) نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، ج1، دار الفكر، بيروت، 1411هـ-1991م، ص158. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة ولا سنة نشر، ص164. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله: **المبدع في شرح المقنع**، ط1، ج2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ، ص220. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص300.

(5) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، حديث رقم (939)، ج2، ص646.

ما روي عن النبي الكريم- صلى الله عليه وسلم- أنه قال في الذي وقصته[1] راحلتـــه: "اغسلوه بماء وسدر، [2] وكفنوه، في ثوبيه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً[3]"

2. ما روي عن تغسيل الملائكة – عليهم السلام – لآدم – عليه السلام – لما توفي، حيث إنهم غسلوه وكفنوه وحنطوه وصلوا عليه ثم قالوا لولده: "يا بني آدم هذه سنتكم في موتـــاكم"[4]، والسنة المطلقة في معنى الواجب.

**ب – الدليل على وجوبه بالإجماع:**

وكذا الناس توارثوا من لدُنْ آدم -عليه السلام- إلى يومنا هذا، فكان تاركُه مسيئاً لتركه السنة المتوارثة، وبهذا يكون الإجماع منعقداً على وجوبه.[5]

**ثالثاً: شروط وجوب الغسل:**

أما شروط وجوب غسل الجثة فهي ما يلي:[6]

1. **أن تكون الجثة لمسلم:** فلا يجب غسل جثة الكافر، بل يحرم عند الجمهور وعلتهم في ذلك: أن الغسل وجب كرامة وتعظيماً للميت، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظـــيم،

---

[1] وقص:وقص عنقه يقصها وقصاً:كسرها ودقها،قال أبو عبيد:الوقص كسر العنق.ابن منظور:**لسان العرب**،ج7،ص118.

[2] السدر: شجر النبق، الواحدة سدرة، والجمع سدرات. الرازي، محمد بن أبي بكر بـــن عبـــد القادر: **مختار الصـــحاح**، ج1، تحقيـــق: محمـــود خاطـــر، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـــ – 1995م، ص 133.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب كيف يُكفن المحرم، حديث رقم (1209)، ج1، ص 426. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (1206)، ج2، ص 865.

[4] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطـــا، ج3، مكتبـــة دار الباز، مكة المكرمة، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، ص 404.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص 299. المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط2، ج2، دار الفكر، بيروت، 1398هـــ، ص 208.

[6] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص 302–304. السرخسي: **المبسوط**، ج2، دار المعرفة، بيـــروت،بلا ســـنة نشـــر، ص57. ابن الجزي الكلبي: **القوانين الفقهية**، ج1، ص64. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاســـم: **التـــاج والإكليـــل لمختصر خليل**، ط2، ج2، دار الفكر، بيروت، 1398هـــ، ص207–208. الدمياطي: **إعانـــة الطـــالبين**، ج2، ص 108. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص 348 –349. البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص99–103. البهوتي: **الروض المربع**، ج1، ص333–335. ابن رشد القرطبي: **بداية المجتهد**، ج1، ص164. ابن مفلح: **المبدع شرح المقنـــع**، ج2، ص234–239.

وأجاز الشافعية غسله؛ لأن غسل الميت لنظافة، ولأن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر علياً فغسل والده وكفنه،[1] والراجح قول الشافعية وجوب تغسيل الميت ودفنه لأن ذلك من حقه.

2. ألا تكون الجثة لشهيد قتل في معركة لإعلاء كلمة الله، فالشهيد له أحكام تختلف عن أحكام الميت سأذكرها فيما بعد، والدليل على عدم الغسل قوله -صلى الله عليه وسلم- في قتلى أحد: "لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصلِ عليهم"[2].

3. أن يكون معلوم الحياة، أما السَقْط[3] فقد اختلف الفقهاء في تغسيله فيقول **أبو حنيفة** يُغسل المولود، ويُصلى عليه ويرث ويورث إن استهل: أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره كصراخه مثلا، وإن لم يستهل لم يغسل ولم يرث، ولا يصلى عليه، غير أن أبا يوسف و محمداً من الحنفية قالا بأنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، لأنه نفس مؤمنة[4]، أما أبو حنيفة فقد استدل بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "إذا استهل المولود غُسل و صلي عليه وورث"[5]، فاتفقت الروايات عند الحنفية على أنه لا يُصلى على من ولد ميتا، والخلاف في الغسل.

ولا يختلف رأي **المالكية** عن رأي أبي حنيفة فيقول الإمام مالك: بأنه يُكره تغسيل السقط ومن غاب أكثره[6] ولا يُصلى عليه ولا يرث ولا يورث ولا يحنط حتى يستهل صارخاً[7]

---

[1] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، ج1، ص 305، حديث رقم (354).

[2] الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند احمد بن حنبل**،ج3، مؤسسة قرطبة، مصر، بلا طبعة ولا سنة نشر، ص 269، حديث رقم (14225)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. النيسابوري، محمد بن عبد الله: **المستدرك على الصحيحين**، ج1، ص 520، حديث رقم (1352).

[3] السقط هو الجهيض الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش. ابن منظور: **لسان العرب**، ج7، ص132.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص302

[5] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد: **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط1، ج2، كتاب الجنائز، باب ميراث الصبي، ج2، حديث /3217، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، ص485.

[6] من غاب اكثره: أي من ولد غير تام الخلقه.

[7] العبدري: **التاج والاكليل**، ج2، ص240. الخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج2، ص138.

واستدلوا بحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "الطفل لا يُصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل"[1].

**أما الشافعية:** قالوا إن ظهرت أمارات الحياة على السقط ثم مات غُسل، وصلي عليه في الأظهر لاحتمال الحياة وللاحتياط، وإن لم تظهر عليه أمارات الحياة لم يصلَ عليه وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر، لعدم ظهور حياته، ولكن يجب غسله وتكفينه ودفنه، في الحالة الأخيرة، ولا يغسل على المذهب قبل أربعة أشهر [2] واستدلوا بما استدل به أبو حنيفة [3].

**والحنابلة يقولون** إنه إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه[4]: لحديث النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "والسقط يُصلى عليه"[5].

**والخلاصة من آراء الفقهاء في السَقطْ**، أن الفقهاء اتفقوا على وجوب غسل السقط إن خرج حياً واستهل، ويصلى عليه، فإن لم تظهر عليه أمارات الحياة غسل وكفن، ودفن مطلقاً عند الحنفية، وعند الشافعية إن بلغ أربعة أشهر غسل، ولم يصلَ عليه، ويغسل ويُصلى عليه عند الحنابلة إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر، فالشافعية والحنابلة متفقون على عدم غسله قبل أربعة أشهر، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

4- أما عن الشرط الرابع لتغسيل الميت أن يوجد جسد الميت أو أكثره، وهذه مسألة خلافية عند الفقهاء (سأذكرها بالتفصيل عند كيفية تغسيل الجثة المقطعة إن شاء الله).

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، ج3، ص 350، حديث رقم (1032)، قال الترمذي هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

(2) النووي: **إعانة الطالبين**، ج2، ص123. النووي: **المجموع**، ج5، ص209

(3) سبق تخريجة ص61، من الرسالة.

(4) أبن قدامه: **المغني**، ج2، ص200. المرداوي: **الإنصاف**، ج2، ص504.

(5) أبو داود السجستاني: **سنن أبي داود**، باب المشي أمام الجنازة، ج3، ص 205، حديث رقم (3180)، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح. ابن حنبل الشيباني: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج4، ص 249، حديث رقم (1826)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

**رابعاً: كيفية تغسيل الجثة:**

بعد البحث والنظر في كتب الفقه الإسلامي التي اطلعت عليها، وبعد البحث في شروط وجوب غسل الجثة، فإني خلصت إلى أن الجثة أنواع، حيث إني لم أجد عنواناً خاصاً لهذه المسألة، ورأيت قبل البحث في كيفية تغسيل الجثة أن أبين أنواع الجثث، فقد تكون الجثة سليمة لم تتعرض لأي نوع من أنواع الإتلاف، وقد تكون الجثة مقطعة قد تعرضت لحالة من حالات الإتلاف من تمثيل وحرق وتشويه وتقطيع، وقد تكون أيضاً الجثة بالية قد بَلِيَتْ نتيجة الحرق أو التحلل فعثر عليها كهيكل عظمي.

**المسألة الأولى: كيفية تغسيل الجثة السليمة:**[1]

**السليمة:** من َسلِم السلامة من الآفات، والسلامة بمعنى البراءة.[2]

**الجثة السليمة:** هي الجثة التي عُثر عليها ولم تتعرض لأي حالة من حالات الإتلاف من حرق أو تمثيل أو تقطيع لأوصالها وما إلى ذلك، بمعنى أنها كاملة الأطراف.

وغسل الجثة السليمة كغسل الميت حيث إن غسل الميت كغسل الجنابة الواجب فيه كونه مرة واحدة يُعمم فيها الجسد[3] وبعد إزالة النجس بشرط أن يكون الماء طهوراً، وعند إرادة تغسيل الجثة السليمة: فإنها توضع على سرير أو لوح ليكون أحفظ لها، وليُصب الماء عليها، متوجهة للقبلة، لقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام: "قبلتكم أحياءً وأمواتا"[4]، وبعد أن توضع الجثة على سرير الغسل بحيث يكون موضع الرأس للأعلى، لينحدر الماء[5].

---

(1) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص 196 – 198. السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص58–60. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص300–301. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ص408– 410. المغربي: **مواهب الجليل**، ج2، ص 208. ابن جزي الكلبي: **القوانين الفقهية**، ج1، ص63. النووي: **روضة الطالبين**، ج2، ص99. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج2، ص333. البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص91 – 98. ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص163–169. البهوتي: **الروض المربع**، ج1، ص330–331. ابن رشد القرطبي: **بداية المجتهد**، ج1، ص167– 169.

(2) ابن منظور: **لسان العرب**، ج12، ص290–291.

(3) المغربي: **مواهب الجليل**، ج2، ص210. ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ج1، ص63.

(4) أبو داود السجستاني: **سنن أبي داود**، كتب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، ج3، ص 115، حديث رقم (2875)، قال الشيخ الألباني: حديث حسن.

(5) ابن قدامه: **المغني**، ج2، ص164.

ثم تستر عورة الميت بعد تجريده من ثيابه عند **الفقهاء**[1] وذلك حتى يتمكن الغاسل من التنظيف والتطهير، والتطهير لجثة الميت لا تتم إلا بالتجريد، ولفعل الصحابة – رضي الله عنهم – عندما حضرت وفاة النبي– صلى الله عليه وسلم–: "قالوا نجرده كما نجرد موتانا"[2] ويغسل بقميصه عند الشافعية [3] استدلالاً بغسل النبي – صلى الله عليه وسلم–، حيث أنه غُسل بقميصه[4]، **والراجح:** تجريد الميت من ثيابه لقوة أدلتهم حيث إن غُسْل النبي– صلى الله عليه وسلم– بقميصه كان مخصوصاً بذلك لعظم حرمته – صلى الله عليه وسلم–، ولأن الميت إذا غُسِّل في ثوبه ينجس الثوب بما يخرج، وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به[5].

ثم إزالة ما قد يكون على جسمه من النجاسة برفع رأسه إلى أقرب جلوسه ثم يُعصر بطنه برفق بإمرار يساره على بطنه إمراراً بليغاً، ليخرج ما فيه من الفضلات خشية خروجها بعد الغسل أو بعد التكفين، فيفسد بدنه أو كفنه، والمقصود بالإمرار البليغ: بالتكرار لا في شدة الاجتهاد بحيث لا يؤدي إلى هتك حرمة الميت، لأن احترامه واجب، ويكون عنده حينئذ مجمرة "المجمرة هي التي يوضع فيها الجمر مع الدخنة وقد اجتمر بها أي تبخر بالعود والعود نوع من الطيب[6]. متقدمة فائحة بالطيب كالعود لئلا تظهر رائحة ما يخرج منه ويُكثر صب الماء[7].

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص300. المغربي: **مواهب الجليل**، ج2، ص212–213. البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص91، ص93. المغربي: **مواهب الجليل**، ج2، ص212–213.

(2) أبو داود السجستاني: **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، ج3، ص 196، حديث رقم (3141)، قال الشيخ الألباني: حديث حسن. ابن حنبل الشيباني: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج6، ص 267، حديث رقم (26349)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(3) النووي: **المجموع**، ج5، ص125.

(4) ابن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل**، حديث، 26349، ج6، ص267.

(5) ابن قدامه: **الشرح الكبير لابن قدامه**، ج2، ص316.

(6) ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، ص144.

(7) البهوتي: **كشاف القناع**، ج 2، ص92. النووي: **روضة الطالبين**، ج2، ص100. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص333. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص9.

وتغسل عورة الميت بخرقه على يد الغاسل بلفها على يده لأن مسها حرام كالنظر، وتستر عورة الميت حذراً من النظر إليها[1]، لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "لا تبرز فخدك، ولا تنظر إلى فخد حي ولا ميت"[2]، وحرمة النظر إلى العورة من باب الاحترام [3].

ثم يوضأ بالاتفاق، حيث إن أئمة المذاهب اتفقوا على أن الغاسل يوضئ الميت غير الصغير كالحي بعد إزالة ما به من نجس أو وسخ بالسدر والصابون، لكن بدون مضمضة واستنشاق عند الحنفية والحنابلة[4]؛ وذلك للحرج، ولأنه إذا أدخل الماء في الفم والأنف، فوصل إلى جوفه حرك بالنجاسة، ولكن يُدخل إصبعيه مبلولتين في أنفه وفمه، ليزيل ما فيهما من أذى، فإن كان الميت جنباً أو حائضاً أو نفساء تم هذا الفعل اتفاقاً عندهم، تتميماً للطهارة.

أما المالكية والشافعية[5] فقالوا بأن يضع الغاسل الماء في فم الميت عند إمالة رأسه، ثم يغسل الرأس، ثم اللحية بسدر أو خطْمي[6]، بأن يسحق ويضرب بماء قليل في إناء حتى يبدو له رغوة، ثم يُفرك به الموضع، لإزالة الوسخ، ثم يصب عليه الماء الطهور الذي هو شرط لصحة الغسل، فإن لم يوجد سدر فيستعمل الصابون، ثم يفاض عليه الماء للتنظيف، ويدخل أصبعه في فيه ويسوك بها أسنانه، وينظف ما تحت أظفاره، ثم يغسل الشق الأيمن إلى القدم به إضجاعه على شقه الأيسر، ثم الأيسر بالصابون ونحوه ثم يُصب عليه الماء الخالص[7].

---

[1] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص196. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص300. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج1، ص410. المغربي: **مواهب الجليل**، ج2، ص223. البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص92.

[2] أبو داود السجستاني: **سنن أبي داود**، كتب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، ج3، ص 196، حديث رقم (3140)، قال الشيخ الألباني: ضعيف جداً. النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، ج4، ص 400، حديث رقم (73262)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

[3] الكساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص300

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص301.الحصفكي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج2، ص196 البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص94. ابن قدامه: **المغني**، ج2، ص165.

[5] الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد: **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، تحقيق:د. مصطفى كمال وصيف، ج6، دار المعارف، مصر،بلا سنة نشر، ص548. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص323. النووي: **روضة الطالبين**، ج2، ص100.

[6] الخطمي: نوع من النبات يُغسل به.ابن منظور: **لسان العرب**، ج12، ص 188.

[7] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص301. المغربي: **مواهب الجليل**، ج2، ص219. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص333، البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص94.

فهذه هي الغسلة الأولى الواجبة، ويندب تكرار الغسل ثلاثاً فتزاد غسله ثانية وثالثة، ثم ينشف في ثوب[1]، ويجعل الحنوط[2] على رأسه ولحيته، ويوضع الكافور[3] على مساجده[4] ومغابنه[5]، ويمكن أن يستعاض عن كل ذلك بالعطور اليوم، وذلك كرامة لها، فإنه كان يسجد بهذه الأعضاء فتختص الشريفة منها بزيادة، كرامه وصيانة لها من سرعة الفساد، أما المغابن فإنها مواضع الوسخ، سواء فيه المحرم بالحج أو العمرة وغيره عند الحنفية والمالكية[6]، فيطيب المحرم، ويغطى رأسه عندهم لعموم الأمر بالغسل مطلقاً.

وقال الشافعية والحنابلة[7]: لا يغطى رأس المحرم إذا مات، ولا يمس طيباً لحديث ابن عباس، قال: "أتى النبي – صلى الله عليه وسلم– برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال كفنوه في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"[8]، فالمحرم الميت كالمحرم الحي لبقاء إحرامه عندهم، ويغسل بالماء البارد الخالص مع قليل كافور لغير المحرم عند الشافعية[9]، إلا إذا احتيج للماء الساخن خوفاً من البرد أو لإزالة الوسخ عن الميت، ولأن الكافور يقوي البدن ويدفع الهوام.

- ويرى الحنفية[10] بأن يسخن الماء إن تيسر؛ لأنه أبلغ في التنظيف.

---

(1) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص197. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج1، ص408. ابن قدامه: **المغني**، ج2، ص167.

(2) الحنوط: طيب، يخلط للميت خاصة، وروي عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: أي الحناط أحب إليك، قال: كافور، ويجعل على مرافق الميت. ابن منظور: **لسان العرب**، ج7، ص 278.

(3) الكافور: نبت طيب الريح يشبه بالكافور من النحل.المرسي، أبو الحسن بن سيد: **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص6.

(4) مساجده: مواضع سجوده يعني جبهته وأنفه ويديه وركبته وقدميه. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص 308.

(5) مغابنه: المغابن، الأرفاغ، وهي مواطن الأفخاد ومعاطف الجلد والآباط واحدها مغبن. ابن منظور: **لسان العرب**، ج13، ص 379.

(6) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص197. بن رشد القرطبي: **بداية المجتهد**، ج1، ص169.

(7) النووي: **روضة الطالبين**، ج2، ص110. البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص98.

(8) سبق تخريجه ص 60 من الرسالة.

(9) الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن: **المقدمة الحضرمية**، تحقيق ماجد الحموي، ط2، ج1، دار المتحدة، دمشق، 1413هـ، ص237

(10) الزيلعي: **تبين الحقائق**، ج 1، ص237.

- وقال الحنابلة[1] ولا بأس بغسله في حمام، بماء حار، إن احتيج إليه لشدة بـــرد أو وســـخ لا يزول إلا به، فإن لم تكن حاجة كره.

ويكون الغسل وتراً لحديث الرسول الكريم: "إن الله وتر يحب الوتر"[2] من غير إعـــادة وضوء، فإن لم ينق الميت بالغسلات الثلاث، غسل إلى سبع، فإن لم ينق زاد حتى ينقى وتـــراً، فالأولى غسله حتى ينقى لقوله – صلى الله عليه وسلم–: "اغسلنها ثلاثاً أو خمســاً أو ســبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن"[3] ويجعل في الغسلة الأخيرة مع الماء، الكافور أو طيباً [4].

**أما بالنسبة لتسريح شعر الميت والأخذ من ظفره وشعره:**

**قال الحنفية[5] والمالكية[6]**: لا يسرح، ولا يحلق شعره، ولا يُقص ظفره إلا المكسور ولا شعره من رأسه ولحيته ولا يختن، إذ لا حاجة إليه، واستدلوا:

1. بأنه لما روي عن السيدة عائشة أنها زارت قوما يُسرحون ميتاً، فقالت عـــلام تَنْصُـــون[7] ميتكم وهذا قول روي عنها، ولم يُروَ عن غيرها خلاف ذلك، فحل محل إجماع.

2. ولأنه لو سرح ربما يتناثر شعره، والسنة أنه يُدفن الميت بجميع أجزائه، ولهـــذا لا تُقـــص أظافره وشاربه ولحيته ويُنتف إبطه ولا تحلق عانته.

3. ولأن ذلك يُفعل لحق الزينة، والميت ليس بمحل الزينة، وقد استغني عنها وهـــذا مكـــروه، والكراهة عند الحنفية تحريمية.

---

(1) ابن قدامه: **المغني**، ج2، ص166

(2) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب في أسماء الله الحسنى وفضل من أحصـــاها، حـــديث، 26777، ج4، 2062.

(3) سبق تخريجة ص 59 من الرسالة.

(4) ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ج1، ص63. البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص95. ابن قدامه: **المغني**، ج2، ص167.

(5) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص 301. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج3، ص 187.

(6) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريـــس: **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، ج2، دار الغرب، بيروت، 1994م، ص452-453.

(7) تَنْصُون: أي تسرحون ، وهي مأخوذه من الناصية، فأرادت السيدة عائشة رضي الله عنها أن الميت لا يحتاج إلى تسريح شعره وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية. الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج12، ص171.

**وقال الشافعية**[1] **في الجديد:** يُسرح شعر رأسه ولحيته بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتف إليه، (والأظهر كراهة أخذ شعر رأسه، وظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه، لأن أجزاء الميـت محترمة، ولم يثبت فيه شيء فهو محدث، وصح النهي عن محدثات الأمور ولا يختن الميـت)، واستدل الشافعي – رحمه الله- في إباحة تسريح شعر الميت وإزالة شعر العانة والإبط بما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "افعلوا بميتكم ما تفعلون بعرائسكم"[2] ثم هذه الأشياء تصنع بالعروس.

**وقال الحنابلة**[3] في أرجح الروايتين عند أحمد: ويقص شارب غير مُحرم وتقلم أظفاره إن طالا، ويؤخذ شعر إبطيه؛ لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو، إزالة الأوساخ والأدران، ويجعل ما أخذ من الشارب والأظفار وشعر الإبطين مع الميت، كعضو ساقط، لما روي أحمد عن حديث أم عطية قال: "تغسل رأس الميتة، فما سقط من شعرها في أيديهم، غسلوه، ثم ردوه في رأسها"[4]، ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي ففي حق الميت أولى، ويعاد غسل ما أخذ من الميت من شعر وظفر لقول أم عطية: غسلوه ثم ردوه، ولأنه جزء من الميت كعضو من أعضائه.

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة فإني أرى ترجيح القول الأول وهو قول الحنفية والمالكية، والظاهر من كلام الشافعية، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن من السنة أن يُدفن الميت بجميع أجزائه ولأن أجزاءه محترمة.

---

[1] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص 336. الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص 128 – 129.

[2] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ج2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1979م، ص106، وقال: هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ "افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم"، وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتاً، وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف.

[3] البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص 92 + 96.ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص 210.البهوتي: **الروض المربع**، ج1، ص332.

[4] بن عبد الوهاب، محمد: **مجموعة الحديث**، تحقيق: عبد العزيز بن زين وآخرون، ط1، ج2، مطابع الرياض، بلا سنة نشر، ص255، حديث رقم (1789).

والمرأة يجعل شعرها ثلاثة قرون، ويُسدل من ورائها، لقوله- صلى الله عليــه وســلم- عن أم عطية: دخل علينا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ونحن نغسل ابنته فقال: "إغســلنها وتراً، ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً"، قالت حفصــة قالــت أم عطية- رضي الله عنها- وجعلنا رأسها ثلاثة قرون"[1].

**أما في استعمال القطن:**

**قال الحنفية:** [2] ليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظــاهرة، لكــن قــال الزيلعــي وصاحب الدر المختار: لا بأس بأن يجعل القطن على وجه الميت وأن يحشى به غارقه كالــدبر والقبل والأذنين والأنف والفم.[3]

**وكذلك قال فقهاء المذاهب الأخرى:**[4] لا بأس أن يحشى مخرجه بالقطن وغيره حتى لا يخــرج منه شيء من نجاسة أو دم.

**الراجح:** أن يستعمل القطن وهو قول الحنابلة والشافعية والمالكية وذلك لكي لا يخرج من الجثــة نجاسة وبالتالي يتوجب إعادة غسل المحل الذي خرجت منه النجاسة.

أما إذا خرجت النجاسة من الفرج بعد إدراجه في الكفن فلا يجب وضوء ولا غسل، وإن خرجت منه بعد الغسل نجاسة من غير الفرجين، فيجب غسلها ولا يجب غيره، [5] ثــم تنشــف الجثة بثوب؛ لئلا تبتل الأكفان، فتصير مثله.[6]

---

[1] الترمذي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، ج3، ص 315، حــديث رقــم (990)، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

[2] السيواسي، كمال الدين بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**، ط2، ج2، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 112.

[3] الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج1، ص 237.

[4] المغربي، **مواهب الجليل**، ج1، ص496. ابن الجزي: **القوانين الفقهية**، ج1، ص64. ابن مفلــح المقدســي: **الفــروع وتصحيح الفروع**، ص 179. الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص 130. ابن قدامه: **المغني**، ج2، ص168.. النووي: **روضــة الطالبين**، ج2، ص113.

[5] النووي: **المجموع**، ج5، ص 36.

[6] السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص 59. نظام: **الفتاوى الهندية**، ج1، ص 158. الجمل: **حاشية سليمان الجمل على شرح شرح المنهج**، ج2، ص 147. الرملي: **نهاية المنهاج**، ج2، ص 447.

وفي حديث هشام بن عروة – رضي الله عنهما – قال: "لف النبي– صلى الله عليه وسلم– في ثوب حِبرَة جفف فيه ثم نُزع"[1].

وهذا كله مع استعمال الرفق واللين عند تغسيل هذه الجثة احتراماً للميت، فإنه مشبه بالحي في حرمته، ولا يأمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو فيكون مثلة به، قال– صلى الله عليه وسلم–: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي"[2]، وقال– صلى الله عليه وسلم–: "إن الله يحب الرفق في الأمر كله"[3].

والغاسل ينبغي أن يكون ثقة أميناً عارفاً بأحكام الغسل، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: "لا يغسل موتاكم إلا المأمونون"[4]، وينبغي للغاسل ولمن حضر غض أبصارهم إلا من حاجة، وأن يستر ما يطلع عليه من عيب يجب الميت أن يستره، ولا يحدث به لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[5].

وعن عائشة– رضي الله عنها– مرفوعاً "من غسل ميتاً، فأدى فيه الأمانة، ولم يُفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وقال:" لِيلَيه أقربكم منه إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم، فرجل ممن تدرون أن عنده ورعاً وأمانة"[6].

---

[1] الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق: **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، ج3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، ص442، حديث رقم (6173) والحبره: ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط. الخراساني والبيهقي، أحمد بن علي بن موسى وأبو بكر: **الأسماء والصفات**، ج2، بلا دار وسنة نشر، ص381 .

[2] سبق تخريجه ص 36 من الرسالة. وانظر: ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص 166.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ج5، ص 2242، حديث رقم (5678).

[4] ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج1، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر، ص 469، حديث رقم (1461)، وقال الألباني حديث موضوع. انظر: ابن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير لابن قدامة**، ج2، ص 217.ابن مفلح: **المبدع شرح المقنع**، ج2، ص 240.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسلمه، ج2، ص 862، حديث رقم (2310). (2310). انظر: ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص 164.

[6] ابن حنبل الشيباني: **مسند أحمد بن حنبل**، ج6، ص 122، حديث رقم (24954).النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، ج1، ص 505. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص102. الرحيباني السيوطي، مصطفى: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج1، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م، ص865. المناوي: **فيض القدير**، ج5، ص 393.

ويستحب أن يستر الميت عن العيون؛[1] لأنه قد تكون في بدنه عيب كان يكتمه لحـديث النبي– صلى الله عليه وسلم–: أذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم"[2].

**المسألة الثانية: تغسيل الجثة المقطعة:**

أسباب الموت عديدة، وقد يتعرض الإنسان لحادث معين يـؤدي إلـى إتـلاف جثتـه وتقطيعها؛ ومعنى تقطيع الجسد عند المالكية: هو انفصال بعضه عـن بعـض،[3] فـإن الجثـة المقطعة: هي الجثة التي تعرضت لظرف أو لحالة من حالات الإتلاف لسبب ما، كأن تكون جثة مقاتل في معركة قتل أو انفصلت عنه بعض جوارحه من يد أو رجل أو رأس، أو إنسان تعرض لحادث سير وتناثرت جثته، أو مَن قُتّل ومُثل بجثته، أو من وجد تحت الهدم أو تعرض للحـرق وأتلفت جثته، وغيرها من أسباب أو حالات الإتلاف للجثة كثيرة.

وبعد البحث والتحري في كتب الفقهاء – رحمهم الله – وُجد أن دراستهم لهذه المسألة لم تُطرح بكاملها، وإنما تعرض الفقهاء لأجزائها وكانت مسألة تغسيل جزء الميت، وهذا ما أقصده من الجثة المقطعة، محل اختلاف بينهم ولنشر إلى ما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة:

**الحنفية:**[4] قالوا إنه إذا وجد نصف الجثة ومعه الرأس يُغسل، وإن لم يكن معه الرأس لا يغسل، يغسل، وإذا وُجد طرف من أطراف الجثة أو نصفها مشقوقاً طولاً أو عرضاً فإنه يُلف في خرقة إلا إذا كان معه الرأس فيكفن.

---

(1) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص 202. الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص 128.

(2) أبي داود السجستاني: **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب النهي عن سبب الموتى، حديث رقم (4900)، ج4، ص 275، قال الألباني: ضعيف. الترمذي: **سـنن الترمـذي**، ج3، ص 339، حديث رقم (1019)، وقال الـشيخ الألباني: ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب.

(3) الخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج2، ص 116.

(4) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص 199+ 205. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص 302. ابن نجيم: **البحـر الرائق**، ج2، ص 188. السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص 116.

**وعللوا ذلك:**

1. لأن الشرع ورد بغسل الميت، والميت اسم لكله، ولو وُجد للأكثر منه غسل، لأن للأكثر حكم الكل، وإن وُجد الأقل منه، أو النصف، لم يُغسل لأن القدر ليس بميت حقيقة وحكماً.

2. ولأن الغسل للصلاة، وما لم يزد على النصف لا يُصلى عليه فلا يُغسل أيضاً، فكأنهم جعلوا مع الرأس في حُكم الأكثر لكونه معظم البدن ولو وجد نصفه مشقوقاً لا يُغسل ولأنه لو غُسل الأقل أو النصف صلي عليه، لأن الغسل – كما ذكرنا – لأجل الصلاة، ولو صلي عليه لا يُؤمن أن يوجد الباقي، فيصلى عليه فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد – وذلك غير مشروع عندهم، أو يكون صاحب الطرف حياً، وعلى ذلك فإنه لا يُغسل العضو المبتور من حي عندهم.

واحتج الحنفية بما رُوي عن ابن مسعود وابن عباس– رضي الله عنهما– أنهما قالا: لا يُصلى على عضو، وهذا يدل على أنه لا يُغسل لأن الغسل لأجل الصلاة، وأيضاً فقد خرّجوا هذه المسألة من مسألة السقط.[1]

**المالكية:**[2] قالوا في هذه المسألة: "إنه إذا وجد من الإنسان دون الجل[3] من جثته فإنه لا يُغسل ولا يُصلى عليه، فإذا وجد نصف جسده ورأسه لم يُغسل ولم يُصل عليه، ويصلى على ثلثي الجسد أو أكثر، ولا يُصلى على ما نقص عن ثلثي الجسد، وزاد عن نصفه، ولو كان معه الرأس وإنما صُلي على ما دون ذلك واستدلوا بما يلي: لأن الصلاة لا تجوز على غائب عند مالك وأصحابه، وعلى ذلك فإنه إذا وجد من الميت يد أو رجل أو رأس فلا يُغسل، ولا يُغسل إلا ما يُصلى عليه، وقد يكون صاحب الجثة محروقاً أو مجدوراً[4] أو محصوباً أو ذا جروح أو تهشم

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص302

[2] ابن أنس، مالك: **المدونة الكبرى**، ج1، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر، ص 180. الخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج2، ص 116 – 117. القيرواني: **النوادر والزيادات**، ج1، ص547–548.

[3] الجل: يعني دون ثلثي الجسد، فالجل هو الثلثان. الدردير: **الشرح الكبير**، ج1، ص 426.

[4] المجدور: من جدر أصابه الجدري فهو مجدور، والجدري: مرض جلدي معد يتميز بطفح حليمي يتقيح ويعقبه قشر، وأول ما ظهر الجدري في قصة أصحاب الفيل ولم يكن فيها. أحمد الزيات وآخرون: **المعجم الأوسط**، ج1، ص 110. الخرشي :**شرح مختصر خليل**، ج2، ص 117.

تحت الهدم، إن أمكن تغسيلهم غسلوا وإلا صب عليهم الماء صباً، فإذا أُخُشي من صب الماء تقطيع جثتهم أو تزليعها[1] يُمِموا.

**وقال صاحب التاج والإكليل:** "إن الجسد المقطع يُيَمّم، ومن وجد تحت الهدم، وقد تهشم رأسه وعظامه والمجدور والمتسلخ، فيغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهم"[2].

**أما الشافعية،**[3] فقالوا "لو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صُلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر" وأستنتج من ذلك أنه إذا وجد عضو أو جزء من شهيد فله نفس حكم الشهيد فلا يُغسل، ويلف العضو بخرقة ويدُفن فيها والله أعلم.

**وقال الشافعي – رحمه الله–:** "من أكله السبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص، أو لم يُعلم من قتله غسل وصلي عليه، فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلي على ما وجد منه، وغسل ذلك العضو"، واحتج بما روي "أن طائراً ألقى يداً بمكة زمن وقعة الجمل عُرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رضي الله عنه، فغسلها أهل مكة وصلوا عليها[4]، ولم يخالف ذلك أحدٌ من الصحابة".

**أستنتج من نص الشافعي،** وجوب غسل أي جزء من الجثة المقطعة صغيراً أو كبيراً، فإنه يجب على المسلمين أن يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه ويدفنوه.

**وقال النووي:**[5] لو تحرق مسلم لو غسل لتهرأ لم يغسل بل يُيمم، ولو أصيب بقروح، وخيف عليه من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل، لأن الجميع صائرون إلى البلى.

---

[1] تزلع: من زلع، تزلع الشيء إذا تشقق. ابن دريد: **جمهرة اللغة**، ط1، ج2، ص 1170.

[2] العبدري: **التاج والإكليل**، ج2، ص 12.

[3] الأنصاري، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**،ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418ه، ص 171.

[4] الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله: **الأم**، ط2، ج1، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ - 1973م، ص 269.

[5] النووي: **روضة الطالبين** ، ج2، ص 108.

**يقول صاحب مغني المحتاج:** ويشترط انفصال العضو من ميت، أما ما أبين (أي ما انفصل) من حي فمات في الحال فحكم الكل واحد، "يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بخلاف ما إذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته أم لا، ويستثنى من الشعر الشعرة الواحدة فلا تغسل ولا يُصلى عليها لأنها لا حرمة لها".**ويقول أيضاً:** أما ما أنفصل من حي أو شككنا في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة دم ونحوه فيسن دفنه إكراماً لصاحبها.

**وقال أيضاً:** لو قطع رأس إنسان ببلد وحُمل إلى بلد آخر صُلي عليه (بعد غسله) حيث هو وعلى الجثة (بعد غسلها) حيث هي، ولا يكتفي بالصلاة على أحدهما.[1]

**الحنابلة:** [2] قالوا: "إن لم يوجد إلا بعض الميت فالمذهب أنه يغسله ويصلى عليه".

**وقالوا أيضاً:** "إذا بان من الميت شيء وهو موجود قبل دفنه غسل وجعل معه في أكفانه"، نقل هذا القول عن ابن سيرين ولا يُعلم فيه خلاف.

**واحتج الحنابلة**، بما روي عن أسماء – رضي الله عنها – أنها غسلت ابنها فكانت تنتزعه أعضاء كلما غسلت عضواً طيبته وجعلته في كفنه. واحتجوا أيضا بإجماع الصحابة– رضي الله عنهم–، قال أحمد: "أنه صلى أبو أيوب الأنصاري على رِجْل"[3] "وصلى عمر– رضي الله عنه– على عظام بالشام"[4]، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام، [5] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد".

- ولأن في ذلك جمعاً لأجزاء الميت في موضع واحد وهو أولى من تفريقها.

---

[1] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص 348 – 349.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص 209 – 210. ابن مفلح: **المبدع شرح المقنع**، ج2، ص 240. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين: **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، ج1، بيروت، 1403هـ، ص42. المرداوي: **الإنصاف** ، ج2، ص 505.

[3] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، ج3، مكتبة الراشد، الرياض، 1409هـ، حديث رقم (11902)، ص 38.

[4] ابن أبي شيبة: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط1، ج3، حديث رقم (11903)، ص 38.

[5] المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب التميمي: **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه**، تحقيق: خالد بن محمود وآخرون، ط1، ج1، دار الهجرة، الرياض، 1425هـ – 2004م، ص 335.

وإن وُجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلى عليه، ودفن إلى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة إلى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه، أما العضو المنفصل من حي فإنه يُغسل ولا يُصلى عليه، **قال صاحب المغني:** "لأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليه، فيصلى عليها كالأكثر، وفارق ما بان من الحياة لأنه من جملة لا يُصلى عليها والشعر والظفر لا حياة فيه".

إذاً أستنتج من قول الحنابلة أن العضو المقطوع من الجثة يُغسل، والمحترق والمجدور والغريق إذا أمكن غسله غسل، وإن خيف تقطيعه بالغسل صب عليه الماء صباً و لم يمس، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل ويُيمم إن أمكن كالحي الذي يؤذيه الماء، و إن تعذر غسل الميت لعدم الماء يُيمم وإن تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله ويمم الباقي كالحي سواء، وإذا تعذر استخراج الجثة من تحت هدم لا يُصلى عليها لتعذر الغسل كالمحترق.[1]

**الظاهرية**[2]: ذهب ابن حزم إلى غسل وتكفين ما وجد من الميت المسلم ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ذلك، إلا أن يكون شهيداً فلا يغسل، لكن يكفن ويدفن.

**أستنتج من مذهب الظاهرية:** أنه إذا وجد جزء من جثة الميت فإنه يُغسل ويكفن ويدفن وإن كان ظفراً أو شعراً.

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وما استدلوا به يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو وجوب تغسيل الجثة المُقطعة، وأي جزء وُجد منها، وذلك لأن الغسل شُرِع لحرمة الآدمي، وكل جزء منه محترم، وكذلك ترجيح جواز الصلاة على بعض الميت، أما قول الشافعية في جواز الصلاة على الجزء، ولو كان ظفراً أو شعراً فإني لا أرجحه والله أعلم، وإنما أرجح ما ذهب إليه الحنابلة، وهو ألا يكون العضو مما ينفصل في العادة حال الحياة كالشعر والظفر وغيرها، وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول من آثار عن الصحابة

---

(1) ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص 209.

(2) ابن حزم: **المحلى**، ج5، ص 138.

وأن هذا يُفارق ما بان في الحياة لأنه من جملة لا يُصلى عليها،[1] ومــا اســتدل بــه الحنفيــة والمالكية فإنه معارض لما روي عن غيرهم من الصحابة والله أعلم.

**المسألة الثانية: تغسيل الجثة البالية:**

ويلحق بالجثة المقطعة الجثة البالية، وقد تبلى إذا تعرضت للحرق أو للهدم أو الجــروح والقروح – وقد ذكرت سابقاً حكم تغسيلهم – وممكن أن يطلق عليها جثة بالية، غير أن الجثة قد تبلى وتتحول إلى عظام، وقد وردت لفظة الأجساد البالية في بعض نصوص الفقهاء إلا أنه لــم يرد منها تعريف لهذه اللفظة ومن هذه النصوص:

1. قال ابن السني فيما يقول المسلم إذا خرج إلى المقابر:"كــان الرســول الكــريم إذا دخــل الجبانة[2] يقول: السلام عليكم أيتها الأرواح الفانية والأبدان البالية، والعظام النخــرة التــي خرجت من الدنيا وهي بالية مؤمنة..." [3].
2. قال محمد أمين الشنقيطي في تفسيره للآية {قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ ۖ وَعِندَنَا كِتَـٰبٌ حَفِيظٌۢ} [4]، إذ المعنى ما أكلته الأرض من لحومهم ومزقتــه مــن أجســامهم... وإحياء تلك الأجساد البالية[5].
3. وقال المناوي: والأبدان البالية هي التي أبلتها الأرض وأكلهــا الــدود، والعظــام النخــرة والمتفتتة التي خرجت من الدنيا وهي بالية.[6]

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص 209.

[2] الجبانة: هي المقبرة. انظر: الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح: **تفسير غريب الصحيحين**، تحقيق: د. زبيــدة محمــد سعيد، ط1، ج1، مكتبة السنة، مصر، 1415هـ – 1995م، ص 248.

[3] ابن السني، أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري: **عمل اليوم والليلة**، تحقيق: كوثر البرنــي، ج1، دار القبــة للثقافــة الإسلامية، جدة، بلا سنة نشر، ص 545. الصاوي: **بلغة السالك**، ج1، ص 368. عليش: **فــتح الجليــل**، ج1، ص 50. البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص 151.

[4] سورة ق: الآية (4).

[5] الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار المكني: **أضواء البيان في إيضاح القــرآن بــالقرآن**، تحقيــق: مكتــب البحــوث والدراسات الإسلامية، ج6، دار الفكر، بيروت، 1415هـ – 1995م، ص 329.

[6] المناوي، الإمام زين الدين عبد الرؤوف: **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط3، مكتبــة الإمــام الشــافعي، الريــاض، 1408هـ – 1988م، ص 248.

فهذه الأبدان البالية بَلِيت بعد الموت لأنه ما إن تخرج الروح من الجسد، حتى تهجم عليه جيوش هائلة من الميكروبات التي تعيش في فمه وأنفه وأمعائه، وفي سائر أعضاء الجسم، وبعد أيام يبدأ هذا التعفن والتحلل[1] وإذا تُركت الجثة مُدة طويلة فإنها تبلى وتتحول إلى هيكل عظمي، ويمكننا القول بأن هذه الجثة بَليت بمعنى: أنها أصبحت بالية من بَلِيَ.

قال ابن الأعرابي: يُقال رمت عظامه، وأرمت إذا بليت، [2] فهو رميم، ومنه قوله تعالى: {يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ }[3]، وقد تُبلى الجثة إذا تعرضت للحرق الكامل.

إذاً نستنتج من ذلك أن الجثة البالية هي الجثة التي تحللت وأصبحت رفاتاً، فتاتاً عظاماً. ولكن إذا ما تم العثور على هذه الجثة البالية فما هو حكمها؟ هل تغسل وهل تدفن ويصلى عليها؟ قياساً على ما قاله الفقهاء في غسل الجثة المقطعة:

(الحنفية والمالكية: قالوا إنه لا يُصلى على عضو، وهذا يدل على أنه لا يغسل، وكذلك العظام لا يُصلى عليها)[4].

(الحنابلة والشافعية: تغسل وتدفن ويُصلى عليها قياساً على قولهم بوجوب غسل الجزء من الجثة المقطعة إن وجد مهما كان كبيراً أم صغيراً، فيما روي أن عمر صلى على عظام بالشام)[5].

**وبناءً على ذلك فإني أستنتج ما يلي:**

أن الحنفية والمالكية يرون عدم جواز غسل الجثة البالية والصلاة عليها.

والشافعية والحنابلة يرون جواز غسل الجثة البالية استناداً لأدلتهم.

---

[1] القضاة، عبد الحميد: **الميكروبات وكرامات الشهداء**، ط1، 2004م، ص 67 – 72.

[2] الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج32، ص 282.

[3] سورة يس: الآية (78).

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص 302.

[5] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص 347 – 349. ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص 210.

**غير أن صاحب الروض المربع يقول:** "إنه لا يُصلى على مأكول يبطن آكل[1] ولا مستحيل بإحراق ولا على بعض حي مدة حياته والمستحيل بالحرق، الجثة التي بَليت بالحرق"[2]، بمعنى أنها تحولت من حال إلى حال آخر.

وهذه الأدلة واضحة على أن الجثة البالية لا تغسل، ولا يُصلى عليها، وإنما يجب دفنها ولأن التغسيل أيضاً إنما شرع للتنظيف والطهارة كما ذكرنا سابقاً، وهذه الجثة قد بَليت تماماً فلا يوجد جسد قابل للتنظيف والتطهير والله أعلم.

والحكم ينطبق على الهياكل العظمية التي يضطر طلبة الطب الحصول عليها لمزاولة تعلم مهنتهم، فهذه الهياكل جثث بالية لا تغسل ولا يصلى عليها، ولكن تدفن بعد الانتهاء منها للأدلة السابقة، والله أعلم.

وبعد ذلك يظهر لي أن الراجح هذا القول "عدم جواز غسل الجثة البالية (العظام) أو الجثة التي بَلِيَتْ بسبب الحرق بحيث أصبحت فتاتاً ورميماً ولا الصلاة عليها، والله أعلم".

**المطلب الثالث: تكفين الجثة**

**المقصود بالتكفين وضوابطه:**

**أولاً: التكفين لغة واصطلاحاً:**

**التكفين لغة:** التغطية، ومنه سُمي كفن الميت؛ لأنه يستره والجمع أكفان، وكفنه يكفنه تكفيناً لفه بالكفن.[3] والكفن ثياب يلف فيها الميت.[4]

---

[1] المقصود من العبارة "يبطن آكل " أي إن أكله سبع أو تمساح ونحوه، فلم يصل عليه مع مشاهدة هذا السبع أو التمساح. بن مفلح: **الفروع**، ج2، ص196. البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص123.

[2] البهوتي: **الروض المربع**، ص 346.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**، ج13، ص 358.

[4] الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**، ج2، ص 793.

**التكفين اصطلاحاً:**التكفين في اصـــطلاح الفقهاء لا يخرج عـــن المعنى اللغـــوي، فتكفين الميت يعني لفه بالكفن".[1]

**ثانياً: حكم التكفين:**

اتفق الفقهاء[2] على أن تكفين الميت واجـــب على ســـبيل الكفايـــة، قضاء لحق الميـــت حتى إذا قام به البعض يســـقط عن الباقين، كما في الغـــسل، واســـتدلوا علـــى ذلـــك بـــالنص والإجماع والمعقول:

**الدليل على وجوبه بالنص:**

1. فيما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال**:** ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها خيـــر ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم[3].

2. ما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في الذي وقصته راحلته**:** اغسلوه بمـــاء وســـدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً[4].

3. عن خباب - رضي الله- عنه قال**:** هاجرنا مع رسول الله نبتغي وجه الله، ووجـــب أجرنـــا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير قُتل يوم أحـــد فلـــم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمره[5]، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، فـــإذا غطينـــا

---

[1] **الموسوعة الفقهية**، ج13، ص 8 .

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص 306. ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، ج2، ص 113. الدردير: سيدي أحمـــد أبـــو البركات: **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، ج1، دار الفكر، بيروت، ص407. النـــووي: **المجمـــوع**، ج5، ص145. البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص 103.

[3] السجستاني: **سنن أبي داود**، كتاب الطب، باب الأمر بالكفن، حديث رقم (3878)، ج4، ص 80. الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، حديث رقم (994)، ج3، ص 319، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

[4] سبق تخريجه ص 60 من الرسالة.

[5] نمرة: ضرب من الثياب مصنوع من جلد النمر. بن سيدة المرسي، أبو الحسن علي بن اسماعيل: **المحكـــم والمحـــيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج10، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،2000م، ص269.

رجليه خرج رأسه، فأمرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه من إذخر[1].

4. ما روي عن تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وتكفينه، ثم قالت لولده: "هذه سنة موتاكم"[2] والسنة المطلقة في معنى الواجب.

**الدليل على وجوبه بالإجماع**

الإجماع منعقد على وجوبه، ولهذا توارثه الناس من لدن وفاة آدم – صلوات الله وسلامه عليه – إلى يومنا هذا.

**الدليل على وجوبه بالمعقول:**

إن غسل الميت إنما وجب كرامة له وتعظيماً، ومعنى التعظيم والكرامة إنما يتم بالتكفين، فكان واجباً.[3]

**ثانياً: صفة الكفن وأنواعه:**

**أ. صفة الكفن:**

1. الأفضل عند الفقهاء[4] أن يكون التكفين بالثياب البيض[5] لما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري- رضي الله عنه- عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا بها موتاكم"[6].

---

[1] إذخر: نبات (حشيشه) طيبة الريح. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض، ط1، ج7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ص140: والحديث البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب من لم يجد كفناً، حديث رقم (3701)، ج3، ص 1425. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، حديث رقم (940)، ج2، ص 649.

[2] سبق تخريجه ص 60 من الرسالة.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص 306.

[4] المرجع السابق.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص 306. العبدري: **التاج والإكليل**، ج2، ص 224. النووي: **المجموع**، ج5، ص 153. ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص 169.

[6] سبق تخريجه ص 79 من الرسالة.

2. أن يكون التكفين بما يحل للميت لبسه من حال الحياة[1] فيكفن في الجائز من اللبـــاس، فـــلا يكفن الرجل بالحرير،[2] وتكفن المرأة به عند الجمهور، ولا تكفن به عـــن الحنابلـــة[3] إلا للضرورة.

3. يشترط في الكفن ألا يصف البشرة؛ لأن ما يصفها غير ساتر، فوجوده كعدمه.[4]

4. ويجب أن يكون الكفن طاهراً، فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر.[5]

5. ويجب أن يكفن الميت في ملبوس مثله في الجمع والأعياد ما لم يوص بدونه، فتتبع وصيته وذلك عند الحنابلة،[6] وندباً عند المالكية والحنفية، [7] لأمر الشارع بتحسينه، ولقول الرسول الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم-: "إذا كفن أحدكم أخاه فليُحس كفنـــه"[8]، ويُكـــره أن يكفن في أعلى من ملبوس مثله ولو أوصى به، لأنه إضاعة للمال، وللنهي عن المغالاة في الكفن،[9] لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلبُهُ سلباً سريعاً"[10].

6. كفن الرجال: أقل الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن؛ لأن الكفن فيه حقان: حق محض لله، وحق مشترك لله وللميت: فمجرد ستر العورة فهو حق محض لله، وباقي البدن فيه حـــق لله

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص 307. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص 336.

[2] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص 205. الدردير: **شرح فتح القدير**، ج1، ص 114. العبدري: **التاج والإكليل**، ج2، ص 224. النووي: **روضة الطالبين**، ج2، ص 109.

[3] البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص 104. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص 357.

[4] البهوتي: **الروض المربع**، ج1، ص 336.

[5] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص 337.

[6] البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص 103.

[7] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص 202 - 204. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج1، ص 413.

[8] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، حديث رقم (943)، ج2، ص 651.

[9] الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل: **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح وشرح نور الإيضاح**، ط3، ج1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،1318هـــ، ص379. ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص170. الأنصاري: **منهج الطلاب**، ج1، ص24.

[10] السجستاني: **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، حديث رقم (3145)، ج3، ص 199. وقال الشيخ الألباني: حديث ضعيف. البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الجنائز، باب من كره ترك القصد فيه، حديث رقـــم (6487)، ج3، ص403 ومعنى الحديث "لا تشتروا الكفن بثمن غال فإنه يبلى بسرعة. العظيم آبادي، محمد شمس الحـــق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط 2، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص299..

تعالى وحق للميت، فلم يملك إسقاطه لانضمام حق لله تعالى فيه[1]، فلو أوصى بأقل منه لـم تسمع وصيته، إلا رأس المحرم عند الشافعية والحنابلة، [2] وأكثر ما يكفـن بـه الرجـال: والمستحب ثلاثة أثواب أو ثلاث لفائف بيض[3] لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية[4] جدد يمانية ليس ليس فيها قميص ولا عمامة، أُدرج فيها إدراجاً.[5]

7. كفن النساء: اتفق الفقهاء[6] (غير المالكية)- رحمهم الله - أن المرأة أكثر مـا تكفـن فيـه خمسة أثواب، درع وَخمارٌ و إزار ولفافة وخرقة وهو السنة في كفن المرأة وذلك لما يلي:

أ. لما روي عن أم عطية أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ناول اللواتي غسلن ابنته في كفنها ثوباً حتى ناولهن خمسة أثواب آخِرُهن خِرقة تَربِطُ بها ثدييها.[7]

ب. وعن ليلى بنت قانف قالت: "كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله- صـلى الله عليـه وسلم- عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا الحِقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة،[8] ثم أدرجت أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر"[9].

---

[1] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص 204. القرافي: **الذخيرة**، ج2، ص 454. الشربيني: **مغني المحتـاج**، ج1، ص 337. البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص 103.

[2] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص 353. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص 204.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص 307.ا لعبدري: **التاج والإكليل**، ج2، ص224. الشافعي، محمد بن إدريـس: **الأم**، ج1، ص 266. ابن قدامة: **المغني**، ص 169.

[4] سحوليه: السحل: الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن. ابن منظور: **لسان العرب**، ج11، ص 328.

[5] مسلم: **صحيح مسلم**: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، حديث رقم (941)، ص 650. البخاري: **صـحيح البخـاري**، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، حديث رقم (1205)، ج1، ص 425.

[6] البابرتي، محمد بن محمد: **العناية شرح الهداية**، ج2، ص 478. الشيخ نظام وجماعة: **الفتـاوى الهنديـة**، ج1، ص 160. الخرقي: **مختصر الخرقي**، ج1، ص 40. النووي: **المجموع**، ج5، ص 158. ابـن زكريـا الأنصـاري: **مـنهج الطلاب**، ج1، ص 24. ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص 172.

[7] ابن حجرالعسقلاني، أحمد بن علي : **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هشام اليماني المـدني، ج1، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة نشر، باب الجنائز، فصل في التكفين، حديث رقم (301)، ص 231. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ، وقال غريب من حديث أم عطية. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص 307.

[8] الحِقاء: الإزرار، الدرع: القميص، الملحفة: الملائة التي تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثـوب يتغطـى بـه.العظـيم الآبادي، محمد شمس الحق: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2، ج8، دار الكتب العلميـة، بيـروت، 1995م، ص 301.

[9] السجستاني: **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، حديث رقم (3157)، ج3، ص 200، وقـال الشـيخ الألباني: ضعيف. البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الجنائز، باب كفن المرأة، حديث رقم (27179)، ج6، ص 380.

ت. ولأن المرأة في حال حياتها تخرج في خمسة أثواب عـادة "درع وخمـار وإزار ومُـلاءة ونقاب" فكذلك بعد الموت يكفن في خمسة أثواب، ثم الخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن؛ كيلا ينتشر عليها الكفن إذا حملت على السرير،[1] أما الصـغيرة فـلا بأس بأن تكفن في ثوبين، وأما المراهقة فهي بمنزلة البالغة في الكفن.[2]

**ويرى المالكية:**[3] أن عدة أكفان الرجل خمسة ويزاد عليها، والمرأة سـبعة؛ لحصـول السـتر والإكمال بذلك، والزيادة هي الحفَّاظ، والحفَّاظ هو خرقة تجعل فوق القطن المجعول بين الفخدين خيفة ما ينزل من إحدى السبيلين.

**والحكمة من الزيادة في كفن المرأة على كفن الرجل:** لأن المرأة تزيد في حال حياتهـا علـى الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، والرجل بخلاف ذلك، فاقترفـا في اللبس بعد الموت، لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة.[4]

والسقط لا يكفن وإنما يلف في خرقة؛ لأنه ليس له حرمة كاملة، ولأن الشرع إنمـا ورد بتكفين الميت واسم الميت لا ينطلق عليه، كما لا ينطلق على بعض الميت كذا من ولد ميتاً.[5]

**ب. أنواع الكفن:**

الكفن عند الحنفية[6] ثلاثة أنواع:

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص 307.

[2] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص 204.

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج1، ص 417. الخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج2، ص 127. العدوي، علي الصـعيدي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، ج1، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ص 523.

[4] ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد: **الشرح الكبير لابن قدامة**،بلا دار نشر ولاطبعة ولا سـنة نشـر ج2، ص 340. ابن قدامة: **المغني**، ج2، 172.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص 307.

[6] الزبيدي: **الجوهرة النيرة**، ج1، ص 407.المرغياني، ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل: **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، بلا سنة نشر، ج1، ص 91.

1. كفن الضرورة (للرجل والمرأة): وهو مقدار ما يوجد حال الضرورة أو العجز، أما الذي يسقط به الفرض عن المكلفين فهو أقل الكفن وأقله – كما ذكرت سابقاً – ما يعمم البدن، لأن مصعب بن عمير– رضي الله عنه– حين استشهد كفن في ثوب واحد.[1]

2. كفن الكفاية: وهو أدنى ما يلبس حالة الحياة، وكفنه: كسوته بعد الوفاة، وهو ثوبان للرجل: إزار ولفافة في الأصح، وللمرأة: ثوبان وخمار ويُكره أقل من ذلك، أما الرجل فلقول أبي بكر حين حضره الموت "كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما، واغسلوهما، فإنهما للمُهل والتراب"[2] ولأنه أدنى لباس الأحياء، والإزار: خلاف إزار الحي من الفرق أعلى الرأس، إلى القدم، واللفافة مثله: من القرن (الخصلة من الشعر) إلى القدم، أي من الرأس إلى القدم، وأما المرأة فلسترها بالخمار: وهو غطاء الوجه والرأس.

3. وكفن السنة: هو أكمل الأكفان، وهو للرجل: ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة، والقميص: من أصل العنق إلى القدمين بلا دِخرِيص[3]، وللمرأة خمسة أثواب: إزار، وقميص (درع) وخمار، وخِرقة يُربط بها ثدياها وعرضها من الثدي إلى السرة، ولفافة، أما الرجل فلحديث ابن عباس أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– كُفِّن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه، وحُلة نجرانية، الحلة: ثوبان،[4] وهذا دليل للحنفية والمالكية الذين قالوا باستحباب القميص،[5] وذهب الجمهور إلى أنه غير مستحب لحديث عائشة رضي الله عنها السابق: "ليس فيها قميص ولا عمامة"[6].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، حديث رقم (1216)، ج1، ص 428.

[2] ابن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل**، حديث رقم (24168)، ج6، ص 40، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[3] الدخريص: الشق الذي يفعل في قميص الحي ليتسع للمشي. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص 202.

[4] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب في الكفن، حديث رقم (3153)، ج3، ص 199، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

[5] السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص 72. القرافي: **الذخيرة**، ج2، ص 454.

[6] الرافعي القزويني: **الشرح الكبير للرافعي**، ج5، ص 135. ابن قدامة: **الشرح الكبير لابن قدامة**، ج2، ص 340. سبق الحديث عن ذلك ص82 من الرسالة.

**رابعاً: مستحبات التكفين:**

يستحب أن تبخر الأكفان أولاً وتراً أي مرة أو ثلاثاً أو خمساً بالعود أو غيره بعد رشها بماء الورد أو غيره حتى يعبق بها رائحة الطيب، ويبسط بعضها فوق بعض، ومن المستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فتبسط أولاً ليكون الظاهر للناس أحسنها، فإن هـذه عـادة الحـي يجعل الظاهر أفخر ثيابه . إن لم يكن الميت محرماً أو محرمة، [1] وذلك لما يلي:

1. لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "إذا أجمرتم[2] الميت فأوتروا"[3].

2. ولأن هذا عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالطيب والعود.[4]

**كيفية تكفين جثة الرجل[5]**

- تبسط اللفافة وهي الرداء، طولاً، ثم يبسط الإزار عليها طولاً، ثم يلبسه القميص إن كان له قميص وإن لم يكن له سروله(أي ألبسه سروالاً).

- ثم يوضع الحنوط على رأسه ولحيته لمـا روي أن آدم عليـه السـلام غسـلته الملائكـة وحنطوه.[6]

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص307. الطحاوي: **حاشية الطحاوي**، ج1، ص380. الإمام مالك: **المدونة الكبـرى**، ج1، ص 525. العدوي: **حاشية العدوي**، ج1، ص525. ابن مفلح: **الفروع**، ج2، ص178. النووي: **الـروض المربـع**، ج1، ص 338. النووي: **المجموع**، ج5، ص152- 154. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص 339. ابن قدامة: **المغني**، ج5، ص 170.

(2) أجمرتم الميت: أي بخرتموه، بما يتبخره من عود ونحوه، وجميع ما يتبخر به الميت ثلاثاً عند خروج روحـه وعنـد غسله وعند تكفينه. المناوي: **فيض القدير**، ج1، ص 327.

(3) النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، حديث رقم (1310)، ج1، ص 506، حديث صحيح على شرط مسـلم ولـم يخرجاه.

(4) ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص 169.

(5) السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص60. الكاساني: **بـدائع الصـنائع**، ج1، ص308. المغربـي: **مواهـب الجليـل**، ج2، ص226. العبدري: **التاج و الإكليل**، ج 2، ص225.و الحنوط والحناط هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسـامهم خاصة. ابن منظور :**لسان العرب**،ج7، ص279

(6) سبق تخريجه ص 60 من الرسالة.

- ويوضع الكافور على مساجده – كما مر في التغسيل – وكذلك في مفاصله ومغابنه ولا بأس بسائر الطيب.

- ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن ويجعل منه بين إليتيه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئاً إن خرج منه حين تحريكه (مع أن بعض الفقهاء استقبح ذلك، وهذا لمخالفة السنة وإخراق حرمة الميت)[1].

- ثم يعطف الإزار عليه فيكون الأيمن على شقهِ الأيسر وإن كان الإزار طويلاً حتى يعطف على رأسه وسائر جسده، فهو أولى ثم يعطف من قبل شقهِ الأيمن كذلك، فيكون الأيمن فوق الأيسر.

- ثم تعطف اللفافة وهي الرداء، فإن خيف أن تنتشر أكفانه تُعقد ولكن إذا وضع في قبره تحل العقد، ويجعل أكثر الفاضل من اللفاف عند الميت مما عند رأسه، لشرفه على الرجلين، ولقول ابن مسعود– رضي الله عنه– :"إذا وضعته في لحده فقل، بسم الله وعلى سنة رسول الله، ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه"[2].

**كيفية تكفين جثة المرأة[3]**

تبسط اللفافة كذلك في حق المرأة أيضاً، ثم تلبس الإزار من تحت إبطها إلى كعبيها، ثم تلبس الدرع ثم الخمار فوق الدرع، يخمر به رأسها ورقبتها، ثم تدرج في ثوبين – لفافتين – والخرقة تربط بعد ذلك فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كي لا ينتشر الكفن باضطراب ثدييها عند الحمل.**وعند الحنفية**[4]: يجعل شعرها على صدرها بعد ضفره فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق الشعر تحت اللفافة، لأنه أجمع له وآمن من الانتشار، وهو الأصح،

---

(1) المغربي: **مواهب الجليل**، ج2، ص226. السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص61/60

(2) البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**: كتاب الجنائز، باب عقد الأكفان، حديث رقم (6505)، ج3، ص 407.

(3) السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، ج1 ص243. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص308

(4) الزبيدي: **الجوهرة النيرة**، ج1، ص 410.

والله أعلم، وذلك كله يدل على شدة الحرص والمبالغة في ستر المرأة وإن كانت ميتة وهذا أعظم تكريم لها.

**كيفية تكفين جثة الشهيد**

**تعريف الشهيد لغةً واصطلاحاً**

**الشهيد لغةً**: الحي "أي هو عند ربه حي"، واستشهد قُتل شهيداً: أو تشهد طلب الشهادة.[1]

**الشهيد اصطلاحاً**

للمذاهب الفقهية تعريفات متعددة للشهيد, وليس من غرضي هنا أن آتي على كل التعريفات التي ذكرت للشهيد، وإنما ما يخص بحثي .

فالشهيد في اصطلاح الفقهاء من مات من المسلمين في قتال الكفار وبسببه[2]", فالشهداء أنواع كما جاء في شرح صحيح مسلم:

أحدهما: المقتول في حرب الكفار لسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة، وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل ولا يُصلى، عليه وهذا شهيد الدنيا والآخرة.

الثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً، فهذا يُغسل ويُصلى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول، وهذا شهيد الآخرة فقط.

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، ج3، ص 242.

[2] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج1، ص607-608. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص350.

الثالث: من قتل في الغنيمة، وشبهه (أي من قتل مدبراً، أو رياء ونحـــوه) فهـــذا يلحـــق بشهيد الدنيا والآخرة، فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له ثوابه الكامل في الآخرة، والله أعلـــم وهذا هو شهيد الدنيا.[1]

فإن ما يهمني في هذا البحث هو الشهيد الذي يُقتل أو يموت من المسلمين في الحـــرب ضد الكفار، وهو شهيد الدنيا والآخرة.

**كيفية تكفين جثة شهيد الدنيا والآخرة:**

هو شهيد المعركة غير المرتث،[2] أو هو الشهيد حقيقة وحكماً أو كامل الشهادة، يكفـــن الشهيد بثيابه الصالحة للكفن، ويكمل إن نقص ما عليه من كفن السنة، ويـــنقص مـــا زاد عـــن الثلاث، تكرمةً له وتقديراً، وهذا الحكم متفق عليه عند فقهـــاء الحنفيـــة والمالكيـــة والشـــافعية والحنابلة،[3] غير أن الحنفية والمالكية قالوا بالوجوب، وقال الشافعي وأحمـــد باســـتحباب ذلـــك وسأعرض أقوال الفقهاء لهذه المسألة بالتفصيل مع ذكر أدلتهم بعد أن أسرد أقوالهم.

**قال فقهاء الحنفية**[4]: الشهيد يخالف حكمه حكم سائر الموتى في حق التكفـــين والغســـل، أمـــا التكفين "فينبغي أن يكفن في ثيابه التي قتل فيها وإن أحبوا أن يزيدوا عليه شيئا حتى يبلغ مبلـــغ السنة، أو أن ينقصوا منه شيئا فلا بأس به، وينزع عنه السلاح والفرو والجلود والحشو والخـــف والقلنسوة لأنها ليست من جنس الكفن، ولا تصلح للكفن لأنه إنما لبس هذه الأشياء لدفع العـــدو، وقد استغنى عن ذلك، ولأن هذه عادة أهل الجاهلية، لأنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم مـــن الأسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم، ولا يكفن ابتداءً في ثياب آخر بدون ثيابه، استدلوا على هـــذه

---

[1] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط2، ج2، دار إحياء التـــراث العربـــي، بيـــروت، 1392، ص 164.

[2] المرتث: الصريع الذي يثخن في الحرب ويحمل حيا ثم يموت, وأصل اللفظة من الرث: الثوب الخلق. ابـــن منظـــور: **لسان العرب**, ج2, ص151–152. والارتثاث كذلك: أن يأكل أو يشرب أو يبيع او يشتري أو يتكلم ,وهذا كله بعد انقضاء الحرب. البابرتي،محمد بن محمد: **العناية شرح الهداية** ,ج3, بلا دار نشر ولاطبعة ولاسنة نشر، ص24–26.

[3] ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص 400.

[4] السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، ج1، ص258. السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص50–51. السيواسي: **شرح فتح القدير**، ج2، ص142، 143، 148. المرغياني: **الهداية شرح البداية**، ج1، ص94.

المسألة بما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وكلومهم تشخب، وما اللون لون الدم والريح ريح المسك".[1]

ومعنى قولهم"يزداد وينقص: يُزاد إن كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة، وينقص إن كان ماعليه زائداً عن كفن السنة ".[2]

وقال صاحب البحر الرائق:"ويجعل الحنوط للشهيد كالميت"[3] أي يجوز تحنيط الشهيد كما تحنط سائر الموتى.

قال **فقهاء المالكية:** "ويدفن في ثيابه إن ستر، وإلا زيد يعني، أن الشهيد ليس لوليه نزع ثيابه التي قتل فيها -ولو نفيسة- يكفنه بغيرها، ولا يزيد عليها شيئا إن سترت جميع جسده، وإلا زيد عليها ما يستره، كما انه يكفن ان وجد عريانا لخف وقلنسوة(أي يدفن بثيابه مصحوبة بخف وقلنسوة) [4] واستدلوا بقول الرسول- صلى الله عليه وسلم- "زملوهم في ثيابهم....."[5].

ويدفن وجوبا بثيابه المباحة لا المحرمة كالحرير، "وذهب الشافعية كذلك إلى ما ذهب إليه المالكية فقالوا:" من استشهد وهو لابس الحرير بمسوغٍ شرعي لم يجب نزعه بل يدفن فيه لأن دفن الشهيد في أثوابه التي قتل فيها مطلوب شرعا بخلاف من استشهد وهو معتدٍ بلبسه فينزع".[6]

---

[1] النسائي، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن: **المجتبى من السنن**، تحقيق عبد الفتاح ابو عبدة، ط2، ج4، مكتب المطبوعات، حلب، 1406هـ-1986م، مواراة الشهيد في دمه، حديث، 2002م، ص78 وقال الشيخ الالباني:صحيح.

[2] ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج2، ص 212.

[3] المرجع السابق ج2 ص 113.

[4] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج2، ص 141. العبدري: **التاج والاكليل**، ج2، ص249. والقلنسوه هي ما يلف عليها العمامة، الدردير: أبي البركات، أحمد بن محمد بن أحمد: **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، ج1، دار المعارف مصر، سنة نشر، ص577

[5] سبق تخريجه في نفس الصفحه.

[6] الدمياطي: **اعانة الطالبين**، ج2، ص138.

ولا يدفن بآلة حرب من درع أو سلاح لأنه من إضاعة المال بغيـــر وجـــه شـــرعي[1] وبالنسبة لحنوط الشهيد فإن الإمام مالك- رحمه الله تعالى- قال:"من لا يُغسل لا يُحنط"[2] يقصد أنه لا يحنط لأنه لا يغسل.

**والشافعية** قالوا:" ينزع عن الشهيد من غالب لباس الناس كالجلود والفراء والخفـــاف والـــدرع والبيضة[3] والجبة المحشوة وما أشبهها، وأما باقي الثياب المعتاد لبسها التي قتـــل فيهـــا فوليـــه بالخيار إن شاء نزعها وكفنه بغيرها وإن شاء تركها عليه، و دفنه فيها، ولا كراهة في واحد من هذين الأمرين"، وقالوا أيضا "والدفن فيها أفضل والثياب الملطخة بدم الشهادة أفضل، فإن لم يكن ما عليه كافيا لكفن الواجب وجب إتمامه"[4] واستدل الشافعية على هذه المسألة بالحـــديث الـــذي رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى بطعام وكان صائما فقـــال:"قتـــل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة، إن غطى رأسه بدت رجلاه وان غطي رجـــلاه بدا رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه ونجعل على رجليه من الإذخر".[5]

فنرى مما تقدم أن الشافعية جعلوا تكفين الشهيد بثيابه مندوبا وهو الأفضـــل عنـــدهم إن كانت ثيابه ملطخة بدماء الشهادة ولكنهم أجازوا تكفينه بغيرها او إتمامهـــا إن كانـــت ناقصـــة واستدلوا على ذلك بما رواه ابو داوود عن جابر قال:" رُمِيَ رجل بسهم في صـــدره او حلقـــه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم"[6].

---

[1] الدردير: **الشرح الصغير على اقرب المسالك** ج1 ص 577.

[2] الامام مالك: **المدونة الكبرى**، ج1، ص 183.

[3] الخوذة التي يرتديها المجاهدعلى رأسه

[4] النووي: **المجموع**، ج5، ص263

[5] سبق تخريجه ص 80 من الرسالة

[6] ابو داوود: **سنن أبي داوود**، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يُغسل، حديث 3133، ج3، ص195، وقال الشيخ الالبـــاني حديث حسن.

**وقال فقهاء الحنابلة**:أما دفنه بثيابه فلا نعلم خلافا والخيرة في تكفين الشهيد إلى الولي، إن أحب زمله في ثيابه ونزع ما عليه من جلد ودرع، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمــر بقتلى اصحاب بدر ان ينزع عنهم الحديد وأن يدفنوا في ثيابهم و بدمائهم.[1]

وإن أحب نزع ثيابه وكفنه بغيرها[2] لأن صفية رضي الله عنها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكفنه في احدهما وكفن الاخر رجلا آخر[3].

**خلاصة القول:** بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم فإنني أستنتج ما يلي:

1- أن الشهيد يكفن بثوبه الذي قتل فيه.
2- إذا نقص الكفن جاز إتمامه وتغطية رأسه أولى أن يبدأ به من غيره.
3- جواز إتمام الكفن بالاذخر.
4- جواز التكفين في الثوب الواحد إذا لم يوجد غيره.

**مسألة: لف جثة الشهيد بغير الكفن الشرعي:**

**لف الجثة بالعلم:** لقد درج في زماننا هذا أن تلف جثة الشهيد، ويكفن بالعلم فما حكم ذلك؟ لقــد بينت ان فقهاء الحنفية والمالكية ذهبوا إلى وجوب تكفين الشهيد بثيابه التي قُتل فيها وذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى استحباب ذلك.

فكما ذكرت من قبل ان الحنفية والمالكية قالوا:"لا يكفن ابتداءً في ثياب آخر بــدون ثيابــه[4] وليس لوليه نزع ثيابه التي قتل فيها –ولو نفيسة– وتكفينه بغيرها، ولا يزيــد عليهــا شــيئا إن سترت جميع جسده، وإلا زيد عليها ما يستره.[5]

---

[1] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة،** حديث، ص 151، ج1، ص 485
[2] ابن قدامة: **المغني،** ج2، ص205
[3] ابن حنبل: **مسند احمد بن حنبل،** حديث/1418ه، ج1، ص165.
[4] السمرقندي: **تحفة الفقهاء،** ج1، ص258.
[5] مالك: **المدونة الكبرى،** ج1، ص183

وأما الشافعية والحنابلة: فالأمر عندهم متروك لولي الشهيد، إن شاء نزع ثيابه التي قتل فيها وكفنه، بغيرها وان شاء تركها عليه، والأفضل عندهم دفنه في ثياب الشهادة[1].

وذهب الفقهاء إلى انه أن كانت ثياب الشهداء غير كافية لكفن الواجب أو ناقصة عن كفن السنة وجب إتمامه، فيُزاد وينقص في الكفن، يزاد إن كان ما عليه ناقصاً عن كفن السنة، وينقص إن كان ما عليه زائداً عن كفن السنة.[2]

**وبناءً على ما تقدم من أقوال الفقهاء أقول:**

1- إذا علمنا أن الحكمة من دفن الشهيد بدمه وثيابه التي استشهد فيها هي تكريم له أولا، وحتى تشهد له يوم القيامة بين يدي الله سبحانه، لقول الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم- لقتلى أحد"زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله الا يأتي يوم القيامة يدمي، لونه الدم وريحه المسك"[3] فإن لف جثة الشهيد بالعلم لم يفعله النبي- صلى الله عليه وسلم- مع احد من الشهداء او غيرهم ولم يفعله الصحابة لما مات النبي صلى الله عليه وسلم في كفنه أو كفن غيره، ولكن قد تتغير الأحكام بتغير الأزمان، فالعلم يعد رمزا للأمة وشرفها وعزها وكرامتها وشعارا للدولة، والشهيد قد دافع عن هذا الرمز فضحى بنفسه في سبيل الله مدافعا عن دينه وعقيدته ووطنه فهو أولى الناس بهذا التكريم، فلجوء الناس في زماننا وتعارفهم على لف جثة الشهيد بالعلم يأتي من باب التكريم له والله اعلم.
2- الأصل أن يدفن الشهيد بالثياب التي قتل فيها، لكن قد لا تكون هذه الثياب كافية أو قد تكون ناقصة عن كفن السنة أو غير ساتره لجسده، حينها لا أقول بأن إتمام ستره جائز بل واجب كرامة له وتعظيما لحرمته، كأن يُمثل بجثته من قبل الأعداء فتتمزق ثيابه وجثته أحيانا فيجب تكفينه بما يستر جسده أو بثوب آخر زيادة على ثوبه إن لم تكن ثيابه كافية للأدلة التالية:

---

[1] النووي: **المجموع**، ج5، ص 263. ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص 205

[2] ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج2، ص 212، ص 213. النووي: **المجموع**، ج5، ص 263.

[3] سبق تخريجه ص 89 من الرسالة.

- فعن الزبير بن العوام- رضي الله عنه- قال:"انه لما كان يوم احد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت تشرف على القتلى، قال:فكره النبي- صلى الله عليه وسلم- أن تراهم، فقال:المرأة المرأة،قال الزبير- رضي الله عنه- فتوسمت أنها أمي صفية، قال: فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى....، فقلت إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عزم عليك، قال: فوقفت وأخرجت ثوبين معها فقالت:هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنوه فيهما، قال:فجئنا بالثوبين لنكفن بهما حمزة فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فُعل له كما فُعل بحمزة[1]، قال:فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له، فقلنا لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان احدهما اكبر من الأخر، فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له".[2]

**دلالة الحديث:** يجب ستر الجثة الممُثل بها بكفن أو بثوب آخر، وعدم النظر إليها (لئلا تكشف العورة) وكذلك جواز تكفين الشهيد بثوب واحد أو بثوبين فوق ثيابه التي استشهد فيها، والعلم الذي يكفن به الشهيد أو يُلف به هو بمثابة الثوب فوق ثياب الشهادة، أو ستر لجثة الشهيد المقطعة. فقياسا على هذا الدليل نقول إنه يجوز لف الشهيد وتكفينه بالعلم، والله أعلم.

- رُوي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كفن رجلا بجبته ثم دعا له قائلاً:اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيداً، أنا شهيد على ذلك.[3]

**ودلالة الحديث** أن الجبة هنا تشبه العلم كونها قطعة قماش كفن بها الشهيد، فجاز لف الشهيد وتكفينه بالعلم قياسا على ذلك.

- عن خباب، رضي الله عنه، قال:"هاجرنا مع النبي- صلى الله عليه وسلم- نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً...ومنا من أينعت له ثمرته فهو

---

[1] أي مثل بجسده كما ورد في كتب السيره

[2] النسائي: **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، حديث 2080، ج1، ص634

[3] الطبراني: **المعجم الكبير**، 12152، ج11، ص406

يهدبها[1]، قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجـت رجـلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن نغطي رأسـه وان نجعل على رجليه من الإذخر[2].

**دلالة الحديث:** - جواز تكفين الشهيد بالإذخر إذا نقص الكفن عن ستر جسد الشهيد، فإذا جـاز إتمام الكفن بالإذخر فمن باب أولى جواز إتمامه بقطعة قماش.

- يجب ستر جثة الشهيد إذا كانت ثيابه ناقصة عن كفن السنة.

**خلاصة القول:** هناك ضوابط للف جثة الشهيد وتكفينه بالعلم ألا وهي:

1- ألا يكون هذا العلم حريرا.

2- ألا يكون زائدا عن كفن السنة.

3- أن تكون ثياب الشهيد غير كافية أو ناقصة عن كفن السنة وغير ساترة لجسده.

**مسألة: لف جثة الشهيد برايات تحمل عبارات التوحيد او كلام الله:**

قد تلف الجثة أو تكفن بقطعة قماش، أو راية يوجد عليها كلام الله، أو تحمـل عبـارات التوحيد ورايات أخرى تحتوي على كلام الله مثل بعض آيات أو أجزاء منها، فما هي مشروعية دفن المتوفى بها، وما هي مشروعية لف وتكفين الجثة بها؟

بعد البحث في هذه المسألة لم أجد أثراً يدل على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- فعـل ذلك مع احد من الشهداء أو غيرهم وكذلك الصحابة لم يفعلوا ذلك، إلا أنني تتبعت أقوال العلماء في ذلك على النحو التالي:

سُئل ابن الصلاح- رحمه الله- عن ذلك فحرمه، وهذا نص السؤال والجواب: هل يجوز أن يكفن عليه سور من القرآن: يس والكهف، أوأي سورة أراد، أفلا يحرم هذا خوفا من صـديد

---

[1] يهدبها: أي يجنيها. العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج3، ص 142.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً الا ما يواري رأسه أو قد فيه غطى رأسه، 1217، ج1، ص429.

الميت وسيلان ما فيه على الآيات وأسماء الله تعالى المباركة المحترمة الشريفة؟ وهل يجوز أن يصحبه في القبر شيء من الثياب المخيطة؟

أجاب- رضي الله عنه-:"لا يجوز ذلك، وأما المخيطة فيجوز أن يكفن في قميص والله اعلم"[1].

وقال صاحب الفتاوى الفقهية الكبرى، قد أفتى الإمام ابن الصلاح بأنه لا يجوز كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى، واقر ابن الصلاح على ذلك الأئمة، فإن القرآن وكل اسم معظم كاسم الله، أو اسم نبي له، يجب احترامه وتوقيره وتعظيمه، ولا شك أن كتابته وجعله في كفن الميت فيه غاية إلاهانة له إذا لا اهانة كالإهانة بالتنجيس[2].

وفي حاشية الجمل في شرح المنهج:"ولا يجوز أن يكتب عليها شيئا من القرآن أو الأسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد".[3]

ومن يفعل ذلك يفعله بحسن نية ورغبة في الخير، ولكن هذا وحده لا يكفي ليكون الفعل مشروعا فيجب اتباع المشروع في كفن الميت والابتعاد عما يحرم".[4]

وقال صاحب تحفة الحبيب على شرح الخطيب: إنه يحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له من صديد الموتى.[5]

وهكذا نرى أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز كتابة أي شيء من القرآن على الكفن كما أنه لا يجوز لف الجثة برايات تحمل عبارات التوحيد أو كلام الله، ولا أن تدفن فيها، وهذا هو

---

[1] ابن الصلاح: **فتاوى ابن الصلاح**، ج1، بلا طبعة ولا دار نشر " مكتبة الجامع الكبير"، ص262

[2] الهيثمي، ابن حجر: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، دار الفكر، ج2، ص6

[3] الجمل: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج2، ص162

[4] فتوى الشيخ ابن العثيمين رقم الفتوى /119301، عنوان الفتوى/حكم كتابة شيء من القرآن على كفن الميت، تاريخ الفتوى 22 ربيع اول 1430هـ، 2009/3/19م، السؤال ما مشروعية أو عدم مشروعية لف أو تكفين الميت برايات يوجد عليها كلام الله.

[5] البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ط1، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1417هـ-1996م، ص531.

الصواب لأن ذلك ليس مما يُكرم به الميت، بل إكرامه يكون باتباع السنة في تكفينه وغسله ودفنه، كما أن دفن الميت بهذه الرايات فيه امتهان لكلام الله، فلا يُشرع فعل ذلك، والله أعلم.

**المطلب الرابع: الصلاة على الجثة**

**أولا:حكم الصلاة على الميت:**

الصلاة على الميت غير الشهيد – شهيد الدنيا والآخرة- فرض كفاية على الأحياء بالإجماع، كالتجهيز والغسل والتكفين والدفن[1] إذا فعلها البعض ولو واحداً أسقط الإثم عن الباقين لأن حق الميت يحصل بالبعض ولا يمكن إيجابه على الجميع، وقد استدل الفقهاء على ذلك مما يلي:

1- قول النبي- صلى الله عليه وسلم- "إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه"[2].

2- قول النبي- صلى الله عليه وسلم- "صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم [3] وقوله- صلى الله عليه وسلم- "الطفل يُصلى عليه" [4] .

3- قول النبي- صلى الله عليه وسلم- "صلوا على صاحبكم"[5].

---

(1) السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، ج1، ص247. الدردير: **الشرح الكبير**، ج1، ص407. النووي: **المجموع**، ج5، ص164. بن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق عصام القلعجي، ط2، ج1، مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ، ص166.

(2) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، حديث952،ج2،ص657.

(3) ابن ماجه: **سنن ابن ماجة**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، حديث، 1509، ج1، ص 483. وقال الدارقطني اسناده ضعيف.

والفرط مفرد جمعه افراط وهو السابق المتقدم ،أي أنه يتقدم اباه سابقا له الى الجنة منتظراً لـه.النهرواني،ابو الفرج: **الجليس الصالح والأنيس الناصح**،ج1،ص214.ابن منظور: **لسان العرب**،ج7،ص367.

(4) الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الجنائز، ما جاء في الصلاة على الاطفال، حديث، 1031، ج3، ص 349 وقال الترمذي حسن صحيح وقال الشيخ الالباني صحيح .

(5) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب من تكفل عن ميت ذنباً، حديث، 2173، ج2، ص 308.

4- وقد صلى الصحابة على النبي- صلى الله عليه وسلم-، حيث واظب النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه- رضي الله عنهم- ومن بعدهم إلى يومنا هذا عليها والإجماع منعقد على فرضيتها.

**ثانيا:الحكمة من مشروعيتها:**

1- الاستغفار للميت والشفاعة له والدعاء له[1] لأن الدعاء هو المقصود الأعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له [2]

2- وهي حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم، ولهذا يستحب كثرة المصلين على الميت وكلما كان المصلون أكثر فهو أفضل، عن عائشة- رضي الله عنها- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- "ما من ميت يُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه[3]"

**ثالثاً:شروط الصلاة على الجثة وأركانها:**

1-إسلام الميت، لأن الصلاة شفاعة ودعاء له، والكافر ليس أهلاً لذلك[4]

2- طهارته ما دام الغسل ممكنا، وإن لم يمكن بأن دُفن قبل الغسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش تجوز الصلاة على قبره للضرورة[5]

3- تكفين الميت.

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن حمد: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار**، تحقيق محمود ابراهيم زايد، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ص358، ص360 بتصرف.

[2] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص 342.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه اربعون شُفعوا فيه، حديث، 948، ج2، ص655.

[4] نظام: **الفتاوى الهندية**، ج1، ص163. ابن جزيّ الكلبي: **القوانين الفقهية**، ج1، ص64. النووي: **روضة الطالبين**، ج2، ص118. ابن ضويان: **منار السبيل**، ج1، ص 166.

[5] نظام: **الفتاوى الهندية**، ج1، ص 163

4-حضور الميت بين يدي المصلي، فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة أو من وراء جدار ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلف إمام [1].

أما الصلاة على الغائب فقد اختلف الفقهاء على جوازها على قولين:

**القول الأول:** الحنفية والمالكية [2] قالوا: لا تصح الصلاة على غائب.

واستدلوا بما يلي:

1- إن من شرط صحتها حضور الميت، أي كونه أو أكثره أمام المصلي.

2- صلاة النبي على النجاشي لغوية أو خصوصية.

**لغوية:** القصد منها الدعاء وهو بعيد.

**خصوصية:** بمعنى أنها من خصوصياته- صلى الله عليه وسلم، وأن الأرض رفعته له ورآه ونعاه لأصحابه، فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى، ويدل على الخصوصية أنه لم يفعله أحد من الصحابة.

3- توفي خلق كثير من أصحابه من أعزهم عليه القراء، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك حتى قال- صلى الله عليه وسلم-:"لا يموتن فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة له"[3]

**القول الثاني:** الشافعية والحنابلة[4]: يجوز الصلاة على الميت الغائب بالنية وإن كان في غير جهة القبلة والمصلي يستقبل القبلة، وذلك لحديث جابر في صلاته- صلى الله عليه وسلم- على النجاشي، وأمر أصحابه بالصلاة عليه وقال- صلى الله عليه وسلم- "صلوا على صاحبكم"[5] .

---

[1] نظام: **الفتاوى الهندية**، ج1، ص 164. الرحيباني، مصطفى السيوطي: **مطالب أولى النهى**، ج1، المكتب الاسلامي، دمشق، 1246 هـ- 1961م، ص 885.

[2] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص 209. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج1، ص430

[3] النسائي: **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، حديث/2149، ج1، ص651

[4] النووي: **روضة الطالبين**، ج2، ص130. البهوتي: **شرح منتهى الايرادات**، ج1، ص363.

[5] سبق تخريجه، ص 96 من الرسالة.

بعد عرض أقوال الفقهاء وما استدلوا به، يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليـه أصـحاب القول الثاني، وهو جواز الصلاة على الميت الغائب بالنية، وذلك لما استدل به أصـحاب هـذا القول من صلاته- صلى الله عليه وسلم- على النجاشي وكان غائباً، وان ما استدل به أصـحاب القول الأول من أن شرط صحتها حضور الميت فيجاب عنه بأنه لا دليل على ذلك، بل الـدليل يُشير على أنه ليس من شروط صحتها، وأن قولهم بأن صلاة النبي- صلى الله عليه وسلم- على النجاشي لغوية أو خصوصية يُرد على ذلك بأنه لا دليل على أنها لغوية وخصوصية، وقـولهم بأنه توفي خلق كثير ولم يصل النبي عليهم فيُرد على ذلك أنه ثبت انه- صلى الله عليه وسـلم- صلى على الميت الغائب وأن عدم صلاته عليهم ليس دليلا على عدم مشروعيتها، والله أعلـم. **أما عن أركان الصلاة على الجثة:** فأولها النية، وثانيها القيام للقادر والتكبيـرات الأربـع كـل تكبيرة بمنزلة ركعة، وثالثها قراءة الفاتحة سرا، ورابعها الدعاء للميت، وخامسها تسليمة خفيفة.

**رابعاً: كيفية الصلاة على الجثة:**

بعد حضور الجنازة إلى المسجد-إن أمن تلويث المسجد وإلا حُرم دخول الجنازة للمسجد صيانة له عن النجاسة[1]، توضع الجنازة في جهة القبلة[2] أمام المصلين، ويقـف الإمـام عنـد عجيزة[3] المرأة وعند رأس الرجل[4]، وهذا مذهب الشافعي لما روي عن أنـس- رضـي الله عنه- أنه صلى على امرأة عند عجيزتها، وصلى على رجل، فقام عند رأسه، فقيل لـه أكـان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلي كذلك؟ قال نعم"[5]، وعند أبي حنيفة يقف الإمام بحذاء صدر الرجل والمرأة، ثم ينوي الصلاة على هذه الجثة أو هؤلاء الجثث ولا حاجة إلـى تعيـين الميت ومعرفته[6]، ثم يكبر بعد النية أربع تكبيرات رافعا يديه مع كل تكبيرة، يقرأ بعد التكبيـرة

---

(1) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج2، ص201. البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، ج1، ص359.

(2) الكاساني: **بدائع الضائع**، ج1.

(3) العجز وهي للمرأة خاصة وقد يُستعارها للرجل، وعجز الانسان آخر عموده الفقري، ابن الاثير، ابو السعادات المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الحديث والاثر**، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود الطناحي، ج3، المكتبة العلمية، بيروت 1399هـ- 1979م، ص186.

(4) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص312. النووي: **المجموع**، ج5، ص178.

(5) النووي: **روضة الطالبين**، ج2، ص124.

(6) المرجع السابق.

الأولى وبعد التعوذ والبسملة الفاتحة بلا استفتاح، لأن مبناها على التخفيف، ولذلك لم تشرع السورة بعد الفاتحة[1]. ويصلى على النبي بعد التكبيرة الثانية كما في التشهد، لأنه- صلى الله عليه وسلم- لما سُئل كيف نصلى عليك علمهم ذلك[2].ويدعو بعد التكبيرة الثالثة مخلصاً بأحسن ما يحضره والأفضل أن يدعو بشيء مما ورد[3] لقوله- صلى الله عليه وسلم-:" إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء"[4]، ولما ورد عن أبي أمامة:"أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ الفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ويقرأ في نفسه ثم يُصلي على النبي ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه"[5].

أما الصلاة على بعض الجثة أكثرها أو أقلها فقد ذكرته عند حكم تغسيل الجثة المقطعة فلا داعي للتكرار[6].

وعند اجتماع أكثر من جثة فالإمام بالخيار: إن شاء صلى عليهم دفعة واحدة، وإن شاء صلى على كل جنازة على حدة لما رُوي أن النبي- صلى الله عليه وسلم صلى- يوم أحد على كل عشرة من الشهداء صلاة واحدة، وأيضا لأن ما هو المقصود وهو الدعاء والشفاعة للموتى

---

[1] البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله: **كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات**، تحقيق محمد بن ناصر، ط1، ج1، دار البشائر الاسلامية، لبنان، بيروت، 1422هـ- 2002م، ص232.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب احاديث الانبياء، حديث 3189، ج3، ص 1232. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي، حديث 407، ج1، ص306.

[3] نظام: **الفتاوى الهندية**، ج1، ص164. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص342. البعلي: **كشف المخدرات**، ج1، ص232. والدعاءالمأثور عن النبي الكريم:" اللهم اغْفِرْ له وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عنه وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ من الْخَطَايَا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ من الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا من دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا من أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا من زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ من عَذَابِ الْقَبْرِ أو من عَذَابِ النَّارِ".**صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، حديث963، ج2، ص662.

[4] ابو داوود: **سنن ابي داوود، كتاب الجنائز**، باب الدعاء للميت، حديث، 3199، ج3، ص210 وقال الشيخ الالباني حديث حسن. النيسايوري: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الجنائز، حديث/1331، ج1، ص512 حديث صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

[5] ابو داوود: السجستاني: **سنن ابي داوود**، السجستاني كتاب الجنائز حديث/1331، ج1، ص512 حديث صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

[6] سبق الحديث عن ذلك ص 71 وما بعدها من الرسالة.

يحصل بصلاة واحدة، فإذا أراد أن يُصلي على كل واحدة على حدة، فالأولى أن يقدّم الأفضل فالأفضل فإن لم يفعل فلا بأس[1].

### المطلب الخامس: حمل الجثة وتشييعها

#### أولاً: كيفية حمل الجثة وعدد حامليها

حمل الجثة إلى محل دفنها فرض كفاية[2]، والسنة في حملها أن يحملها أربعة نفرٍ من جوانب النعش[3] الأربع، وذلك عند الحنفية والحنابلة[4]، واستدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع"[5]، ولأن عمل الناس اشتهر بهذه الصفة وهو آمن من سقوط الميت، وأيسر على الحاملين المتداولين بينهم، وأبعد من تشبيه حمل الجنازة بحمل الأثقال.

أما المالكية[6] فقالوا: يستحب أن يحمل الميت الربعة، وذلك لئلا يميل، والبدء من أي ناحية شاء الحامل سواء من اليمين أو من اليسار من مقدمهِ أو مؤخرهِ داخل عموديه أو خارجهما.ويرى الشافعية جواز حمل الميت بين العموديين، وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعلها على كاهله، ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة، والحمل بين العمودين عندهم أفضل، ويقوم بحملها رجلان يتقدم أحدهما فيضع جانبي الجنازة على كتفه ويتأخر الآخر، فيفعل مثل ذلك[7]، واستدلوا بفعل النبي الكريم عندما حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين[8].

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع** ج1، ص315.

(2) البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**،ج1، ص368.

(3) السرير الذي يحمل عليه الميت عند التشييع.

(4) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص309. ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص176،177.

(5) الأنصاري: يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف: **كتاب الآثار**، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1355هـ، حديث 404، ج1، ص81.

(6) الخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج2، ص132.

(7) الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص135.

(8) الترمذي: **سنن الترمذي**، باب مناقب سعد بن معاذ، حديث3841، ج5، ص690، وقال: حديث حسن صحيح غريب. الحاكم النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، حديث4926، ج3، ص228.

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء في كيفية حمل الجثة فإني أرجح قول الحنفية والحنابلة وذلك اتباعا للسنة، ولئلا تميل الجنازة فتسقط، مما يعرضها للإهانة وانتهاك حرمتها إلا إذا دعت الضرورة لمخالفة هذه السنة والله اعلم .أما ما استدل به الشافعية ، فتأويل الحديث أن النبي الكريم فعل ذلك إما لضيق المكان، أو لتعذر الحاملين[1].

## ثانياً: كيفية التشييع[2]

إن اتباع الجنائز سنة[3] لقول النبي الكريم: "من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان، قيل ما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين"[4]

والمشي أمام الجنازة في التشييع أفضل من المشي خلفها وهو قول جمهور الفقهاء[5]. واستدلوا بما روي عن ابن عمر أنه قال: "رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبا بكر يمشون أمام الجنازة[6]"، ولأن المشيعين شفعاء للميت والشفيع يتقدم المشفوع[7] بدليل قوله –صلى الله عليه وسلم–:" ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا"[8]، أما الحنفية[9] فيرون أن المشي خلف الجنازة أفضل، واستدلوا لما روي عن النبي الكريم أنه قال: "الجنازة متبوعة، وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها"[10]، واستدلوا كذلك بقول ابن مسعود: "فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة"[11].

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**،ج1،ص309.

(2) التشييع من شيع،وشايعه وشيعه بمعنى تابعه وقواه ويقال شيعت فلان أي اتبعته ومشيت وراءه. ابن منظور:**لسان العرب**، ج8،ص189.

(3) ابن قدامة: **المغني** ج2،ص465، الشيرازي: **المهذب**،ج1،ص136.

(4) البخاري:**صحيح البخاري**،كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن،حديث1261،ج1،ص425.

(5) القرافي: **الذخيرة**، ج2،ص465. الشيرازي: **المهذب**،ج1،ص136. ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص175.

(6) الترمذي: **سنن الترمذي**، باب ماجاء في المشي امام الجنازة، حديث1009، ج3، ص330. وقال هذا حديث مرسل. النسائي: **المجتبى من السنن**، باب مكان الماشي من الجنازة، حديث1944،ج4، ص56.

(7) ابن قدامة: **المغني** ج2 ص175.

(8) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه جماعه فإنه شفعوا فيه، حديث 947، ج2، ص654.

(9) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص233. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص310.

(10) أبو داود السجستاني: **سنن ابي داود**، باب الإسراع بالجنازة، حديث3184، ج3، ص206. وأخرجه الترمذي واحمد والبيهقي إلا أن من رواته من هو مجهول الحال لذلك ضعفه أبو داوود.

(11) ابن حنبل الشيباني: **مسند احمد ابن حنبل**، حديث3585، ج1، ص378.

**الراجح:** بعد العرض الموجز لأقوال الفقهاء في كيفية التشييع، فإني أرى ترجيح قول الحنفيـــة؛ وذلك لأن المشي خلف الجنازة أقرب إلى الاتعاظ والخشوع، فالماشي خلــف الجنـــازة يعـــاين الجنازة فيتعظ فكان أفضل، أما ما استدل به الجمهور فيجاب عليه أن مشي الرسول الكريم وأبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– أمام الجنازة إنما لبيان الجواز وتسهيل الأمر على النـــاس عنــد الازدحام، وأما قولهم إن الناس شفعاء الميت لذلك يتقدمون الجنازة فيشكل هذا القول لأن الميت يتقدم الناس أثناء الصلاة عليه[1]. فالمشي خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها فـــإذا كان عدد المشيعين كبيراً فلا حرج من أن يتقدم بعضهم الجنازة، وليس الكل، ولأنه إذا تقدم الكل أبطلوا متبوعية الجنازة من كل وجه، والله أعلم.

أما بالنسبة للإسراع بالمشي في الجنازة فالإسراع أثناء التشييع أفضل من الإبطاء[2]، لما لما روي عن النبي الكريم أنه قال: "أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير صالحة فشر تضعونه عن رقابكم"[3]، لكن ينبغي أن يكون الإسراع دون الخبـــب[4]. لما روي عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أنه قال: سألنا رسول الله –صلى الله عليه وســـلم– عن المشي بالجنازة، فقال: ما دون الخبب"[5]، لأن الإسراف في الإسراع بالجنازة يؤذيها ويؤذي ويؤذي حامليها، ويضر بمشيعيها[6]، ويكره الركوب أثناء التشييع، بل من الســـنة ألا يركـــب[7] بدليل أن النبي الكريم رأى ناسا ركبانا فقال: "ألا تستحون، أن ملائكة الله على أقـــدامهم وأنـــتم

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص310.

(2) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص232. الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص135. ابن قدامة: **المغني**،ج2، ص173. ص173.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، حديث، ج1، ص442.

(4) الخبب: إسراع في المشي مع تقارب الخطى. العظيم أبادي: **عون المعبود**، ج5، ص255.

(5) أبو داود: **سنن أبي داود**، باب الإسراع في الجنازة، حديث3184، ج3،ص206. الترمذي: **سنن الترمذي**، باب ما جاء جاء في المشي خلف الجنازة، حديث1011،ج3، ص333.قال الترمذي:لايعرف من حديث عبد الله بن مسعود وضعفه أبو داود

(6) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1 ص309. ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص173.

(7) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص 136. ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص175.

على ظهور الدواب"[1]، وقال الحنفية[2]: لا بأس بالركوب إلا أن المشي أفضل، لأنه أقرب للخشوع وأليق بالشفاعة، أما أن يتقدم الراكب الجنازة فمكروه، وليس من السنة لأن ذلك يضر بالناس، وأرى أن قول الحنفية هو الأرجح، كما ويكره رفع الصوت عند التشييع، ولو بالذكر لنهي النبي الكريم من أن تتبع الجنازة بصوت أو نار[3]، ولأنه من السنة أن يطيل المشيع الصمت وأن يمشي بالجنازة وهو متخشع متفكر في مآله متعظ بالموت وبم يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك[4]، ولا ينبغي أن يرجع من يتبع الجنازة حتى يصلي عليها لأن الإتباع كان للصلاة عليها، فلا يرجع قبل حصول المقصود، وتوضع الجثة عُرضاً للقبلة، ثم يصلى عليها، وتحمل وتشيع إلى القبر ثم يقف المشيعون حتى تدفن لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان"[5]، ويكره لمتبعي الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجثة لأنهم أتباع الجنازة، والتبع لايقعد لايقعد قبل قعود الأصل، أما بعد الوضع فلا بأس[6]، وبعد الدفن يستغفر المشيعون للميت، ويسألون له التثبيت لما روي عن النبي الكريم أنه كان إذا دفن ميتا وقف وقال: "استغفروا له واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسال"[7].

**المطلب السادس أحكام دفن الجثة**

**أولا: تعريف الدفن لغة واصطلاحاً:**

---

[1] الترمذي: **سنن الترمذي**، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، حديث 1012،ج3، ص333، قال الترمذي حديث ثوبان موقوف والموقوف منه اصح. الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، ج1، ص508، حديث 3734.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص310.

[3] الموصلي، احمد بن مثنى أبو يعلى: **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسن سليم أسد، ج5، ط1، دار المأمون للتراث دمشق، 1984، حديث2627، ص38.

[4] ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج2، ص207. القيرواني: **الفواكه الدواني**،ج1،ص209 .النووي: **المجموع**، ج5، ص282.ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص 174.

[5] سبق تخريجه ص 102 من الرسالة.

[6] ابن عابدين:**حاشية رد المحتار**،ج2،ص233.الكاساني **بدائع الصنائع** ج1 ص310. الخرشي:**شرح مختصر خليل**، ج2، ج2، ص 133.

[7] ابو داود السجستاني:**سنن ابي داود**، باب الاستغفار عند القبر للميت وقت الانصراف، حديث3221، ج3، ص215. الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، حديث1372،ج1، ص 526 وقال صحيح الاسناد.

**الدفن لغة:** بمعنى المواراة والستر، يقال:دفن الميت واراه، ودفن سره أي:كتمه[1].

**الدفن اصطلاحا:** لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي .

الاصطلاح:مواراة الميت في التراب[2].

**حكم دفن الجثة:**

اجمع الفقهاء[3]على وجوب دفن الميت، وأُن وجوبه فرض على سبيل الكفاية حتى إذا أقام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، واستدلوا على ذلك بما يلي:

إرشاد الله- عز وجل- وهدايته لقابيل إلى دفن أخيه هابيل لما جاء في قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾[4]، فتوارث الناس الدفن من لدن آدم- عليه السلام- إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه.

1- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[5] أي جعل له قبراً يُارى فيه إكراماً ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله الطير والسباع [6].

2- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[7] يقول القرطبي:"أي ضمامة تضم الأحياء على ظهورها والأموات في بطونها، " ووجه الدلالة في هذه

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، ج13، ص155.

[2] **الموسوعة الفقهية**، مجلد 21 مادة دفن ص 49.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص318. الدردير: **الشرح الكبير**، ج1، ص407. الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص136. بن يوسف، مرعي: **دليل الطالب**، ج1، ط2، المكتب الاسلامي، بيروت 1389هـ، ص61.

[4] سورة المائدة، الاية 31

[5] سورة عبس، الاية 21

[6] القرطبي، ابو عبد الله محمد: **الجامع لأحكام القرآن**، ج19، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ص219.

[7] سورة المرسلات الاية 25-26.

الآية:أنها تدل على وجوب مواراة الميت ودفنه، ودفن شعره وسائر ما يزيله من جسمه[1].

**ثانيا: أفضل مكان للدفن:**

تدفن الجثة في الأرض بدليل دفن قابيل لأخيه هابيل، وإذا لم يمكن كما لو مات في سفينة، فإنه يُغسل ويُكفن ويُصلى، عليه ثم يُلقى بجثته في البحر إن لم يكن قريبا من البر، وتقدير العرب بأن يكون بينه وبين البر مدة لا يتغير فيها الميت ويثقل بشيء ليرسب، وقال الشافعي:يثقل إن كان قريبا من دار الحرب، وإلا يربط بين لوحتين ليحمله البحر إلى الساحل، فربما وقع إلى قوم يدفنونه[2]، أما اليوم في وقتنا الحاضر فإن السفن والبواخر تشتمل على وسائل الراحة، و لاسيما الثلاجات لحفظ جثث الموتى، فتحفظ الجثث فيها إن أمكن حتى يتم الوصول إلى البر وإلا أخذنا بأقوال الفقهاء.

والمقبرة أفضل مكان للدفن وخاصة المقبرة التي يكثر فيها الصالحون لتناله بركتهم، وذلك لنيل دعاء الطارقين، وكذلك في البقاع الشريفة[3]، وذلك أن موسى- عليه السلام- عندما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر[4].

ويكره الدفن في الدار ولو كان الميت صغيراً، قال ابن عابدين: "لا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها ويبني له بقربها مدفنا"[5]، وإنما دفن النبي- صلى الله عليه وسلم- في بيته لأن من خواص الأنبياء أن يدفنوا حيث يموتون.

أما الدفن في المساجد فقد صرح المالكية[6] بأنه يكره دفن الميت في المسجد الذي يُبنى للصلاة فيه، ويرى الحنابلة[7] أنه يحرم دفنه في مسجد ونحوه كمدرسة، ورباط لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك فينبش عندهم من دفن بمسجد تداركا للعمل بشرط الواقف، كما يحرم دفنه في

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج19، ص161.

[2] ابن قدامه: **المغني**، ج2، ص 188-189. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص372.

[3] ابن قدامة: **الشرح الكبير**، ج2، ص389. البيجيرمي: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج2، ص571.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها، حديث/1274، ج1، ص449.

[5] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص235.

[6] البجيرمي: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج2، ص571. الانصاري: **اسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج1، ص324

[7] البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص145.

ملك غيره بلا إذن كأن تكون الأرض مغصوبة، وللمالك إلزام دافنه بإخراجه ونقله ليفــرغ لــه ملكه عما شغله في غير حق، والأولى له تركه حتى يبلى لما في نقله من هتك حرمته[1].والدفن في المسجد حرام بإجماع المسلمين[2].

**وأرى أن الراجح** هو قول الحنابلة، وذلك حتى لا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور، ولا تزال عن موضعها، ويُتقى كسر عظامها، وخوفاً من أن يُعبد القبر، إذا ما دفن في المسجد.

**مسألة:**

أما عن حكم الدفن في التابوت، فلقد اتفقت كلمة الفقهاء[3] في أنه يكره الدفن في التابوت التابوت إلا عند الحاجة، كرخاوة الأرض، حينها يفرش فيه التراب، واستدلوا بما يلي:

أنه لم ينقل عن النبي– صلى الله عليه وسلم– ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته، ولأن فيه إضاعة المال.

وفرق الحنفية[4] بين الرجل والمرأة فقالوا:لا بأس باتخاذ التابوت لها مطلقاً، لأنه أقــرب إلى الستر والتحرر عن مسها عند الوضع في القبر، والذي أراه هو قول الفقهــاء دون تفريــق وذلك لقوة أدلتهم إلا إذا دعت الضرورة لاستخدام التابوت كرخاوة الارض مثلا، ويُفضل فرشه بالتراب، والله أعلم.

**مسألة:**

في بعض البلدان تدفن الجثث في بيوت تحت الأرض مبنية من الإســمنت المســلح أو الحجر ولها باب فوق الأرض، يُفتح الباب ويُلقى بالجثة بجانب الجثث الأخرى فما حكم ذلك؟

أطلق بعض فقهاء الحنفية[5] اسماً لهذه البيوت فسموها بالفساقي، والفساقي كما عرفهــا ابن عابدين:هي بيت معقود بالبناء يسع جماعة فيه، وقد كره الدفن فيها وذلك لمخالفتهــا الســنة

---

[1] المغربي: **مواهب الجليل**، ج2، ص239.

[2] البعلي، بدر الدين محمد بن علي: **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج1، ط2، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، 1406ه،1986م،ص172.

[3] الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفــلاح**، ج1، ص405. القراقــي: **الــذخيرة**، ج2، ص478. النــووي: **المجموع**، ج5، ص246. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص372.والتابوت صندوق من حجر او خشب توضع فيه الجثة.المعجم الوسيط،ج1، ص81.

[4] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص372.

[5] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص235. الطحاوي: **حاشية الطحاوي**، ج1، ص406.

ولعدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتخصيصها والبناء عليها، فإدخال البعض على البعض قبل البلاء فيه هتك حرمة الميت الأول وتفريق أجزائه، فالدفن الجماعي يحرّم عند غالبية الفقهاء[1]، إلا للضرورة المبيحة كضيق المكان أو قلة الحفارين أو كثرة الجثث، وهذا ما فعله النبي- صلى الله عليه وسلم- في شهداء احد حيث قال النبي- صلى الله عليه وسلم-:"إحفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين و الثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآناً"[2]، ويجب وضع الحواجز الترابية بين كل اثنين ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد، لأن الكفن حائل حصين كما قال ابن قدامة في المغني[3]، وكذلك عند بعض فقهاء الشافعية[4] فهذه البيوت المبنية تحت الأرض أطلقوا عليها مصطلح الفساقي، وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها للأسباب التي ذكرها ابن عابدين، وأضافوا أنها لا تمنع الرائحة، وإن كانت تمنع السبع، وأن من يُوضع فيها لا يُعد مدفوناً على هيئة الدفن الشرعي.

وبعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن حكم الدفن في هذه يُحمل على الحرمة وليس على الكراهة كما قال الحنفية للأدلة التي ذكروها إذ إن الحكمة من الدفن صون الميت من انتهاك جسمه وانتشار ريحه إلا للضرورة، والله أعلم .

**ثالثا: أقل ما يجزئ في الدفن:**

إن أقل ما يجزئ في الدفن حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه من السباع من أن تنبشه وتأكله[5]، لأن الحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه واستقذار جيفته، وأكل وأكل السبع له، ولا يحصل إلا بذلك، وقدر الأقل بنصف القامة والأكثر بالقامة[6] والأكمل:أن

---

(1) الطحاوي: **حاشية الطحاوي**، ج1، ص406. الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص136. النووي: **المجموع**، ج5، ص241. ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص222.

(2) الترمذي: **سنن الترمذي**، ابواب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، حديث 1713، ج4، ص213، وقال حديث حسن صحيح

(3) ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص222.

(4) الرملي: **نهاية المحتاج**، ج3، ص3. البيجرمي: **حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب**، ج1، ص635.

(5) النووي: **المجموع**، ج5، ص246

(6) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص234

يُستحب توسيع القبر و تعميقه قدر قامة وبسطة، ومعنى القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه قدر ثلاثة أذرع ونصف أو أربعة ونصف.[1]

ويجوز الدفن في الشق واللحد[2]، ويستحب أن يجعل القبر لحداً، قال- صلى الله عليه وسلم- "اللحد لنا والشق لغيرنا"[3].

فاللحد: أن يحفر حائط القبر مائلا عن استوائه من أسفله قدر ما يوضع فيه الميت من جهة القبلة، والشق أن يحفر وسطه كالنهر ويُسقف[4].

فإذا كانت الأرض صلبة فاللحد أفضل أما إذا كانت الأرض رخوة ويخاف تهايلها فيصار إلى الشق[5].

**رابعا: كيفية الدفن**

**كيفية إدخال الميت للقبر**

**اختلف الفقهاء في هذه الكيفية على أقوال:**

ذهب الحنفية[6] إلى أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل القبلة بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ، واستدلوا بما يلي:

1- عن إبراهيم النخعي- رضي الله عنه- قال:حدثني من رأى من أهل المدينة في الزمن الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة وإن السل أحدثه أهل المدينة[1].

---

(1) النووي: **روضة الطالبين**، ج2، ص132

(2) النووي: **روضة الطالبين**، ج2، ص133. النووي: **المجموع**، ، ج5، ص346

(3) السجستاني: **سنن ابو داود**، كتاب الجنائز، باب في اللحد، حديث/3208، ج3، ص213، وقال الشيخ الالباني حديث صحيح.

(4) النووي: **روضة الطالبين**، ج2، ص133.

(5) السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص62. السيواسي: **شرح فتح القدير**، ص137. القرافي: **الذخيرة**، ج2، ص478، النووي: النووي: **المجموع**، ج5، ص246.

(6) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج2، ص208.

2- وعن ابن عباس وابن عمرو – رضي الله عنهم –:"أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراجاً فأخذه من قبل القبلة" لأن جانب القبلة مُعَظَّم[2].

وقال المالكية[3]:أنه لا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان، والقبلة أولى.

ويرى الشافعية والحنابلة[4]:أنه يستحب السل، بأن يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا ليسلم لمن في القبر برفق.

**واستدلوا بما يلي:**

1- بما روي عن ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه سلا"[5].

2- أن الحارث أوصى أن يليه عند موته عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم دخل القبر، فأدخله من رجل القبر وقال:"هذه من السنة"[6].

والحنابلة[7] وإن قالوا بالسل قالوا: إن كان ذلك أسهل بالميت، وإلا يكن إدخاله من عند رجليه أسهل، فيدخله من حيث سهل إدخاله منه إذا المقصود الرفق بالميت.

**الترجيح:**بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يُلاحظ أن الخلاف بين الفقهاء هنا خلاف في الأولى والأفضلية، فإذا كان الأسهل عليهم أخذه من القبلة أو من رأس القبر فلا حرج، لأن استحباب أخذه من أسفل القبر إنما كان طلبا للسهولة عليهم والرفق بهم، فإن كان الأسهل غيره

---

(1) الجصاص، احمد بن محمد الطحاوي: **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د.عبد الله نذير احمد، دار البشائر الاسلامية، بيروت، 1417هـ، ط2، ج1، ص406. والسّل: انتزاعك الشيء، وإخراجه في رفق وتأن وسَلَّهُ، يُسلَّهُ، سلاًّ. الزبيدي، **تاج العروس**، ج29، ص208.

(2) الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الجنائز، باب ما جاء بت الدفن بالليل، حديث 8057، ج3، ص 372، وقال حديث حسن.

(3) ابن جزي الكلبي: **القوانين الفقهية**، ج1، ص66.

(4) الرملي: **نهاية المحتاج**، ج3، ص5. النووي: **المجموع**، ج5، ص250. البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص13. ابن قدامة: **الشرح الكبير**، ج2، ص377

(5) البيهقي: **مسند البيهقي الكبرى**، كتاب الجنائز، باب من قال يُسل الميت من قبل رجل القبر، حديث 6846، ج4، ص54.

(6) المرجع السابق، حديث 6844، ج4، ص54

(7) البهوتي: **شرح منتهى الإرادادت**، ج1، ص372.

كان مستحبا، قال أحمد- رحمه الله-:كل لا بأس به[1]؛ إذ المقصود هو الرفق بالميــت وعــدم انتهاك حرمته.

وبعد إدخال الجثة إلى القبر توضع على شقها الأيمن كما في الاضطجاع عند النوم، متوجها إلى القبلة، وتحل عقدة الكفن[2]، ويقول واضعه:بسم الله وعلى ملة رسول الله، أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك، اللهم تقبله بأحسن قبول، وذلك لما ورد عن عبد الله بن عمــر "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أدخل الميت القبر قال مرةً: بسم الله، وعلى ملــة رســول الله[3]، وقال مرة:بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم".ويستحب لمن شــهد دفــن الميت أن يحثو في قبره ثلاث حثيات.[4]

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، وذلك لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- رُفــع قبــره عــن الأرض قدر شبر[5]، ولأنه بذلك يُعلم أنه قبر متوفى ويُترحم على صاحبه[6]، ويستحب اذا دفــن الميت ان يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جــزور ويقســم لحمهــا يــدعون للميت[7].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص187.

[2] السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، ج1، ص239. الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص137. البيجرمي: **حاشــية البجيرمــي علــى منهج الطلاب**، ج1، ص638. ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص187.

[3] ابن حنبل الشيباني: **مسند أحمد بن حنبل**، حديث /4812، ج2، ص27. **نظام الفتاوى الهندية**، ج1، ص157. الجمل: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج2، ص199.

[4] نظام: **الفتاوى الهندية**، ج1، ص166

[5] البيهقي **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الجنائز، باب لا يُزاد في القبر اكثر من ترابه، حديث 6528، ج3، ص411، وقال وقال هذا حديث مرسل. بن ضويان: **منار السبيل**، ج1، ص170. النووي: **المجموع**، ج5، ص258.

[6] الماوردي البصري، علي بن محمد بن حبيب: **الحادي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، لبنان، 1419 هــ-1999م، ط1، ج3، ص25.

[7] نظام: **الفتاوى الهندية**، ج1، ص166

## المطلب السابع: تأخير الدفن ونقل الجثة من بلد إلى آخر

أ- نقل الجثة قبل الدفن:

يسن الإسراع في تجهيز الميت، لأنه أصون له وأحفظ من التغير، فكرامة الميت تعجيله ودفنه إن مات غير فجأة[1]، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لما عاد طلحة بن البراء- رضي الله عنه- وانصرف قال:"إني لا ارى طلحة إلا قد حدثت فيه الموت فآذنوني به، وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله"[2].

وقد يتم تأخير الدفن ونقل الجثة لأسباب عدة، ولقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:**الحنفية[3]:قالوا بجواز نقل الميت قبل الدفن مطلقاً سواء بقدر ميل أو ميلين أو نحو ذلك، وان نقل من بلد إلى بلد آخر فلا إثم، مع استحباب دفن الميت في مقبرة البلد الذي مات فيه، واستدلوا على ذلك: أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو- رضي الله عنهما- توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها[4].ويقول صاحب نيل الأوطار معقبا على هذا الحديث:" جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، حيث إن الأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا الدليل".[5]

**القول الثاني:**الجمهور[6]:لا يجوز نقل الجثة من مكان إلى آخر ولو أوصى به إلا لغرض صحيح، واشترط المالكية ألا ينفجر حال نقله، وأن يكون نقله لمصلحة كبقعة شريفة ومجاورة صالح، أو نقله لضرورة كونه بدار حرب يخاف فيه نبشه، وتحريقه، وأضاف المالكية لدفنه بين

---

[1] البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص84

[2] سبق تخريجه، ص 58 من الرسالة.

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج2، ص210. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص239.

[4] ابن انس الاصبحي: **موطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، مصر، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت، حديث 549، ج1، ص232.

[5] الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج4، ص169.

[6] النووي: **المجموع**، ج5، ص265. الدردير: **الشرح الكبير**، ج1، ص421. البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص141. ابن ابن مفلح: **الفروع**، ج2، ص219.

أهله أو لأجل قرب زيارة أهله[1]، وألا تنتهك حرمته، وعدم انتهاك الحرمة يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وتمام الجفاف مع اللطف في حمله[2]، واستدلوا بما يلي:

1- قول عبد الله بن مليكة- رضي الله عنه-:توفي عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- بالحبشة، فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت:والله لو حضرتك ما دفنتك الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك"[3] وهو محمول على أنها لم تر عرضا صحيحا في نقله وأنه تأذى به[4].

2- لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخيره، وفيه أيضا انتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك[5]، وقد صح عن جابر- رضي الله عنه- قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم[6] وذلك لعدم وجود غرض صحيح او مصلحة في نقلهم.

**الـراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وما استدلوا به يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو جواز نقل الجثة قبل الدفن وعدم جواز النقل إذا انتفت المصلحة وذلك لما يلي:

ما استدل به أصحاب هذا القول من حديث عائشة- رضي الله عنها- وكذلك أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بدفن قتلى أحد في مضاجعهم وما استدل به أصحاب القول الأول محمول على المصلحة والحاجة للنقل من مكان إلى آخر وليس لمطلق النقل، ولأن في النقل هتكاً لحرمة الميت خاصة إذا كانت المسافة بعيدة، والله أعلم.

---

[1] الدرير: **الشرح الكبير**، ج1، ص421.

[2] الخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج2، ص133، الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج1، ص421. الدردير: **الشـرح الكبيـر**، ج1، ص421 .

[3] الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث 2055، ج3، ص371.

[4] البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص141.

[5] النووي: **المجموع**، ج5، ص265.

[6] ابو داوود السجستاني: **سنن ابي داوود**، حديث 3165، ج3، ص202، وقال الشيخ الالباني حديث صحيح.

ب–نقل الجثة بعد الدفن:

اختلف الفقهاء في مسألة نقل الجثة بعد الدفن كما اختلفوا في مسألة نقلها قبل الدفن على قولين:

**القول الأول:** بعض متأخري الحنفية[1] قالوا:يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر على الإطلاق واستدلوا بنقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام[2].

**القول الثاني:** الجمهور ومتقدمو الحنفية[3] قالوا:لا يجوز نقل الميت بعد دفنه مطلقاً، إلا لغرض صحيح كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة واشترط المالكية[4] ألا يؤدي ذلك إلى هتك حرمته، واستدلوا بما يلي:

1- عن جابر – رضي الله عنه– قال: دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر على حده[5].
2- وذكر ابن قتيبة في المعارف وغيره "أن طلحة بن عبيد الله– رضي الله عنه– احد العشرة المبشرين دفن فرأتها ابنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام فشكا إليها النز[6]، فأمرت به فاستخرج طريا فدفن في دار بالبصرة[7].
3- وقال صاحب المغني: وسئل أحمد عن الميت يُخرج من قبره إلى غيره؟ فقال: "إذا كان شيء يؤذيه، فقد حُول طلحة وحُولت عائشة"، وسُئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع

---

(1) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص239.

(2) المرجع السابق، المكان نفسه. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج2، ص210.

(3) نظام: **الفتاوى الهندية**، ج1، ص167. الدردير: **الشرح الكبير**، ج1، ص421. النووي: **المجموع**، ج5، ص265، البهوتي: **كشاف القناع**، ج2، ص142.

(4) الدردير: **الشرح الكبير**، ج1، ص421.

(5) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة.

(6) النز، ماء الثرى، وأثرت الأرض نبع منها الماء، اذ صارت ذات نز، ابن اسماعيل النحوي الأندلسي: **المخصص**، تحقيق: خليل ابراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1417 هـ –1996م، ج4، ص 388. الازدي الحميدي، محمد بن ابن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد بن يصل: **تفسير غريب ما في الصحيحين**، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة القاهرة، 1415ه–1995م، ط1، ج1، ص542.

(7) النووي: **المجموع**، ج5، ص65.

رديئة؟ فقال: "قد نبش معاذ امرأته، وقد كانت كفنت في خلقان فكفنها، ولم ير أبو عبد الله بأساً أن يُحولوا"[1].

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وما استدلوا به يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو جواز نقل الجثة من مكان إلى آخر بعد الدفن لغرض صحيح ولمصلحة، وعدم جوازه إذا لم يكن هناك مصلحة تدعو إلى ذلك، وذلك لما استدل به أصحاب القول الأول، ولقد أجاب ابن عابدين على استدلالهم فقال: "اتفاق كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله على أنه لا يسعها ذلك" فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه"، وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام فهو شرع من قبلنا، ولم يتوافر فيه شروط كونه شرعاً لنا[2].

وان قيل بعدم جواز النقل قبل الدفن إلا للضرورة فمن باب أولى بعده لأن فيه هتكاً لحرمة الميت وقد يكون جرى عليه التغير، وظهرت ريحته وبإخراجه إيذاء له وللحي أيضا والله أعلم.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة:"أن يدفن كل ميت بمقابر البلد الذي مات فيه، وألا ينقلوا إلا لغرض صحيح عملا بالسنة، وإتباعا لما كان عليه سلف الأمة، وسداً للذريعة، وتحقيقاً لما حث عليه الشرع من التعجيل بالدفن وصيانة للميت من إجراءات تتخذ في جثته لحفظها من التغير، وتحاشيا من الإسراف بإنفاق أموال طائلة غير ضرورية، ولا حاجة شرعية تدعو إلى إنفاقها مع مراعاة حقوق الورثة"[3].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص194.

[2] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص239.

[3] **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية**، جمع وترتيب احمد بن عبد الرزاق الدويش، مجلد 8، دار العاصمة، الرياض .

## المبحث الثالث

## الاحتفاظ بالجثة

### المطلب الأول: الاحتفاظ بالجثة في ثلاجات الموتى

الأصل أن من إكرام الميت دفنه، والاستعجال في ذلك، لأنه أصون لــه وأحفــظ مــن التغيير[1]، ولقول الرسول الكريم: " لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت [2]" وقوله- صلى الله عليــه وسلم- عندما عاد طلحة بن البراء- رضي الله عنه- " إني لا أرى طلحة إلا وقد حــدثت فيــه الموت فآذنوني به، وعجلوا فإنه لا ينبغي لجثة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله" [3] إلا أنه قــد يخالف هذا الأصل لسبب من الأسباب، كأن يتم العثور على جثة مجهولة الهوية فيــؤخر الــدفن لحين التعرف على صاحب الجثة من قبل ذويه، أو من مات في ظروف غامضة فيــتم تــأخير الدفن لحين التحقق من سبب الوفاة، وغيرها من الأسباب، فيتم الاحتفاظ بمثل هذه الجثــث فــي ثلاجات أعدت خصيصاً لحفظها لحين يتم دفنها، فما الحكم الشرعي لهذه الثلاجات؟

إن حفظ الجثة في مثل هذه الثلاجلات كان للضرورة و الحاجة والمصلحة العامة، فحفظ كرامة الميت من انتشار ريحه، وهتك حرمته وصونه من التغير والفساد وتجنيبه من اســتعذار جثته لهو ضرورة بل واجب، وهذه الثلاجات وسيلة لحفظ الجثة وصونها، والوسائل لها أحكــام الغايات مالم تكن محرمة بعينها، واستخدام ثلاجة الموتى وسيلة، لكنها ليست محرمــة، بعينهــا "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[4]، والضرورات تبيح المحظورات[5] وبناءً علــى هــذه القواعد الفقهية يكون الحفظ في مثل هذه الثلاجات واستخدامها مشروعاً، والله أعلم.

---

[1] البهوتي: **كشاف القناع**، ج 2، ص 84.

[2] ابن ماجه القزويني: **سنن ابن ماجه**، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخروها اذا حضرت ولا تتبع بنار، حــديث 1486، ج1، ص476. الحاكم النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، ج2، ص176، وقال حديث غريب صحيح ولم يخرجــاه ووافقه الذهبي في التلخيص .

[3] سبق تخريجه ص 58 من الرسالة.

[4] القرافي: **الفروق**، ج1، ص302.

[5] المرجع السابق، ج4، ص206.

**المطلب الثاني: تحنيط الجثة**

**أولا: مفهوم التحنيط.**

التحنيط لغةً: حنط الميت:جعل عليه الحنوط والحنوط:ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم و الحنّاط:من يقوم بتحنيط الموتى[1]، والتحنيط حفظ هيكل جسم الميت من المواد الرخوة وتطهير جوفه بمواد خاصة[2]، وتحنيط الموتى في الموسوعة العربية الميسرة هو حفظ جثث الموتى بوساطة مواد كيميائية، فيحافظ جسم الإنسان على مظهره، فيبدو كأنه حي عند تسجيته في مكان عام قبل إجراء مراسم الدفن، بالإضافة إلى أنه يفي بمتطلبات بعض الديانات التي تؤخر الدفن لعدة أيام، أو تضطر لنقل الجثة إلى مكان آخر فيمنع التحنيط تعفن الجثة.[3]

فتعريف التحنيط عند أهل اللغة لا يختلف عن تعريفه في الموسوعة العربية ومن خلال ذلك نستنتج أن التحنيط هو:حفظ جثة الميت من الفساد و التعفن والتلف بوساطة مواد كيميائية بطرق مختلفة.

**ثانياً:نشأة التحنيط:[4]**

ولد علم التحنيط وعُرف عند المصريين القدماء الذين برعوا فيه منذ آلاف السنين، ثم مارسه الإغريق والرومان وأقوام آخرون، وكان المهرة من الكهّان ورجال الدين وغيرهم يتخذونه مهنة رفيعة يتكسبون بها وكانوا يبدعون في ممارستها، ويبذلون فيها عناية فائقة، ويحنطون كبراءهم ومشاهيرهم وأغنياءهم اعتقادا منهم أن الجسد سيخدم الروح في الحياة الآخرة.

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، ج7، ص387-379.

[2] احمد الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**، ج1، ص202.

[3] **الموسوعة العربية الميسرة**، الجمعية المصرية، دار الجيل، بيروت، ط2، 2001م، ج2، ص681.

[4] موسوعة الجياش، تحنيط الموتى، mosa.aljaxxash.net

**ثالثاً:حكم التحنيط في الفقه الإسلامي:**

للتحنط طرق متعدده أقدمها الطريقة المعتمدة على نزع الأحشاء الداخلية بواسطة الشق، فيها اعتداء واضح على حُرمة جثة الآدمي، والادمي محترم ومكرم حيــاً وميتــاً، وفــي هــذه الطريقة إهانة ومُثلَه، وهي منهي عنها والله أعلم.

أما الطريقة الحديثة القائمة على حقن الشرايين أو حقن السوائل المجففة داخل تجويــف الجسم فقط دون شق أو نزع للأحشاء، فإني أقول والله اعلم إذا استخدمت هذه الطريقــة لحفــظ الجثة من التهتك والتفسخ والتعفن أثناء نقلها من مكان إلى آخر خصوصاً الأماكن البعيدة فهــي جائزة للضرورة وللمصلحة المتمثلة في الحفاظ على الجثة حتى لا يسرع إليها البلى والفساد، إذ أن القاعدة الفقهية تقول أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة[1]، لكن جواز التحنيط منضبط بشروط الفقهاء التي وضعوها لإجازة النقل من مكان إلى أخر ومراعاة حرمة الجثــة وعــدم إهانتهــا وتحقيرها وان يكون الحفظ لجثة الميت مؤقتاً، لأن من المقرر في الإسلام – كما ذكرنا ســابقاً– وجوب دفن الميت المسلم، بعد تغسيله وتجهيزه وتكفينه، و الصلاة عليه، فهي حقوق من حقوق الميت المسلم على المجتمع المسلم وفي الوقت نفسه صورة من صور إكرام الميــت واحترامــه والوفاء له والبر به بل لقد ذكر الفقهاء: انه إذا مات كافر بين المسلمين وجب علــى المســلمين مواراته ودفنه إذا لم يوجد من يواريه من أهله وجماعته صيانة للإنسانية، ولئلا تنهشــه ســباع الحيوان أو تتسلط عليه جوارح الطير، بدليل أن النبي الكريم أمر علياً أن يُغسل والده[2]، كما انه أمر أصحابه بتجميع جثث أعدائه المشركين الذين حاربوه في معركة بدر وان يجعلوهم في بئر مهجورة جف ماؤها[3].

أما ترك دفن الجثة مطلقا أو بقاؤها مكشوفة أو جعلها محنطة أمام أعــين النــاس لهــو صورة من صور هتك حرمة الميت وإهانته في المنظور الإسلامي ويتجلى ذلك في كتاب الله –

---

(1) السيوطي: **الاشياه والنظائر**، ج1، ص88.

(2) سبق تخريجه، ص 61 من الرسالة.

(3) الحميدي، محمد بن فتوح: **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: د.علي حسين البواب، ط2، ج2، دار ابــن حزم، لبنان، بيروت، 1423هــ، 2002م، ص650، حديث 2146.

عز وجل- لفرعون عندما نجّاه ببدنه، فجثته ما زالت ماثلة للعيان إلى اليوم لتكون عبـــرة لمـــن يعتبر، وفي ذلك إهانة له.

فإكرام الميت دفنه في القبر، قال تعالى: چثُم أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥچ[1] كمـــا فســـرها ابـــن عباس- رضي الله عنهما- وبهذا يتضح انه لا يحل تحنيط جثـــة الإنســـان لغيـــر ضـــرورة أو مصلحة أيا كان دينه أو معتقده.

وبوجود ثلاجات الموتى التي تحفظ الجثة أرى أنه يتم الاستغناء عن هذه الطريقـــة فـــي التحنيط ولا تكون هناك ضرورة أو مصلحة لحفظ الجثة، بل تحفظ في ثلاجـــات المـــوتى والله أعلم.

---

[1] سورة عبس الآية 21

# الفصل الثالث

# التصرف بالجثة في بعض أحكام الجهاد والعلاقات الدولية

ويتضمن أربعة مباحث

المبحث الأول: حمل جثة الشهيد وتشييعها مع الهتافات

المبحث الثاني: التمثيل بالجثة

المبحث الثالث: فداء جثث الكفار بالمال

المبحث الرابع: حجز الجثث ومبادلتها

## الفصل الثالث

## التصرف بالجثة في بعض أحكام الجهاد والعلاقات الدولية

## المبحث الاول

## حمل جثة الشهيد وتشييعها مع الهتافات

**وفيه أربعة مطالب:**

### المطلب الأول:المقصود بالهتاف

**الهتاف لغة:** من هتف، والهتاف: الصوت الجافي العالي، وقيل:الصوت الشديد[1].

**الهتاف اصطلاحاً:** بعد الاستقراء في هذا الموضوع لم أجد من الفقهاء من وردت عنده هذه اللفظة، فاستخلصت المعنى من الموسوعة الفقهية وهو رفع الصوت والتمطيط فيه عند الجنازة[2].

### المطلب الثاني:حكم الهتاف أثناء التشييع

اتفقت كلمة الفقهاء[3]على أن اتباع الجنازة بالصوت المرتفع مكروه ولو بالذكر والتهليل، فالحنفية قالوا:يُكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن عند تشييع الجنازة كما ويُكره النوح والصياح أثناء ذلك، ويجب إطالة الصمت من قبل المشتركين في التشييع، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه، والكراهة فيها كراهة تحريم، واستدلوا بما روي عن قيس بن عبادة – وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب– رضي الله عنه– أنه قال:كان أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يكرهون الصوت عند ثلاثة:عند القتال، وعند الجنازة، والذكر لأنه تشبه بأهل الكتاب فكان مكروهاً[4].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، ج9، ص344

[2] **الموسوعة الفقهية**، اصدار وزارة الاوقاف والشؤون المالية، ط2، الكويت، 1409هـ 1989م، مجلد 11، ص16–17

[3] الكاساني: **بدائع الضائع**، ج1، ص310. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج2، ص207. القيرواني: **الفواكه الدواني**، ج1، ص290. الخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج2، ص136، ص137. النووي: **المجموع**، ج5، ص282. الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص136. ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص15–176. البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، ج1، ص370.

[4] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الجنائز، باب كراهية رفع الصوت في الجنائز، حديث 6974، ج4، ص74

أما دليلهم على كراهية النوح والصياح أثناء تشييع الجنائز ما روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم–:أنه نهى عن الصوتين الأحمقين صوت النائحة و المغنية"[1].

وكذلك المالكية قالوا:يُكره إتباع الميت بالصوت والنار أو قول أحد المشيعين بصوت مرتفع: استغفروا لميتكم، واستدلوا في ذلك بما روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار، وأنه ليس من عمل السلف[2].

وقال الشافعية:المستحب خفض الصوت في السير بالجنازة معها، فلا يشتغلوا بشيء غير الفكر فيما هو لاقيه وسائر إليه، فارتفاع الصوت أثناء التشييع مكروه، كما قال صاحب حاشية الجمل وعليه فتكره الزغاريد عند خروج جثة الشهيد لأنه مخالف لهدي السلف الصالح[3].واستدلوا:بما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار[4].وعن أبي موسى أنه أوصى لا تُتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً[5].

أيضا بما روي عن قيس بن عباد أنه قال:إن الصحابة كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال[6].

وقال الحنابلة:إنه يكره رفع الصوت عند التشييع ولو بقراءة أو تهليل لأنه بدعة، واستدلوا: بما روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه نهى أن يتبع الجنازة بصوت أو نار[7].

---

(1) الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت، حديث 1005، ج3، ص328. قال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

(2) الموصلي، احمد بن مثنى ابو معلي: **مسند ابي يعلى**، تحقيق:حسن سليم اسد، ج5، ط1، دار المأمون للتراث دمشق 1984م، حديث2627، ص38.

(3) سليمان الجمل: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج2، ص 166 .

(4) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب كون الاسلام يهدم ما قبله، حديث، 121، ج1، ص112

(5) الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص136. النووي: **المجموع**، ج5، ص237 .

(6) الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق**، باب خفض الصوت عند الجنازة، حديث 6281، ج3، ص453

(7) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

وبما روى عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسـول الله- صـلى الله عليـه- يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة:عند الذكر، وعند الجنازة وعند القتال[1].

وورد أن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- سمع رجلا يقول في جنـازة:اسـتغفروا لأخيكم فقال ابن عمر:ولا غفر الله بعد[2].

وقال أحمد -رحمه الله-:لا يقول خلف الجنازة: سلم رحمك الله فإنه بدعة[3].

ونص الإمام ابن تيمية -رحمه الله- على الكراهة فقال:لا يُستحب رفع الصـوت مـع الجنازة لا بقراءة ولا بذكر ولا غير ذلك[4].

بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم في الحكم على هذه المسألة هو الصواب، وأن رفع الصوت ولو بنطق الشهادة أو التهليل الجمـاعي وكذلك رفع سبابة اليد اليمنى كما يحصل أثناء التشييع لجثث الشهداء لا أصل له في الشرع، بل هو خلاف ما جاءت به السنة، فالسنة خفض الصوت أثناء الجنازة ورفع الصوت في هذه الحالة حكمه الكراهية للأدلة التي استدلوا بها الفقهاء -رحمهم الله- والحكمة من تـرجيح نهـي رفـع الصوت ولو كان بالتوحيد أو الذكر هو أن تشييع الجنازة من العبادات والأصل فيهـا التوقـف، وإن ما شاع من الأعراف والتقاليد فيما يتعلق بالعبادات لا صلة له بالشرع خاصة إذا جاء منافياً لما حث عليه الشرع الحكيم، ولمخالفته مقصود تشييع الجنازة من تذكر الإنسان آخرته وحالـه مع الله تعالى، وأنه سيؤول إلى ما آل إليه الميت من القبور ونحوهما، فكان الأفضل أن ينشـغل بهذا لا أن يرفع الصوت، ولو كان بالذكر وفيه أيضا الانتباه إلى عدم الاستحداث فـي الـدين، فيشيع المحدث بين الناس، ويقوم مقام السنة، فالاتباع أولى من الابتداع والله أعلم.

---

[1] سبق تخريجه ص 121 من الرسالة.

[2] البيهقي: **سنن البيهقي**، كتاب الجنائز، باب كراهية رفع الصوت في الجنائز، حديث 6975، ج4، ص74.

[3] ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص176.

[4] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني: **مجموع الفتـاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجـدي، ج24، ط2، مكتبة ابن تيمية، بلا سنة نشر، ص294.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية:

وهذا نص الفتوى:"إن هدي النبي- صلى الله عليه وسلم- في اتباع الجنائز خفض الصوت، و المشي بسكينة ووقار والتفكر في حال الميت، أما رفع الصوت الجماعي أثناء الجنازة فلا أصل له، والأولى اتباع ما كان عليه السلف الصالح"[1].

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والأفتاء المملكة العربية السعودية التي يرئسها عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مجلد 8 رقم الفتوى 1707، ص22، ص23.

## المبحث الثاني

## التمثيل بالجثة

### المطلب الأول:التمثيل بجثة الكافر

#### أولا: مفهوم التمثيل بالجثة لغةً واصطلاحاً

التمثيل بالجثث لغةً:"مَثَلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة، فأما مثَّل بالتشديد فهو للمبالغة، ومثّل بالقتيل:جدعه، وأمثله:جعله مثلة"[1].

**التمثيل بالجثث اصطلاحاً:**

لا يخرج تعريف الفقهاء[2] للمثلة عن التعريف اللغوي، وعليه فالتمثيل بالجثة هو قطع طرف من أطراف الجثة وتشويه خلقتها.

#### ثانياً: حكم التمثيل بجثة الكافر:

اختلف الفقهاء في حكم التمثيل بجثث الكفار بعد الظفر بهم على قولين:

**القول الأول:**قول الجمهور[3] جواز التمثيل بهم وحمل رؤوسهم إذا كان في ذلك نكاية بالكفار وغيظ لهم، وتحقيق مصلحة للمسلمين ويُكره لغير ذلك، واستدلوا بما يلي:فعل ابن مسعود – رضي الله عنه– وإقرار النبي– صلى الله عليه وسلم– له حين اجتز رأس أبي جهل، فقال الرسول– صلى الله عليه وسلم–:"هذا فرعون هذه الأمة"[4].

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، ج11، ص651.

(2) بن جزي الكلبي: **القوانين الفقهية**، ج1، ص247. القراقي: **الذخيرة**، ج12، ص450. ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج28، ص314. الصنعاني، محمد بن اسماعيل: **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: محمد الخولي،ج4، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379هـ، ص46.

(3) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص142. الشيباني، محمد بن الحسن: **شرح السير الكبير**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ج2، معهد المخطوطات، القاهرة، بلا سنة نشر، ص600. الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص236. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص624.

(4) الطبراني، سليمان بن احمد ابو القاسم: **المعجم الكبير**، ج9، ص84، حديث 8473.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم ينكر هذا الفعل من الصحابة وهو مثله وأن في ذلك من الإرعاب والتنكيل بالمشركين وإفراغ قلوب المسلمين[1].

**القول الثاني:** قول المالكية[2]: وهو تحريم التمثيل بقتلى الكفار وحمل رؤوسهم واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [3]

1- وجه الدلالة:دلت الآية على وجوب المماثلة في القصاص ممن قتل بحديده مثل بها، ومن قتل بحجر مُثل به، ولا يتعدى قدر الواجب، والتمثيل بجثث الكفار من غير أن يُمثلوا بجثث المسلمين فيه تعدٍ على القدر الواجب[4]، فلا يجوز لمنافاته العدل.

2- قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:"اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تُمثلوا ولا تقتلوا وليداً.."[5].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على تحريم المثلة، إذ جاء النهي عنها والنهي يدل على التحريم، إلا إذا وجد صارف يصرفه إلى غيره، وإن لم يوجد فتبقى المثلة محرمة.

**الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وما استدلوا به، يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية "أصحاب القول الثاني" وهو حرمة التمثيل بقتلى الكفار إلا إذا مثلوا بقتلى المسلمين، فيُمثل بقتلاهم على قدر ما مثلوا، وذلك لما استدلوا به فالآية التي استدل بها المالكية، تدل على جواز معاقبتهم بمثل فعلهم لا غير، والأحاديث التي تنهي عن المثلة صريحة في تحريم التمثيل،

---

(1) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج5، ص84.

(2) الخرشي: **الخرشي على مختصر سيد بن خليل**، ج8، ص61. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص299

(3) سورة النحل آية 126.

(4) القرطبي، ابو عبدالله بن محمد بن احمد الانصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، ج1 دار الشعب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص202.

(5) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ،ج3، ص1357، حديث 1731.

وإن ترتب على ذلك إرعاب الأعداء، والتنكيل بهم، وفي ذلك أيضا إظهار لمبدأ العدل والرحمة الذي جاء به الإسلام في كل شأن من شؤونه حتى في الحرب مع الكفار.

أما ما استدل به أصحاب القول الأول من حمل ابن مسعود- رضي الله عنه- لرأس أبي جهل للنبي- صلى الله عليه وسلم- فيُجاب عنه بما يلي: أن ابن مسعود- رضي الله عنه- جــز رأس أبي جهل وكان به رمق[1] أي أنه مثل به قبل أن يظفره -حيث أجمــع الفقهــاء علــى أن التمثيل قبل الظفر جائز في ساحة المعركة- وبإقرار النبي- صلى الله عليه وسلم- لفعلــة ابــن مسعود، وكأنه -صلى الله عليه وسلم- أراد طمأنة قلوب المؤمنين بقتــل رأس الكفــر، فشــفاء وطمأنينة قلوب المؤمنين مصلحة شرعية معتبرة والله أعلم.

**المطلب الثاني: التمثيل بجثة الفاسق**

لم أجد من الفقهاء من بحث في مسألة التمثيل بجثة الفاسق (الجاسوس) (المتعــاون مــع أعداء المسلمين الناقل لأخبارهم الخارج عن الجماعة).

ولكن بما أن شرعنا الحنيف حرّم التمثيل بجثث الكفار بعد قتلهم في الحــروب إن لــم يكونوا فعلوا ذلك بقتلانا، فمن باب أولى حُرمة التمثيل بجثة الفاسق المسلم بعد الظفر، فالتمثيــل بالجثة بداية لا يجوز، فكما لا يجوز كسر عظم الحي لا يجوز كسر عظم الميت ولا التمثيل به، والأفضل في هذا الموضوع هو عدم مجاراة الطرف الآخر في القيام بعمل غير مشروع تطبيقا لقولـــــه تعـــــالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[2]، والآية كما ذكرت من قبل نزلت عندما مثل المشركون بجثة حمزة- رضـــي الله عنه- واقسم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يمثل بسبعين من المشركين انتقاما لـــه، فنزلت هذه الآية تبيح له العقوبة المماثلة فقط، أي التمثيل بواحد من المشركين، وتبين أن الصبر وعدم التمثيل أفضل عند الله تعالى، فصبر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولم يمثل بأحــد، وبناءً على ذلك فإن الأصل أنه لا يجوز للمسلم التمثيل بالإنسان الميت مسلماً أم غيــر مســلم،

---

[1] الشيباني: **شرح كتاب السير الكبير**، ج2، ص600. البخاري: **صحيح البخاري، كتاب المغازي**، باب قتل أبــي جهــل، حديث 3744، ج4، ص1457.والرمق: بقية الروح، أو آخر النفس.الزبيدي: **تاج العروس**،ج1،ص47.

[2] سورة النحل آية 126.

فاسقاً أم كافراً، ويؤيد بذلك القول إن المسلمين أجمعوا على ضرورة تغسيل جثة الفاسق والصلاة عليه أيا كان سواء كان باغياً أم قاطع طريق أم مرتكب كبيرة[1] لقول الرسول- صلى الله عليه وسلم- "صلوا على كل من قال لا إله إلا الله"[2]، فمن باب أولى عدم التمثيل بجثته والله اعلم.

وذكرت أيضا مسبقا أن من مظاهر تكريم الله للإنسان ميتاً أن يوارى، حتى قتلى الكفار، ونهى الإسلام عن المثلة، أي عن التمثيل بجثة أي ميت أو قتيل ولو قتل قصاصا أو قتل في صفوف الكفار.

---

(1) القرطبي، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق:سالم محمد عطا محمد علي معوض،ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص29.

(2) الطبراني: **المعجم الكبير**، ج12، حديث 13622، ص447، وقال صاحب الاستذكار: في إسناده ضعف.

## المبحث الثالث

## فداء جثث الكفار بالمال

اختلف الفقهاء في حكم قبول المال مقابل تسليم جثث الكفار على قولين:

**القول الأول:**قول أبي يوسف من الحنفية[1] والحنابلة[2]:أنه يُحرم أخذ المال ليدفع لهم الجثث، واستدلوا بما يلي:

1-عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، قال: إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يبيعهم إياه[3]، وزاد أحمد قوله- صلى الله عليه وسلم-:"ادفعوا إليهم جيفتهم فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية"، فلم يقبل منهم شيئاً[4].

**وجه الدلالة:**دل الحديث على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يقبل من المشركين مالاً مقابل تسليم جثة الكافر، وعلل ذلك بكونه خبيث الجثة، وخبيث المقابل المالي له، وأمر بدفع الجثة إلى الكفار، فيدل ذلك على تحريم أخذ المال مقابل تسليم الجثة. ولأن الجثة ميتة فلا يجوز تمليكها ولا أخذ العوض عنها[5].

**القول الثاني:**وهو قول بعض الحنفية[6]، جواز أخذ العوض مقابل تسليم جثة الكافر، واستدلوا بأن أخذ المال مقابل الجثة هو من باب الغنيمة، وليس من باب المبايعة حتى يدخل في بيع الميتة والنجس.

**الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وما استدلوا به، يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو حرمة بيع جثة الكافر أو مفاداتها بمال وذلك ما استدل به أصحاب

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، ج10، ص138.

[2] البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص61.

[3] الترمذي: **سنن الترمذي**، ابوب الجهاد، باب ما جاء لا تُفادي جيفة الاسير، حديث 1715، ج4، ص214، حديث حسن غريب.

[4] ابن حنبل: **مسند ابن حنبل**، حديث 2230، ج1،ص248، وقال المحقق احمد شاكر:اسناده صحيح.

[5] المباركفوري: **تحفة الاحوذي**، باب ما جاء"لا تفادى جيفة الاسير، حديث 1715، ج5، ص307.

[6] السرخسي: **المبسوط**، ج10، ص138. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **السيل الجرار على حدائق الازهار**، تحقيق: محمود ابراهيم، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ص568.

هذا القول وكذلك أن الآدمي مكرم، فلا يُجوز أن يُجعل عرضه للبذل بالبيع وغيـره، وإن كـان كافراً، و أن جثة الكافر ليست من الغنائم، إذ لم يرد في الشرع اعتبارها غنيمة، بل يجب دفنهـا لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر بقتلى بدر أن يُلقوا في بئر القليب، وأنه لو جاز أخذ المال مقابل تسليم جثث الأعداء لفعله الرسول- صلى الله عليه وسلم- بقتلى بدر، يقول ابـن حجـر، "العادة تشهد أن أهل بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء"([1]). وذلك كله إذا لم تكن هناك مصلحة للمسلمين بالمقاضاة بالمال، أما إذا دعت مصلحة المسلمين بمفاداة جثث الكفار بالمال فإن ذلك جائز، وللإمام أن يجتهد فيما يحقق المصلحة للإسلام والمسلمين بحسـب الظروف والزمان والله أعلم.

---

[1] ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري**، ج6، ص283

## المبحث الرابع

## حجز الجثث ومبادلتها

الأصل أنه لا يجوز حجز جثة المشرك أو الكافر أو مبادلتها بمال، والـدليل ورد فـي الحديث عن حكم مبادلة جثث المشركين بالمال " عندما أراد المشركون أن يشتروا جثـة رجـل منهم فرفض النبي الكريم أن يبيعهم إياه، وردّ هذه الجثة إلى المشركين دون مقابل"[1] أما اليـوم فإن الدول تعمد إلى أسر الجنود وحجز جثث الموتى منهم، بهدف مبادلتهم بأسرى أو جثث لها، ومن هذا المنطلق فإنه يجوز للدولة الإسلامية من القيام بذلك بناءً على قاعـدة شـرعية وهـي المعاملة بالمثل، لقولـه تعـالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2] واسترجاع الأسرى والجثث اليوم لا يتم إلا بهذه الوسائل [3]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لذلك تعينت هذه الوسائل وأصبحت مشروعة، فإن كـان لـدى الأعـداء جثـث مسلمين وجب حجز جثث الكافرين حتى يتم تسليم جثث المسلمين، لأنه فـي اسـترجاع جثـث المسلمين من عددهم تكريم لهم خصوصاً للشهيد وذويه والله أعلم.

أما عن مبادلة المال بجثث المسلمين، فإنه جائز، والله أعلم، لأن استنقاذ المسلم أولى من تحصيل المال، فإذا أجيز مبادلة جثث المشركين بالمال في حـال دعـت مصـلحة المسـلمين والإسلام لذلك، فمن باب أولى إباحة مبادلة المال بجثث المسلمين .

---

[1] سبق الحديث عن ذلك ص 129 من الرسالة.

[2] سورة البقرة الآية 193 .

[3] حجز الجثث ومبادلتها .

# الفصل الرابع

# التصرف بالجثة في بعض المسائل الطبية

**ويتضمن مبحثان:**

**المبحث الأول: تشريح الجثة**

**المبحث الثاني: حكم نقل وغرس أعضاء الجثة للإنسان الحي والتبرع فيها**

# الفصل الرابع

# التصرف بالجثة في بعض المسائل الطبية

## المبحث الأول

## تشريح الجثة

### المطلب الأول: حقيقة التشريح

**أولا: التشريح لغة:**

التشريح من المصدر "شرّح" بتشديد الراء وله في اللغة عدة معان أذكر منها:

القطع: ومنه تشريح اللحم وقطعه عن العظم قطعاً، وترقيقه حتى يشف[1]، وشرح اللحم شرحا قطعه قطعا طوالاً رقاقا، وشرّح الجثة فصل بعضها عن بعض للفحص العلمي[2].

**ثانيا: التشريح في الاصطلاح الشرعي:**

هو العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية، وتقطيعها علمياً، وتشقيفها للفحص الطبي[3].

**ثالثاً: التشريح في اصطلاح الأطباء:**

هو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة، من نبات أو حيوان أو إنسان.وهذا تعريف التشريح بشكل عام، أما التشريح بالنسبة لجثة الإنسان خاصة فهو:علم يبحث في بنيان الجسم وعلاقة أعضائه بعضها ببعض[4].

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، ج2، ص497.

(2) الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**، ج1، ص477.

(3) بلحاج العربي: ***معصومية الجثة في الفقه الإسلامي***، **مجلة الحقوق**، الكويت، عدد4، مجلد 22، 1999م، ص223.

(4) كنعان، احمد محمد: **الموسوعة الطبية الفقهية**، ط1، دار النفائس، بيروت، 2000م، ص199.

والذي أراه أن كل الأقوال والتعاريف متقاربة وكلها تؤدي الغرض المطلوب، وتفي به وتبين معنى التشريح والهدف منه .

**المطلب الثاني: ضرورة التشريح وأنواعه**

لا بد من وجود ضرورة تتطلب التشريح، لأن الضرورة هي علة الحكم بإباحة التشريح فتدور معها وجوداً وعدماً تقدر معها وجوداً وعدماً، فإذا ظهر لولي الأمر مصلحة عامة للأمة تستوجب الإذن في تشريح الموتى فإنه يجوز ذلك بناءً على المصلحة المرسلة لأن مصلحة الحفاظ على حرمة الميت جزئية يسيرة منغمرة في المصلحة العامة التي تترتب على علاج أبناء الأمة وصحة أبدانهم، وفي هذا تهاون على مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من المصالح النافعة التي وضعها وحدودها لا على مقتضى أهواء الناس وشهواتهم[1].

وبناءً على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن التشريح يصبح واجباً شرعياً في بعض الحالات كما سأبينها عند الحديث عن أنواع التشريح .

**فأنواع التشريح هي[2]:**

**أولا: التشريح لأغراض التعليم الطبي في كليات الطب "التشريح التعليمي":**

الهدف منه تعريف الطلبة بتركيب جسم الإنسان وأعضائه، وذلك ليتفهموا وظائف الجسم وأقسامه وأجهزته وأماكن كل منها وحجمه ومقاسه في حالة الصحة والمرض، وعلاقة مرضه

---

(1) حمدان،عبد الله المطلب عبد الرازق: **مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005م، ص43-44.

(2) القرة داغي والمحمدي، علي محي الدين وعلي يوسف: **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ط3، دار البشائر، بيروت، 1429هـ- 2008م، ص517-518. القصار، د. عبد العزيز حليفة: **حكم *تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون***، **مجلة الحقوق**، عدد4، مجلد 22، 1999م، ص255. الوحيدي، شاكر مهاجر: **مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها**، دار المنارة، غزة، 1425هـ -2004م، ص443-444.

وكيفية علاج ذلك، هذا الإضافة إلى تدريب الطلاب على إجراء العمليات الجراحية واستخدام المشرط.

**ثانيا: التشريح للحالات المرضية الغامضة "التشريح المرضي":**

فهو يؤدي إلى تشخيص سبب وفاة الإنسان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى معرفة العلاقة بين الإمراض، وهذا بدوره يؤدي إلى تقدم الطب، فتقاس مستويات رقي المستشفيات في الوقت الحاضر بعدد حالات التشريح المرضي التي تقوم بها، فبالتشريح المرضي يعرف الطبيب المرض الذي أدى إلى الوفاة، وقد تكثر الوفاة بسبب هذا المرض، ويخشى على الأمة من انتشار الوباء، فتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار هذا المرض ومقاومته والحد منه.

**ثالثا: التشريح لمعرفة سبب الوفاة "التشريح الجنائي":**

عند الاشتباه في جريمة حيث يقوم الطبيب الشرعي بتشريح جثة الميت ليعرف ما إذا كانت الوفاة طبيعية أو انتحارية أو نتيجة اعتداء جنائي ومثال ذلك:

1- قد يوجد إنسان ميت قذفه البحر فسبب الوفاة الظاهر هو الغرق، لكن قد يكون السبب شيئاً آخر كالخنق، فبالتشريح يستطيع الطبيب الشرعي أن يحدد سبب الوفاة.
2- ما يجري من حوادث السيارات، هذا الحادث قد يكون سببه السرعة أو غفلة السائق أو قد يكون الإصابة بجلطة دموية قاتلة.
3- قد يعثر على بعض أجزاء الجثة، وبالبحث عن باقي الأجزاء قد نجد أجزاء أخرى لكننا لا نجزم بأن هذه الأجزاء تابعة للجثة أو لا، فبالتشريح يستطيع الطبيب أن يحدد ما إذا كانت تلك الأجزاء تابعة للجثة أو غير تابعة لها.

**رابعا: التشريح لأغراض الانتفاع بأعضاء الجثة:كأخذ كلية أو قلب أو قرنية أو غير ذلك.**

**المطلب الثالث: حكم التشريح**

ليس هناك نص صريح من الكتاب والسنة في جواز التشريح أو منعه، ولكن يوجد في أقوال الفقهاء بالإضافة إلى مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية ما يمكّن المعاصرين من بيان الحكم الشرعي, وعليه فإن هذه المسألة من المستجدات الفقهية التي طرأت في هذا الزمان.

**وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:**

القول الأول: لا يجوز تشريح جثة الإنسان لتوافر ما يغني عن تشريحها لمعرفة وظائف الأعضاء وغيرها وهو تشريح الحيوانات، وقد اختار هذا القول مجموعة من العلماء[1]، واستدلوا برأيهم بالكتاب والسنة والمعقول من القياس والقواعد الفقهية.

**أولا: القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2]

ووجه الدلالة أن الآية تدل على تكريم الله تعالى للإنسان، وهذا التكريم يشمل الإنسان حياً وميتاً، وفي التشريح إهانة لجثته وهي محرمة شرعاً، فيكون التشريح محرماً[3].

**ثانيا: السنة النبوية:**

بما صح من وصيته- صلى الله عليه وسلم- لأمراء جيوشه بقوله:"اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا[4]، ففيه نهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة".

---

[1] قال بهذا القول مجموعة من العلماء منهم الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي والشيخ حسن علي السقاف. السنبهلي، محمد برهان الدين: **قضايا فقهية معاصرة**، ط1، دار القلم، دمشق، 1408هـ، 1988م، ص66. السقاف، حسن بن علي: **الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء**، ط1، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان،1989م، ص27-28.

[2] سورة الإسراء آية 70

[3] السقاف: **الإمتاع والاستقصاء**، ص28. الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص174.

[4] سبق تخريجه، ص 126 من الرسالة.

وجه الدلالة: أن تشريح جثة الإنسان فيه مثلة، وقد صح النهي عن المثلة للميت بقوله: "ولا تمثلوا" وهو عام، وعليه فالتشريح محرم شرعاً لما فيه من المثلة المنهي عنها، فقوله صلى الله عليه وسلم "ولا تمثلوا" أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان وغيرها، وإذا نهينا عن تشويه جثث الأعداء فلأن نُنهى عن تشويه جثة المسلم بالتشريح أولى وأحرى[1].

ودليل آخر من السنة: بما روته عائشة- رضي الله عنها- عن النبي- صلى الله عليه وسلم. انه قال "إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حياً"[2].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على تحريم كسر عظم الميت والتشريح مشتمل على ذلك وعليه فالتشريح محرم[3].

**ثالثاً: المعقول:**

استدلوا بما ثبت من تكريم الشريعة للإنسان حياً وميتاً حتى اوجب (كفائياً) غسله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه، ونهي عن الجلوس على قبره أو سبه، أو أي أذى مادياً كان أو معنوياً، فلأن تمنع تشريح جثته من باب أولى[4].

وقالوا:إن في تشريح جثة الميت إهانة لأهله من الأحياء، وقد قال- صلى الله عليه وسلم- "لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء"[5]، فإذا كان السب والشتم للميت يؤذي أهله، فكيف التشريح والتمثيل فهو محرم من باب أولى[6].

**رابعاً: القياس:**

استدلوا بما ذهب إليه بعض الفقهاء[7] من عدم جواز شق بطن الميت لاستخراج المال، أو شق بطن الميتة لاستخراج الجنين الحي، وعللوا رأيهم بأن هذا الجنين لا يعيش عادة وان

---

(1) السنبهلي: **قضايا فقهية معاصرة**، ص64.

(2) سبق تخريجه، ص 36 من الرسالة.

(3) القصار: **حكم تشريح الإنسان**، ص267. السقاف: **الإمتاع والاستقصاء**، ص28.

(4) الشنقيطي: **احكام الجراحة الطبية**، ص179. القرة داغي والمحمدي: **فقه القضايا الطبية والمعاصرة**، ص159.

(5) الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، حديث 1982، ج4، ص353.

(6) القصار، د.عبد العزيز خليفة: ***حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون***، **مجلة الحقوق**، عدد 4، مجلد22، 1998م، 1998م، ص268.

(7) هو قول للحنفية سواء أكان ماله أو مال غيره لا يشق وإنما يضمن مال غيره أما الشافعية والحنابلة في قول لهم انه لا يشق في مال نفسه، أما بالنسبة لعدم جواز شق بطن الميتة لاستخراج الجنين الحي فهو القول المعتمد عند المالكية والمذهب عند الحنابلة. السيواسي: **شرح فتح القدير**، ج2، ص142.النووي: **المجموع**، ج5، ص263. ابن قدامة: **الشرح الكبير لإبن قدامة**، ج2، ص414.

سلامته مشكوك فيها، فلا معنى لانتهاك حرمة متحققة من أجل أمر موهوم، فإذا منعوا شق بطنه لإخراج المال وهو قوام الحياة، أو شقه لإخراج الجنين مع وجود مصلحة ضرورية، فلأن يمنع التشريح من باب أولى[1].

**خامساً:القواعد الشرعية:**

قالوا إن قواعد الشرع تأبى جواز التشريح لجثة الإنسان، ومن تلك القواعد:

أ- الضرر لا يزال بالضرر"[2]:أي أن ضرر الإمراض عن الناس لا يزال بضرر يلحق بالميت، وهو حاصل هنا، وهو تشريح جثته وانتهاك حرمته فيكون منهياً عنه[3].

ب-"لا ضرر ولا ضرار"[4]:تدل على حرمة الإضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت فلا فلا يجوز فعله.

**القول الثاني:**

يجوز تشريح جثث الموتى للضرورة والحاجة، وهو قول كثير من الهيئات والمجامع الفقهية[5]. واستدل أصحاب هذا القول بالقياس وبمقاصد الشريعة، وقواعدها الكلية المبنية على رعاية المصالح الراجحة.

**أولا:القياس:**

حيث استدلوا بالقياس على وجوب شق بطن جثة الأم الحامل لاستخراج جنينها الذي رُجيت حياته، وبالقياس على جواز شق بطن الميت لاستخراج المال[6]، فقالوا:فكما أو يجب شق شق بطن الميتة لاستخراج ولدها، لما فيه من إحياء للنفس وحفظ الحياة الإنسانية، فكذلك يجوز

---

(1) الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية، ص** 176. القرة داغي والمحمدي: **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص520.

(2) السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ج1، ص86.

(3) الشنقيطي: **إحكام الجراحة الطبية**، ص176-177.

(4) الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، ص165.

(5) وقال بهذا القول: محمود السرطاوي، والشيخ إبراهيم اليعقوبي، والدكتور محمد سعيد البوطي، والشيخ حسين مخلوف، والدكتور محمد الشنقيطي، والدكتور أحمد شرف الدين، ومن اللجان: مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، 1396هـ-1976م، رقم القرار 47 بتاريخ 1396/8/20هـ، ولجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، تاريخ 1397/5/20، ولجنة الافتاء بالأزهر الشريف بمصر، صدرت بتاريخ 1971/2/29م والقرار منشور في مجلة البحوث الإسلامية عدد4 مجلد1، 1398هـ، ص1509.

(6) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج5، ص130. عليش: **منح الجليل**، ج2، ص143، ابن مفلح المقدسي: **الفروع**، ج5، ص221.

شق بطن الميت، وتشريحه للتعرف على المرض وآثاره أو لدواعي الجريمة أو لمـــا يمكـــن أن يضطر إليه في التعلم والتعليم من التشريح[1].

**ثانياً:القواعد الفقهية:**

أ- إذا تعارضت مصلحتان قدم أهمها[2]، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضـــررا بارتكاب أخفهما[3]، ولا شك أن في عملية التشريح للإنسان مفاسد، لكن بجانب تلـــك المفاســـد مصالح تفوق وترجح على مفاسدها، وذلك أن المصلحة المترتبة على تشريح الميت لغـــرض التعليم تعتبر مصلحة عامة، راجعة إلى مجموع الأمة، وذلك لما يترتب عليها من تعلم التداوي الذي يمكن بواسطته دفع ضرر الأسقام والأمراض عن المجتمع، فمصالح التشريح تعود علـــى الأحياء بحفظ نفوسهم وأموالهم، ومصالح الأحياء مقدمة على حرمة الموتى لأنها أعـــم منهـــا. وأما مصالح الامتناع عن التشريح فتعتبر خاصة، متعلقة بالميت وحده، وبناء على ذلك فإنـــه تعارضت عندنا مصلحتان، ولا شك في أن أقواهما المصلحة العامة المتعلقة بالجماعة والتـــي تتمثل في التشريح، فوجب تقديمها على المصلحة الفردية[4].

ب- قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[5]:

فقالوا:إن ممارسة علم الطب ومن فروعه الجراحة فرض كفاية، وذلك من أجل تطبيـــب الناس وتحقيق مصالحهم بصحة أبدانهم، فيجب على مجموع الأمة سد حاجة الناس مـــن هـــذه العلوم النافعة، ولا بد لمن أراد مزاولة الطب وعلاج الناس وإجـــراء الجراحـــات العلميـــة، أن يعرف الأعضاء وأماكنها علمياً وعملياً وواقعياً، ولا تتأتى هذه المعرفة إلا بالتشريح، فإذا كـــان

---

(1) اليعقوبي، إبراهيم: **شفاء التباريج والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء**، مكتبة الغزالي، دمشق، ط1، 1407هـ- 1986م، ص89.

(2) العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني: **طرح التثريب في شرح التقريب**، تحقيق عبد القادر علي،ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص59.

(3) الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، ص201.

(4) شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، ص 68-70. الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص172-173.

(5) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن احمد: **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق:د.عبد العزيـــز عبـــد الـــرحمن،ج1، ط2، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ، ص33، وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له". السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ج1، ص125.

الطب تعلماً وتعليماً ومباشرة فرض كفاية، كان ما لا يتم هذا الفرض إلا به واجبا، ولا يتم التعلم للطب إلا بذلك التشريح، فيعتبر مشروعاً بل واجباً من هذا الوجه[1]. ويمكن أن يُستدل بقواعد أخرى منها:قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وللضرورة أحكام، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع.

ثالثاً:أن التشريح فن لا علم فقط، حيث إن الفن يُكتسب بالممارسة بعد العلم، ومن أجل إتقان هذا الفن الذي ربما يتوقف عليه إتقان صنعة الطب فلا بد من ممارسة التشريح عملياً.

وقد وجد في التاريخ الإسلامي أطباء أعلام لهم باعهم الطويل في علم التشريح، فخبرتهم العملية ومهارتهم الفنية من أبلغ الأدلة على ممارستهم لعمليات التشريح، ولذا جزم البعض بأنهم قاموا بعمليات التشريح فعلاً، وإن لم يكونوا يتجرؤون على التصريح بذلك[2].

**الراجح:**

بعد عرض أقوال العلماء يظهر أن القول الراجح هو القول بجواز تشريح الجثة وذلك لقوة أدلتهم، ولما في التشريح من المصلحة العامة سواء في التشريح التعليمي الذي لا يمكن تعلم الطب والتمكن منه إلا به، فالتداوي والعلاج والتطبيب تعلما وتعليما مشروع لقول الرسول الكريم "إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله[3] والتداوي وإزالة العلل من فروض الكفاية، والتشريح الجنائي الذي يتوصل به إلى تحقيق العدالة وإدانة المجرم وتبرئة البريء فيكون مطلوبا لا جائزاً فقط، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريح الذي لا تخفى مصلحته العامة، فترجح على المصلحة الخاصة في عدم تشريح الجثة.

---

(1) القصار: **حكم تشريح الإنسان،** ص274. شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية،** ص62.

(2) المرجعان السابقان: المكان نفسه.

(3) ابن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل،** حديث 4236، ج1، ص443، قال الشيخ شعيب الارناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، والحديث عند البخاري بلفظ "ما أنزل الله داء إلا وانزل له شفاء أو دواء"، كتاب الطب، باب "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" حديث 5354، ح5، ص2151 .

والى الجواز ذهب الفقهاء المعاصرون، كما أن أدلة المانعين لم تسلم مـــن الاعتــراض والتأويل.

**الرد على أدلة المانعين:**

1-يجاب على ما استدلوا به من القرآن الكريم آية تكريم بني آدم: أن التشريح لا يتنافى مع مـــا جاء من تكريم القرآن للإنسان ولا إهانة في ذلك لآدميته، فالآدمي مكرم حياً وميتـــاً وعنـــدما أجيز التشريح للضرورة والحاجة، ولا يُقصد بذلك إهانة للميت، بل لا بـــد أن تـــتم العمليـــة باحترام وأدب وفقاً لقواعد وأخلاقيات الاستخدامات الطبية لجسم الإنسان وجثته، وذلـــك بـــألا يكون القصد بالتمثيل بالجثة، وأن يعود كل شيء إلى أصوله بعد أن يتم الهدف من التشـــريح للميت، فيُدفن الدفن الطبيعي ويحافظ على حرمته وكرامته، أما إهانة الجثة أو التمثيل بها بعد الحصول على الغرض منها فهو أمر لا يقره الشرع، لأن لها حرمة وكرامة[1].

2-كما أن استدلالهم بالسنة بأحاديث النهي عن المثلة، يجاب عنها: أنه جاء ما يخصصها عنـــد الحاجة، كما جاء في قصة العرنيين، وفيها "أنه- صلى الله عليه وسلم- قطّع أيديهم و أرجلهم وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا[2]"، وجاء في القرآن الكريم أيضا كما فـــي آيـــة المحـــاربين فـــي قولـــه تعـــالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3]،

ففي كل من آية المحاربين وقصة العرنيين إباحة المثلة كعقوبة قصاص، لما ورد عن أنس بن

---

(1) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: **حكم تشريح جثة المسلم**، مجلة البحوث الإسلامية، مجلـد1، ص1507. بلحاج العربي: **معصومة الجثة**، ص226.

(2) مسلم النيسابوري، **صحيح مسلم**: كتاب المحاربين والقصاص والديات، باب حكـم المحـاربين، حـديث1671، ج3، ص1296.واصحاب العرنيين جماعة من عرينة" وهي بلدة" ارتدوا عن الاسلام وقتلو الرعاة واستاقوا إبل الصدقة فعاقبهم النبي الكريم بقطع الايدي والارجل، وسمل الاعين ، والالقاء بالحر حتى ماتوا "من باب المعاملة بالمثل".

(3) سورة المائدة آية 33.

مالك- رضي الله عنه- قال:"وإنما سمل النبي أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء"[1]، وفي هــذه العقوبة مصلحة عامة، وهي زجر الظلمة عن الاعتداء على الناس، والتشــريح أيضــا فيــه مصلحة عامة تعود بالنفع على المجتمع، فجاز مع أنه فيه مثلة[2].

3-أما عن استدلالهم بحديث النهي عن كسر عظم الميت فيجاب عنه بما قاله السيوطي في بيان سبب ورود الحديث عن جابر:"خرجنا مع رسول الله- صلى الله عليه وســلم- فــي جنــازة، فجلس النبي- صلى الله عليه وسلم- على شفير قبر وجلسنا معه، فأخرج الحفّار عظماً ســاقاً أو عضداً، فذهب ليكسره، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-:"لاتكسره فإن لَكسرك إياه ميتــاً ككسره إياه حياً، ولكن دسه في جانب القبر"[3]، فإذا كان التشريح من أجل العبــث والنكايــة والتشفي أو الثأر فهو محرم، لورود النهي عن ذلك، أما الجنائي والمرضي والتعليمــي إنمــا يكون للضرورة والحاجة والمصلحة العامة، فهو مما لا شك فيه جائز ومشروع خصوصاً أنه يرافقه الاحترام والأدب وفقا لقواعد وأخلاقيات الاستخدامات الطبية لجسم الإنسان وجثته[4].

4-وما استدلوا به من القياس من عدم جواز شق البطن فيجاب عنه بأن أصل القياس هنا غيــر مسلم به لمعارضة كثير من العلماء لهذا القياس، والقول بجواز ذلك فيسقط الاستدلال به[5].

5-أما تعليلهم عدم الجواز لوجود البديل من تشريح جثة الإنسان بتشريح الحيوان فيجاب عنه:أن أهل الخبرة في هذه المسألة قد قطعوا بأنه لا يغني تشريح أي حيوان عــن تشــريح الجســم البشري لاختلافه عن الإنسان، فلا يعطي معرفة صادقة ودقيقة ومفصلة، فلا تكون بديلا عن جثة الإنسان[6].

---

[1]مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المحاربين، باب حكم المحاربين، حديث 1671، ج3، ص1298.

[2] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص178. القصار: **حكم تشريح الإنسان**، ص276. القرة داغي والمحمــدي: **فقــه القضايا الطبية**، ص522.

[3] العظيم، آبادي: **عون المعبود شرح سنن ابن داوود**، باب في الحفار بجد العظم، ج9، ص18.

[4] شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، ص71-74.

[5] القرة داغي والمحمدي: **فقه القضايا الطبية**، ص523.

[6] القصار: **حكم تشريح الإنسان**، ص276.

6-وما استدلوا به من القواعد الفقهية فيجاب عنه لا نسلّم أن الضرر الناتج من التشريح مساوٍ للضرر الناتج عن المرض أو يفوقه، ولكن حينما يكون الضرر أخف منه فلا مانع، ويؤكد هذا القاعدة الأصولية القائلة: يُتحمل الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد[1]، فيقدم المصلحة الراجحة على المرجوحة[2].

وبعد ترجيح رأي القائلين بالجواز،والرد على أدلة المانعين، نرى أن هذا الحكم ليس على إطلاقه، وإنما لا بد من توافر ضوابط أو شروط عدة حتى يُقال بجواز تشريح جثة الإنسان.

## المطلب الرابع: ضوابط التشريح[3]

**يشترط لجواز تشريح جثة الإنسان مايلي:**

1- التحقق من موت الإنسان الذي سيجري التشريح على جثته، لأن التشريح قبل الموت فيه إيذاء وتمثيل بالحي، وهو محرم وإن كان لشخص كافر.

2- موافقة ذوي الشأن:أي موافقة الميت قبل وفاته على تشريح جثته، أو موافقة أهله بعد مماته، ويمكن الاستغناء عن الرضا في حالة تشريح جثث الذين لم يتعرف على أهلهم وكذلك في حالة التشريح الجنائي لا حاجة لرضا الميت أو أهله[4].

3- أن يتم التشريح عند الحاجة الشديدة إليه، كالتعليم أو التشريح في الحالات القضائية أو أخذ عضو منه لغرسه لإنسان آخر، فلا يجوز أن يتجاوز العمل في التشريح حدود الحاجة اللازمة، فالضرورة تقدر بقدرها[5].

---

(1) جمعية المجلة: **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني،ج1، كارخانة نجارت كتب، ص19.

(2) القصار: **حكم تشريح الإنسان**، ص277.

(3) القصار: **حكم تشريح الإنسان**، ص282، السرطاوي: **حكم التشريح وجراحة التجميل**، ص146، شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، ص72، حمدان: **مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي** ص43. الوحيدي: **مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية**، ص439-440.

(4) فتوى الشيخ يوسف الدجوي: **مجلة الأزهر، تشريح الميت**، 1982م، ص167.

(5) هي قاعدة متفرعة من القاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرر عامة كانت أو خاصة، **مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص19.

4- أن تراعى آداب تكريم الميت، فلا يساء التصرف في جثته بما لا يخدم البحث العلمي والغرض التعليمي، ولا تُلقى الجثة مقطعة الأجزاء على منصات التشريح تتقاذفها أيادي الطلبة دون رادع أو زاجر، بل لابد من احترام إنسانية الجثة، **وهذا يقتضي تجميع أجزاء الجثة بعد التشريح ودفنها، ويؤيد ذلك أن الأصل هو وجوب دفن الموتى.**

5- أن تكون الجثة لغير معصوم الدم[1] عند التشريح التعليمي، لأن تشريح جثة المسلم فيه تعطيل لحقوق كثيرة، منها الغسل والتكفين وغيرهما، أما الكافر فلا يجب علينا شيء من ذلك في حقه، فيجوز تأخير دفنه للمصلحة في تشريح جثته لدواعي التعليم والمعرفة. وأيضا لعظم حرمة المسلم عند الله تعالى حياً وميتاً، والذي أراه في هذه المسألة أن الأصل عدم جواز العبث بجثة المسلم لا في الحدود الشرعية المأذون بها -كما مر سابقاً- كشق بطن الميتة لاستخراج الجنين الحي، أو شق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه، فإذا توافرت جثث غير معصومي الدم فلا يجوز العدول عنها إلى جثث المسلمين لعظم حرمة المسلم عند الله حياً أو ميتاً، وإن تعذر الحصول على هذه الجثث حينها يجوز تشريح جثة المسلم لهذا الغرض، لا سيما وأنه قد أكد الأطباء أنه لا غنى لطالب الطب عن التشريح لتكون لديه الصورة الصادقة والمهارة الكافية لممارسة التطبيب والجراحة، ولمعرفة الأعضاء، أبعادها باقتدار ومعرفة، والله أعلم.

6- أما بالنسبة لتشريح جثث النساء في جناية أو تعليم أو مرض وبائي فهناك ضوابط خاصة بذلك[2]:

أ- أن يُخوّل القيام به إلى طبيبات وخبرات من النساء إلا إذا لم يوجدن، "وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة في مكة المكرمة"[3].

---

[1] غير معصوم الدم، هو كل من كان دمه هدراً غير محقون وهو المرتد والحربي، والحربي هو الكافر الذي يعيش في بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين والمرتد هو الراجع عن دين الحق إلى الباطل.

[2] القصار: **حكم تشريح الإنسان**، ص286-287. بلحاج العربي: **حكم *تشريح جثة الميت***، **مجلة الحقوق**، الكويت، عدد4، مجلد 23، ص227-228.

[3] قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، مكة المكرمة، 24-28 صفر 1408ه/17-21 أكتوبر 1987م.

ب-إذا لم يكن هناك طبيبات وكان لا بد من قيام الرجال بتشريح النساء فإنه لا بد من تواجـد أحد محارم جثة المرأة لنهي النبي الكريم عن ذلك في حال الحياة، وهو قوله- صـلى الله عليه وسلم- "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"[1]. ويغني عن وجود محارم المرأة الميتة وجود جمع من الطلبة والأطباء.

ت-أن يقتصر نظر الطبيب المشرح ومسه لجثة المرأة أثناء التشريح على مواضع الضرورة، وإذا اضطر إلى المس فليكن ذلك بقفافيز دون مباشرة اليد، وذلك لـدرء الشـبهات ولأن أحكام المس لا تسقط بالموت.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، حديث 3935، ج5، ص2005

## المبحث الثاني

## حكم نقل وغرس أعضاء الميت للإنسان الحي والتبرع فيها

### المطلب الأول: أسباب انتشار غرس الأعضاء من جثث الموتى

قبل التعرف على مختلف الجوانب المتعلقة بالمسألة أشير إلى الخطأ الذي شاع استعماله عند الأطباء والفقهاء وهذا استخدامهم مصطلح زرع الأعضاء، والأصح أن يُقال غرس الأعضاء فهو الأنسب لغة، كما يشهد لذلك أحاديث نبوية شريفة[1].

فعبارة غرس تعني لغةً الشيء المغروس في مكان الغرس فيقال:غرس الشجر:إذا أثبته في الأرض[2].

أما الزرع فهو طرح البذر والزرع أيضا:الإنبات، يُقال زرعه الله:أي أنبته وموضعه مزرعة[3]، والزرع نبات كل شيء يُحرث.[4]

وأما الأحاديث النبوية الشريفة فمنها:قول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: "لا يغرس المسلم غرساً ولا يزرع زرعا فيأكل منها إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة"[5] وجاء في حديث آخر: "إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة[6] فليغرسها"[7].

فهذه الأحاديث الشريفة تفيد أن الغرس غير الزرع، وعلى هذا فإن الغرس يتعلق بالشجر والفسيلة والزرع يتعلق بالبذور.

---

[1] القضاة، مصطفى: **حكم غرس أعضاء الإنسان الميت للإنسان الحي**، ص111.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، ج6، ص154.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**، ج8، ص141.

[4] الزبيدي: **تاج العروس**، ج21، ص146.

[5] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، حديث 1552، ج3، ص1188.

[6] الفسيلة، من فسل والفسيلة أول ما تقلع من صغار النخل (النخلة الصغيرة)، ابن منظور: **لسان العرب**، ج11، ص519.

[7] ابن حنبل: **مسند احمد بن حنبل**، حديث 12925، ج3، ص183.

وعليه فإن غرس الأعضاء يُقصد به نقل عضو سليم من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقـــام العضو التالف[1]، وبذلك أؤيد هذا القول بالتفرقة بين عبارة الغرس والزرع، فعبارة الغرس هي الأنسب للأدلة السابقة.

**وأسباب انتشار ظاهرة غرس الأعضاء من الإنسان الميت[2]**

1- الغرس من الميت يوفر أعضاء يستحيل توافرها من المتبرع الحي مثـــل القلـــب والـــرئتين والبنكرياس والكبد.
2- الغرس من الميت يوفر أعضاء عديدة لجملة من المرضى في وقت واحد، كما يحدث فـــي المراكز المتقدمة في الغرب حيث يؤخذ القلب والكبد والكلى والرئتـــان....الـــخ، بعـــد إذن المتوفى في أثناء حياته وإذن ورثته، ويتم الآن نقل عدد من الأعضاء المريض واحد.
3- ليس للغرس من الموتى أي مخاطر من الناحية الطبية، فلا توجد أية محاذير بالنسبة للإنسان المتبرع، بخلاف المتبرع الحي فقد يواجه أخطاراً مستقبلية عند التبرع بالكلية مثلاً.
4- كثرة حوادث المرور في العالم بسبب كثرة وسائط النقل وتعددها، في الغالـــب فـــإن أكثـــر ضحايا حوادث المرور هم في ريعان الشباب، ولا يعانون من أي أمراض مزمنـــة فيكـــون وفاة عدد كبير منهم نتيجة موت في الدماغ، ومن ثم فإنهم الأكثر صلاحية لغرس الأعضاء منهم.
5- ظهور مفهوم موت الدماغ وانتشار استخدامه في معظم مناطق العالم.

**المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء وغرسها من الميت إلى الحي**

اختلف العلماء في حكم نقل الأعضاء وغرسها من جثة الميت إلى الإنسان الحي علـــى ثلاثة مذاهب:

---

[1] البار: **الموقف الفقهي والأخلاقي من عملية زرع الأعضاء**، ص89.

[2] إبراهيم، محمد يسري: **سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المُترتبة عليها في الفقه الإسلامي،ط1**، دار طيبة، مكة المكرمة، 1426ه، 2005م، ص207-208.القضاة، **حكم غرس أعضاء الإنسان الميت إلى الإنســـان الحـــي**، ص118. البار: **الموقف الفقهي والأخلاقي**، ص179.

المذهب الأول[1]:جواز نقل الأعضاء من جثة الميت إلى الحي، وأصحاب هذا القـــول اســـتدلوا على جواز نقل الأعضاء بما يلي:

**أولا:القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] وقال أيضـــا: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[3].

**وجه الدلالة:**

أفادت هذه الآيات بوجه عام استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيهـــا، والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر، وإذا كانت حالتـــه حالة اضطرار فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور فيباح نقل ذلك العضو إليـــه[4]، وأيضـــا الآيات عامة في كل أنواع المحرمات التي يضطر إليها الإنسان ولا فرق بين ما كان لضــــرورة

---

[1] ياسين، محمد نعيم: **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ص135، السرطاوي، محمود علي: **زرع الأعضـــاء فـــي الشريعة الإسلامية**، دراسات ع3، 1984م، ج11، ص140.عبد الحميد، إسماعيل: **ضوابط ثقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية**،ط1، دار الفكر، القاهرة، 2000م، ص39. شرف الدين: **الأحكـــام الشـــرعية للأعمـــال الطبية**، ص148. جاد الحق: **نقل الأعضاء**، مجلة الأزهر ج10، 1983م، ص171. البوطي: **قضـــايا فقهيـــة معاصـــرة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد4، 1988م، ص131. طنطاوي، محمد سيد: **حكم بيع الإنسان لعضو مـــن أعضـــائه أو التبرع به**، بحث مقدم إلى ندوة الرؤية الإسلامية، الكويت 1987، ص314.

[2] سورة البقرة، الآية:173.

[3] سورة الأنعام، الآية 119.

[4] اليعقوبي: **شفاء التباريج الأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء** ص84. شرف الدين: **الأحكام الشـــرعية للأعمـــال الطبية** 133. الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص372.

التغذي والتداوي وعملية غرس الأعضاء من باب التداوي، إذ إن الحكم العام إباحة المحرمات عند الضرورة[1].

1- قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]

وقال تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[3]

وقوله أيضا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[4]

**وجه الدلالة:**

أفادت هذه الآيات الكريمة أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسير عليهم، وفي إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين وتخفيفٌ للألم، وكل ذلك موافق لمقصود الشرع، بخلاف تحريم نقلها فإن فيه حرجاً ومشقة الأمر الذي ينافي ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية [5].

2- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾[6]

**وجه الدلالة:**

أن الآية تدل على عموم الإحياء، مما يشمل إنقاذها من تهلكة أشرفت عليها، ويدخل في أسباب الهلاك إشرافها بالمرض الميئوس من شفائه إلا بواسطة غرس عضو مما يحفظ الحياة أو يعيد النور لمن فقد نور بصره، ومن المعلوم أن إنقاذ المشرف على الهلاك أو الوقوع في مضرة شديدة من فروض الكفاية على كل من استطاعه، وإذا تركه الجميع أثموا.[7]

---

[1] الديات، سميرة عايد: **عمليات زرع ونقل الأعضاء بين الشرع والقانون**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص237، 238.

[2] سورة البقرة الآية 185.

[3] سورة المائدة الاية6.

[4] سورة النساء الآية 28.

[5] الديات، سميرة عايد: **نقل وزرع الأعضاء بين الشرع والقانون**، ص98-99. الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص372-374.

[6] سورة المائدة، الآية 32.

[7] سطحي، سعاد: **نقل الأعضاء البشرية**، ط1، مؤسسة الرسالة، 1428ه، 2007م، ص26. الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص 373.

**ثانياً: دليلهم من السنة النبوية المطهرة:**

1-قوله- صلى الله عليه وسلم-:"من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"[1].

وجه الدلالة: بين الحديث الشريف بأنه يندب للمؤمن أن ينفع أخاه متى استطاع ذلك، ولا شك أن بذل عضو لإنقاذ حياته من أعظم النفع له ولأهله"[2].

2-عن عرفجة بن أسعد- رضي الله عنه- قال:أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من وَرِق فأنتن علي، فأمرني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن أتخذ أنفا من ذهب..."[3]

**وجه الدلالة:** أن استعمال الذهب محرم على الرجال، وقد اعتبر النبي- صلى الله عليه وسلم- التشويه في الوجه من الضرورات، لأن النفس تتأذى منه، أفلا يعتبر نقل عضو من ميت إلى حي لإنقاذ حياته من الضرورات التي تبيح المحظورات[4].

3-قول الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم- "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[5].

**وجه الدلالة:** أن بقاء أعضاء جثة الميت لشخص حي ينتفع بها، تعتبر من باب الصدقة الجارية وهذا الأمر مندوب إليه خاصة إذا أوصى صاحبها بذلك محتسباً الأجر عند الله عز وجل[6].

**ثالثاً:القواعد الشرعية والتي منها:**

1- "الضرر يزال"[7]

- "الضرورات تبيح المحظورات"[1]

---

(1) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين، حديث 2199، ج4، ص1726.

(2) سطحي: سعاد: **نقل وزرع الأعضاء البشرية**، ص28.

(3) الترمذي: **سنن الترمذي**، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، حديث 1770، ج4، ص240 وقال حديث حسن غريب. غريب.

(4) إبراهيم محمد يسري: **سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي**، ص215

(5) الترمذي: **سنن الترمذي**، باب الوقف، حديث 1376، ص660، وقال حديث حسن صحيح.

(6) الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية، أحكام الجراحة الطبية**، "ص375، وهي فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ، 1984/4/11م الموافق 1404/7/1 هـ. العبادي، عبد السلام: **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر**، ص15.

(7) السيوطي: **الأشباه والنظائر**،ج1، ص83.

• "إذا ضاق الأمر اتسع"[2]

**وجه الدلالة:** أن هذه القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة دلت على الترخيص للمتضرر بأدلة ضرر ولو بالمحظور[3].

2- "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"

**وجه الدلالة:** أن القاعدة دلت على أنه إذا وقع التعارض بين مفسدتين فإننا ننظر إلى أيهما أشد، فنقدمها على التي أخف منها، وفي مسألتنا هذه وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو من جثة الميت، وبحصول التشوه في جثته، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له، ولا شك أن مفسدة هلاك الحي المتبرع له –المريض– أعظم من المفسدة الواقعة على جثة المتبرع، فتقدم حينئذ لأنها أعظم ضرراً وأشد خطراً[4].

3- لا ينكر تغير الإحكام بتغير الأزمان[5].

**وجه الدلالة:** أن نقل الأعضاء الآدمية كان قبل ترقي الطب يعتبر ضرراً وخطراً والآن بعد تقدم الطب أصبح سهلاً مأمون العاقبة بالتجربة، فوجب تغيير الحكم بتغير الحال، فتقول هو حرام حينما كان في العصور السابقة، ويعتبر حلالا في هذه العصور الحديثة التي أصبح فيها دواء وعلاجاً نافعاً[6].

4- "الأمور بمقاصدها"[7]

---

(1) **مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص18.

(2) السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ج1، ص83

(3) الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص377. إبراهيم: **سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية**، ص215. سطحي: **نقل الأعضاء وزرع الأعضاء البشرية وعمليات نقل الأعضاء البشرية**، ص98

(4) إبراهيم: **سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية**، ص216. الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص378. بكرو، كمال الدين جمعة: **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية**، ط1،دار الخير، بيروت، 1422-2001م، دار الخير، ص484.

(5) **مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص20

(6) الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص379

(7) **مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص216. الدسوقي: **الأشباه والنظائر**، ج1، ص8

**وجه الدلالة:** دلت هذه القاعدة على أن الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد، وعليه فإن نقل الأعضاء الآدمية يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود بـــه إنقـــاذ النفس المعصومة المحرمة، ودفع الضرر الأشد بالأخف فإنه يكون مقصـــداً محمـــوداً وعمـــلاً مشروعاً يثاب فاعله ويمدح عليه.وأما إن كان المقصود به إهانة الميت وأذيته بالتمثيل به، فهذا قصد مذموم وعمل محرم ونحن نقول به[1].

وبذلك تتضافر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد الفقهية كلها معاً لبيان الحكـــم بإباحة هذه المسألة، بل بالوجوب أحياناً "لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب"[2].

**رابعا:القياس:**

1-إن الفقهاء- رحمهم الله- نصوا على جواز شق بطن الميت لاســـتخراج جـــوهرة الغيـــر إذا ابتلعها الميت[3].

2-إن الفقهاء- رحمهم الله- نصوا على جواز شق بطن جثة الميتة لاستخراج جنين حي[4]، فإذا فإذا أجاز الفقهاء هذه الأمور، فمن باب أولى وأحرى جواز أخذ عضو أو جزء من العضو مـــن الإنسان الميت، لنقله وغرسه في جسم إنسان حي آخر للمحافظة على حياته، لأن المحافظة على الأبدان مقصود أصلي، والمحافظة على الأموال مقصود تبعي للإنسان[5].

---

[1] إبراهيم: **سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية**، ص215. الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص 379

[2] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ج1، ص125

[3] اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية على أن الميت إذا ابتلع مال غيره ولم يكن له تركه فإنه يشق جوفه، ويستخرج المال ليرد إلى صاحبه غير أن المالكية والحنابلة قيدوا ذلك بشرط أن يكون المال كثيرا، وحد الكثرة عنـــد المالكيـــة ،نصـــاب الزكاة واشترطوا قيام بينة على الابتلاع وذلك بشهادة عدلين وامراتين ، وقال بعضهم : يثبت بشاهد ويمين.ابن عابـــدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص238. الطحاوي: **حاشـــية الطحـــاوي**، ج1،ص395. النـــووي: **المجمـــوع**،ج5، ص263. الشربيني: **مغني المحتاج**،ج1،ص366. ابن قدامة: **المغني**،ج2، ص216. الخرشي: **شرح مختصر خليل،ج2، ص145**.

[4] سبق الحديث عن ذلك ص 137 من الرسالة.

[5] السرطاوي، محمد علي: ***حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية*، مجلة دراسات**، ج12، ع3، ص145. ص145.

3 إن الشافعية أجازوا وصل العظم المنكسر بعظم يؤخذ من جثة آدمي [1]، فهم ينصـــون علـــى إباحة غرس أعضاء الموتى في الأحياء عند الضرورة أو الحاجة [2]

**خامساً:استدلالهم من المعقول:**

1- يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية كما يجوز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة بجـــامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كليهما[3].

2- يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية، كما يجوز التداوي باستعمال الذهب لمن يحتاج إليـــه بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كليهما[4].

3- إن بقاء الأعضاء الآدمية لشخص آخر ينتفع بها بعد موت صاحبها يعتبر من باب الصـــدقة عليه، فهي صدقة جارية مندوب إليها خاصة إذا أوصى صاحبها قبل الوفاة محتسباً الأجـــر عند الله تعالى[5].

المذهب الثاني[6]:لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية من جثة الميت وغرسها في جسم الإنسان الحي، الحي، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

**أولا: القرآن الكريم:**

---

[1] الهيثمي، شهاب الدين ابن حجر: **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار صادر، بيروت، لبنان، 1315هـ، ح2، ص126

[2] بكرو، كمال الدين جمعة: **حكم الانتفاع بأعضاء البشرية والحيوانية**، ص 484

[3] النسيمي، محمود: **الطب النبوي والعلم الحديث**،ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م، مجلد3، ص32

[4] المصدر السابق

[5] العبادي، عبد السلام: ***انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان أخر أحيانا كان أو ميتا***، **مجلة مجمع الفقـــه الإســـلامي**، الدورة الثانية، 1405ه، ص51.

[6] قال بهذا المذهب كل من:الشيخ آدم عبد الله علي، والدكتور عبد السلام السكري، والشيخ عبد الله الغمـــاري، والشـــيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ السنبهلي، والأستاذ محمد عبد الله الأسعدي. الشيخ آدم، بحث بعنوان" ***انتفـــاع الإنســـان بأعضاء جسم الإنسان آخر حياً أو ميتاً***"، **مجلة مجمع الفقه الإســـلامي**، ع4، ج1، 1988م، ص455. الســـكري: **عبـــد السلام**: "**نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي**، ط1، دار المنار، 1408هـ، 1988، ص106. الشـــعراوي: ***الحكم الشرعي في مسألة نقل وزراعة الأعضاء***، **مجلة اللواء الإسلامي**، 26 يناير، 1987م.السقاف، حسن بـــن علـــي: **الإمتاع والاستقصاء لأدلة التحريم نقل الأعضاء**، 266 .

1- قوله تعالى: ﭽ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِﭼ[1]

**وجه الدلالة:** أن نقل الأعضاء فيه تغيير في خلق الله، فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة ويعتبر من المحرمات لذلك[2].

2- قوله تعالى: ﭽوَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗاﭼ[3]

**وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على تكريم الله للآدمي، وهذا التكريم شامل لحال حياته وما بعد موته، وانتزاع العضو منه مخالف لذلك التكريم سواء في حال الحياة أو بعد الموت.[4]

**ثانيا: دليلهم من السنة المطهرة:**

استدلوا بالأحاديث التالية:

1- أحاديث النهي عن المثلة، ومنها حديث بريدة- رضي الله عنه- قال:"كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال:"اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا...."[5]

**وجه الدلالة:** إن الحديث دل على حرمة التمثيل، وإن التمثيل لا يختص تحريمه بالحيوان وبتغيير خلقة الإنسان على وجه العبث والانتقام، بل هو شامل لقطع أي جزء أو عضو من الآدمي أو الحيوان أو جرحه حياً أو ميتاً بغير مرض.[6]

2- حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- انه قال:"وكسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم"[1].

---

[1] سورة النساء آية 119

[2] السقاف، حسن بن علي: **الإمتاع والاستقصاء**، ص15-16

[3] سورة الإسراء، آية 70.

[4] السقاف: **الإمتاع والاستقصاء**، ص28-29. السكري: **نقل وزراعة الأعضاء الآدمية**، ص115

[5] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ج3، حديث 1731، ص1357

[6] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص362. السقاف: **الإمتاع والاستقصاء**، ص26

**وجه الدلالة:** أفاد الحديث أن الحي يحرم كسر عظمه أو قطع أي جزء منه، وكـذا الميـت لأي سبب إلا الحي لسبب إذن الشارع فيه.[2]

**ثالثاً:دليلهم من المعقول:**

1- إن من شرط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكاً للشيء المتبرع به، أو مفوضاً في ذلك من قبل المالك الحقيقي، والإنسان ليس مالكاً لجسـده، ولا مفوضـاً فيـه لأن التفـويض يستدعي الإذن له بالتبرع وذلك غير موجود[3].

2- إن درء المفاسد مقصود شرعاً، وفي التبرع مفاسد عظيمة تربو على مصـالحه، إذ فيـه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقولة، مما قد يؤدي إلى الهلاك، أو على الأقل إلى التقاعس عن أداء العبادات والواجبات[4].

**رابعا:استدلالهم بالقياس:**

1- إن حرمة المال أقل من حرمة النفس وقد أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بتوقي كرائم الناس فمن باب أولى، وأحرى أن تُتقى أعضاؤهم[5].

2- لايجوز استقطاع الأعضاء الآدمية كما لا يجوز استقطاع الأبضاع"[6] بجامع كون كـل منهما من أعضاء الجسد[1].

---

(1) سبق تخريجه ص 36 من الرسالة

(2) السقاف: **الإمتاع والاستقصاء**، ص21. الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص362. بكرو: **حكم الانتفـاع بالأعضـاء البشرية والحيوانية**، ص472-473

(3) السكري: **نقل وزراعة الأعضاء الآدمية**، ص107. السنبهلي: **قضايا فقهيـة معاصـرة**، ص67. الشـنقيطي: **أحكـام الجراحة الطبية**، ص364

(4) السكري: **نقل الأعضاء الآدمية**، ص110. إبراهيم: **سرقة الأعضاء بالجراحة الطبيـة**، ص220. الشـنقيطي: **أحكـام الجراحة الطبية**، ص364

(5) السكري: **نقل الأعضاء الآدمية**، ص118-119.والحديث بالأمر بتوقي كرائم الناس في صحيح البخاري،كتاب الزكاة ، باب ،لاتؤخذ كرائم الناس في الصدقة،حديث1389،ج2،ص529،والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيـرة اللـبن والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخيـر وقيـل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته. .ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج3،ص332

(6) الأبضاع جمع ومفرده بضع وهو الفرج أو مهر المراة، والمباضعة المجامعة."السبتي، ابي الفضل عياض بن موسـى: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، دار التراث، ج1، بلا سنة نشر، ص96."

**خامساً:استدلالهم بالقواعد الفقهية:**

1- "الضرر لا يزال بالضرر"[2] و "الضرر لا يزال بمثله"[3].

**وجه الدلالة:** إن هاتين القاعدتين تتضمنان المنع من إزالة الضرر بمثله، وذلك موجود في هذه المسألة حيث يزال الضرر عن الشخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشخص المتبرع[4].

2- "ما جاز بيعه جازت هبته ومالا فلا"[5]

**وجه الدلالة:**إن أصحاب القول الثاني يوافقون على أن الأعضاء الآدمية لا يجوز بيعها وقد دلت القاعدة على أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته، إذا فلا يجوز التبرع بالأعضاء الآدمية لا من حي لمثله في حال الحياة ولا بعد الممات[6].

**سادساً:من باب سد الذرائع:**

فالقول بالإباحة نقل الأعضاء من الميت يؤدي إلى:

1- تفويت واجب شرعي، وهو دفن الميت ودفن وأعضائه فيكون حراماً.

2- شيوع التجارة بالجثث وأعضاء الأموات حيث يتخذ الفقراء والمساكين من ذلك مورداً لهم وتلك مفاسد عظيمة لا تجوز فتح الذرائع لها.[7]

**سابعاً:استشهادهم بأقوال الفقهاء المتقدمين رحمهم الله:**

أ- أقوال فقهاء الحنفية: قال ابن عابدين رحمه الله:وإن قال له آخر:اقطع يدي وكلها لا يحل لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار"[1]

---

[1] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص364. السكري: **نقل الأعضاء الآدمية**، ص116-117

[2] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ج1، ص86

[3] **مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص19

[4] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص365. السنبهلي، **قضايا فقهية معاصرة**، ص61

[5] ابن رشد، القرطبي: **بداية المجتهد**، ج 2، ص 247.

[6] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص365. سطحي: **نقل وزراعة الأعضاء البشرية**، ص24

[7] عناية الله، عصمت الله محمد: **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي**، مكة المكرمة، 1408هـ، ص153، بن علي، آدم عبد الله: ***انتفاع الإنسان بأعضاء الإنسان آخر حيا أو ميت***، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع4، ج1، 1988م، ص425

وقال الكاساني رحمه الله:"أما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلا فهو قتل المسلم بغير حق، سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً...وكذا قطع عضو من أعضائه، ولو إذن له المكره عليه، فقال للمكرَه افعل، لا يباح له لأن هذا مما لا يباح بالإباحة.[2]

ب-ومن أقوال المالكية: قال الصاوي-رحمه الله-: إن كسر عظام الميت انتهاك لحرمته، وقال أيضا: "فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه، فلا يجوز استخدام ظفر الميت، ولا جزء منه ولا شعرة لأن هذه الأجزاء محترمة وفي أخذها انتهاك لحرمته".[3]

ت-من أقوال فقهاء الشافعية:

قال النووي: "لايجوز له- أي للمضطر- أن يقطع من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً، ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف".[4]

ج- ومن أقوال فقهاء الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-:"فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه، وإن لم يجد إلا آدميا محقون الدم لم يبح قتله إجماعا، ولا إتلاف عضو منه مسلما كان أو كافرا لأنه مثلة، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه، وإن وجد معصوماً ميتاً لم يبح أكله".[5]

فهؤلاء الفقهاء اتفقوا على تحريم الانتفاع بأعضاء الآدمي ولو كان كافراً في حالة الاضطرار فضلاً عما دونها.

**المذهب الثالث:**

---

(1) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، ج5، ص215

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ض177

(3) الصاوي: **بلغة السالك**، ج1، ص423

(4) النووي: **المجموع**، ج9، ص45

(5) ابن قدامة: **المغني**، ج9، ص335

قيدوا الجواز بأن يكون النقل من الكافر، وفرقوا بين المسلم والكافر في ذلك، فإن كـــان النقل من الكافر فيجوز، وإن كان من المسلم فيحـــرم، ويمثـــل هـــذا القـــول الـــدكتور محمـــد الشنقيطي.[1]

**واستدل بما يلي:**

**أولا:** ما ذكره القائلون بجواز النقل من وجوه الحاجة التي بلغت مقام الضرورة، وما في حكمها.

**ثانيـــا:** إن هذه الضرورة يمكن دفعها بالكفار، وأما حالات الفشل الكلوي فإنها تعالج بالغسيل كما هو معروف، ولوجود هذين البديلين تضعف الحاجة والضرورة عن بلوغ المقام الـــذي يوجـــب التوسع إلى المسلمين سواء كانوا أحياء أو ميتين. فالأخذ من الكافر فيه أعمال للدليل المخالف.

**ثالثاً:** إن حديث جابر –رضي الله عنه– في قصة الرجل الذي قطع براجمه واضح في الدلالـــة على عدم اعتبار المصلحة الحاجبة بقطع شيء من الجسد، وأن ذلك يوجب نوعاً من العقوبة في الآخرة، ومن ثم فإنه لا يجوز الإقدام على قطع شيء من جثة المسلم طلباً لدفع الحاجة المتعلقـــة بالغير، لأنه إذا لم يجر ذلك للشخص نفسه فمن باب أولى ألا يجوز لغيره، وأمـــا الكـــافر فإنـــه لايدخل ضمنه لأن تعذيبه في الآخرة مقصود شرعا فمن ثم أخذ شيء من جثتـــه لســـد حاجـــة المسلم.

**رابعاً:** إن الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح والقطع حيا أو ميتاً فوجب البقـــاء عليه حتى يوجد الدليل الموجب للعدول والاستثناء.

**مناقشة أدلة المانعين والرد عليها**

**أولا:الرد على استدلالهم من القرآن:**

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2]، يجاب عنه من وجوه عدة[1]

---

[1] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص389

[2] سورة البقرة آية 195

- الوجه الأول:لا يُسلم الاحتجاج بها لكونها خارجة عن موضع النزاع، لأنه يُشترط في جواز النقل ألا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك، وإطلاق القول بأن المتبرع في حال الحياة يؤدي إلى الهلاك لا يُقبل إلا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء، وهم لا يقولون بذلك.
- الوجه الثاني: سُلِّم صحة الاستدلال بها لكن يُقال إنها أخص من الدعوى، لأنها مختصة بحال الحياة وأما بعد الموت فإنها غير شاملة له.
- الوجه الثالث: قلب الاستدلال بها:ووجه ذلك أن الشخص إذا امتنع من قبول تبرع الغير له بالعضو الذي تتوقف على نجاته –بإذن الله تعالى– على نقله إليه يعتبر ملقياً بنفسه إلى الهلاك، فيحرم عليه من الامتناع من هذا الوجه ومن ثم تكون موافقته على نقله مشروعة وواجبة عليه.

ب–قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2] يجاب عنه:

إن نقل الأعضاء خارج عن هذه الآية لأنه مبني على وجود الضرورة أو الحاجة الداعية إلى فعله، والآية إنما يقصد منها ما كان على وجه العبث دون وجود ضرورة أو حاجة داعية كما في الجراحة التجميلية الحاجية.

ج–قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[3]يجاب عنه:بأن نقل العضو فيه تكريم للميت حساً ومعنى، أما كونه حسياً فلأن ذلك العضو بدل أن يصير إلى التراب والبلى بقي في جسد المسلم يستعين به على طاعة الله ومرضاته.

---

[1] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص381–382

[2] سورة النساء، آية 29

[3] سورة الإسراء آية 70

وأما كونه تكريما معنوياً، فلما فيه من الأجر والثواب للمتبرع لكونه فرج به الكرب عن أخيه المسلم لقول الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم-: "من نفس عن مؤمن كربة من كـــرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"[1]

**ثانياً:الرد على استدلالهم من السنة النبوية:**

أ- أحاديث النهي عن المثلة، فيجاب عنها: إن مفسدة التمثيل معرضة لمفسدة الهلاك للمـــريض المحتاج للعضو، فوجب اعتبار المفسدة العليا وهي مفسدة هلاك المريض ومعاناتـــه، وفـــي هذه الحالة لا يلتفت إلى ما هو دونها تطبيقاً للقاعدة الشـــرعية[2]، إذا تعارضـــت مفســـدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.[3]

ب-حديث "كسر عظم الميت ككسره حياً"[4]، فيجاب عنه: هذا الحديث خارج محل النزاع، لأن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة بل يحافظون عليها محافظة شديدة طلباً لنجـــاح مهمة النقل والغرس[5]، ثم إن من يقوم بعملية الكسر إنما هو مستهتر وعابث، وهذا بخلاف من يقوم بنقل عضو من جثة ميت لإنقاذ حياة شخص حي.

**ثالثا:الرد على استدلالهم من المعقول:**

أ- قولهم: إن الإنسان ليس مالكاً لجسده، فيجاب عنه:

إن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه الخير لذلك الجسد في الدنيا والآخرة، والإذن بنقل الأعضاء فيه خير للآذن في الآخرة من جهة الثواب الذي سيتبعه لما اشتمل عليـــه ذلك الإذن من تفريج كربة المسلم والإحسان إليه.[6]

ب-قولهم:إن في التبرع مفاسد عظيمة، فيجاب عنه:

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن،ج4، حديث 7699، ص2074.

[2] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص385

[3] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص89. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص87

[4] سبق تخريجه ص 36 من الرسالة

[5] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص385

[6] المرجع السابق، ص387

إن النقل يشترط لجوازه عدم اشتماله على هلاك الشخص المنقول منه، وبـذلك يكـون الدليل خارجا عن موضع النزاع.

**رابعاً: الرد على استدلالهم بالقياس:**

أ- قولهم:إن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر بتوقي كرائم الناس، فمن باب أولى وأحرى أن تتُقى أعضاؤهم"، فيجاب عنه:

إن كرائم الأموال تقبل بإذن مالكيها فكذلك نقل الأعضاء.

ب-قولهم "لا يجوز استقطاع الأبضاع بجامع كون كل منهما من أعضاء الجسد" فيجاب عنه:

إن استقطاع الأبضاع مبني على حركة المشاركة فيها لكونها مفضية إلى مفسدة الزنى، وهذه العلة غير متحققة في نقل الأعضاء، ومن ثم فإن القياس يعتبر قياساً مع الفارق.

**خامساً: الرد على استدلالهم بالقواعد الفقهية، فيجاب عنها:**

بأنها لا ترد على القول بالجواز، لأن من شرطه ألا يؤدي إلى هلاك الشخص المنقـول منه العضو، والشخص المنقول منه هنا قد فارق الحياة فلا يترتب على النقل منه لحوق ضـرر به[1]، ولا شك أن مصلحه العافيه تعلو على مصلحة اجتناب المحرمات [2] وأن الإضرار بالميت أخف من الإضرار بالحي فعدم إبصار الحي وتعطيل نفعه هو ضرر يفوق ضـرر الميـت إذا قورن به لأنه إذا ترك جزء الميت فإنه يبلى، ولا ينتفع به أحد، أما إذا نقل لغيره مـن الأحيـاء فإنه سيؤدي وظيفته وينتفع به الحي[3].

**سادساً:الرد على استشهادهم بنصوص الفقهاء رحمهم الله، فيجاب عنها:**

أن الفقهاء قد أجازوا شق بطن جثة الميت لاستخراج مال بلعه، ومن جواز شـق بطـن ميت لاستخراج جنين تُرجى حياته، كما أن الشافعية أجازوا وصل العظم المنكسرة بعظم يؤخـذ من جثة إنسان ميت .

---

[1] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص387-388

[2] شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، ص133

[3] المرجع السابق، المكان نفسه.

أما قول الشنقيطي وتقييده للجواز بأن يكون النقل من كافر إلى مسلم، فإني أوافقه في الرأي لكن إذا لم يتوافر العضو من الكافر ودعت الضرورة للنقل بأن توقفت حياة المتبرع له على هذا العضو ووجد المتبرع المسلم، حينها يجب النقل من جثة هذا المتبرع وغرسها في الحي لإنقاذ حياته، لأن ذلك يتماشى مع رسالة الإسلام في رفع الحرج والضيق، وإرساء اليسر والسهولة، وإن في هذا الفعل تفريجاً لكرب المكروبين المصابين المُبْتَلَيْن.

**الراجح:**

بناءً على ما سبق فإنه يجوز النقل من جثة الكافر وغرسها في جسد المسلم، ويُقدم النقل من الكافر للمسلم على النقل من المسلم للمسلم فإن لم يتيسر من الكافر إلى المسلم فمن عموم المسلمين المتبرعين، غير أن فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي له رأي مغاير فيما يتعلق بنقل القلب من جثة الكافر وغرسه في جسد المسلم حيث علل ذلك بأنه ثبت علمياً أن القلب موضع الأحاسيس والمشاعر والأذواق والذاكرة، وتبين هذا بعدما زرعوا ثلاثة وسبعين قلباً من إنسان ميت إلى إنسان حي، فكانت النتيجة أن كل مشاعر وهوايات الذين أخذت منهم القلوب قد انتقلت لمن غرس القلب فيهم فكما أن خلايا الدماغ لا تتبدل لأن الذاكرة ثابتة، فلو تبدلت خلايا الدماغ فما من شيء اسمه علم ولا ذاكرة ولا خبرة ولا قدرة تبقى في عقل الإنسان، وهذا كله من حكمة الله وقدرته عز وجل فكذلك خلايا القلب، إذ إن القلب فيه خلايا عصبية إدراكية تفوق الخلايا الدماغية بخمسمائة ضعف، وهي تأمر القلب، وهذا الإعجاز في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا﴾[1]

ومن المعلوم أن كل خلية في جسم الإنسان لها عمر، أقصرها عمراً خلايا الأمعاء، فكل ثمانية وأربعين ساعة تتجدد خلايا الأمعاء، وأطولها عمراً خلية عظمية تتبدل كل خمس سنوات إلا كما سبق خلايا الدماغ وخلايا القلب فإنها لا تتبدل[2]، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[3]

ونجد الإعجاز في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى

---

[1] سورة الأعراف آية 179

[2] هذه جزء من محاضرة لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي، المصدر منتديات قلعة مصر

[3] سورة فصلت آية 53

ٱلصُّدُورِ﴾[1] فالعقل مكانه القلب، والتفكر مكانه الرأس، فالإنسان يتفكر في الآية، فيقتنع بهـــا، فإذا تعمق في فهمها عقلها فإذا عقلها، انتقلت من فكره إلى قلبه.[2]

ويفهم من هذه الآية أيضا أن الروح التي مركزها القلب هي التي تفكر وتعقل و تدرك، وليس العقل المادي، حيث إن العقل هو عبارة عن أداة لتوصيل المعلومة إلى الروح وقراءتهـــا منها[3].

إن ظاهرة تغير الحالة النفسية للمريض بعد عملية غـــرس القلـــب حقيقـــة، لدرجـــة أن المريض بعد أن يتم استبدال قلبه بقلب طبيعي أو قلب صناعي، تحدث له تغيرات في معتقداتـــه وما يحبه ويكرهه، بل تؤثر على إيمانه أيضا[4].

والوقائع كثيرة ومثيرة أسرد منها: ما حدث لشخص يدعى "سوني غراهام" والذي كـــان رجلا محباً للخير والحياة وبعد أن أجريت له غراسة قلب من شخص مـــات منتحـــراً حـــدثت تغيرات عميقة في شخصيته حتى انتحر بنفس الطريقة.[5]

**ونستطيع أن نستنج من هذه الواقعة:**

1- أن القلب هو مركز الإيمان، فقد انقلب هذا الرجل من الإيمان إلى الإلحاد، فأوصله ذلك إلى الانتحار، يقول تعـــالى عـــن قلـــوب الكـــافرين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾[6]

---

[1] سورة الحج، آية 46

[2] كانت هذه جزء من محاضرة لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي، تفسير القرآن الكريم، إذاعة القرآن الكريم، نابلس، فلسطين، الدرس 9/1 من تفسير سورة الرعد من 1–3 الساعة التاسعة صباحاً

[3] الإعجاز المعرفي في كلمات المولى "فتكون لهم قلوب يعقلون بها" http://quran-miracle2.com/soulanderstandara .htm

[4] موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الإعجـــاز فـــي جســـم الإنســـان، بحـــث بقلـــم عبـــد الـــدائم الكحيـــل، www.kaheel17.com

[5] مقالة بعنوان العلاقة بين القلب وشخصية صاحبه، www.fmtooltar.com، 1431/02/26/ص5

[6] سورة المائدة، آية 41

2- أن القلب مركز التفقه والإدراك -كما ذكرت سابقا- يقول تعالى: ﴿لَهُمۡ قُلُوبٌ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا﴾[1]

3- القلب هو مركز العقل يقول تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٌ يَعۡقِلُونَ بِهَآ﴾[2]

4- للقلب دور في إدراك ما يسمعه الإنسان وما يراه، فحالة هذا الرجل الذي انتحر ولقي مصير صاحب القلب الأصلي تؤكد أنه في وضع غير طبيعي وبالتالي يتصرف كإنسان أعمى لا يبصر، فكل ما يشغله هو الانتحار، وهنا نستنتج أن المريض أصبح يرى الأشياء رؤية جديدة كما كان يراها صاحب القلب الأصلي، ولذلك يمكنني أن أقول إن القلب هو مركز البصيرة، وقوله تعالى: ﴿وَنَطۡبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ﴾ [3]

5- هذه الحالة تؤكد أن القلب مخزن المعلومات وليس الدماغ، والدماغ تابع للقلب وهذا ما سبق إليه القرآن، و أكده بقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ﴾[4] إذا القلب مستودع الذكريات لقوله تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحًا قَرِيبًا﴾[5]

غير أن الدكتور القرضاوي[6] له رأي مغاير، ويرى أن الأعضاء مسلمة، سواء كانت أعضاء مسلم أم كافر، لأنها تسبح بحمد الله، واستدل بقوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ

---

(1) سورة الأعراف، آية 179

(2) سورة الحج، آية:46.

(3) سورة الأعراف آية 100

(4) سورة آل عمران آية 167

(5) سورة الفتح آية 18

(6) برنامج الشريعة والحياة يذاع على قناة أنا القضائية، التاريخ 1431/3/8ه، إسلام اون لاين.

تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًاﭼ[1].وشبه القلب كالمضخة، وهو موجود في الحي والميت والحمار والخروف.

**خلاصة القول**

بما أن كلام الأستاذ الدكتور محمد راتب النابلسي غير ثابت ومجزوم به طبياً ولم يؤكده الباحثون من الأطباء إلى الآن بأدلة مقطوعٍ ومجزومٍ بها، إضافة إلى معارضة فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي وغيره من العلماء لرأيه، فإنني لا أستطيع أن أجزم وأغامر بتأييد وترجيح رأي النابلسي، ويبقى هذا الموضوع مجالاً للبحث والدراسة لدى الأطباء وعلماء الشريعة .

**مسألة:** أما النقل من مسلم إلى كافر فإنه يُحرم وينبغي منعه والله أعلم.

فكما قال الشيخ ابن باز –رحمه الله–:

أنه إذا انتقل عضو المسلم إلى الكافر صار له الخبث كالمسلم المرتد عن دينه وصار منافقا أو كافراً انتقل له الخبث وزال عنه الطيب بكفره وردته، كما لو انتقل عضو الكافر إلى المسلم صار له الطيب بالانتقال.[2]

**ويمكن الاستدلال لهذا الترجيح:**

بعدم جواز أكل المضطر الكافر من ميتة المسلم لشرف الإسلام:

قال النووي في المجموع:"ولو كان المضطر ذمياً ووجد مسلماً ففي حل أكله له وجهان حكاهما البغوي، ولم يرجح واحدا منهما، والقياس تحريمه لكمال شرف الإسلام.[3]

---

[1] سورة الإسراء، آية 44

[2] ابن باز، سماحة الشيخ عبد العزيز، فتاوى نور على الدرب، 4/1897–1899

[3] النووي: **المجموع**، ج9، ص40

وقال الرملي:"وللمعصوم –بل عليه– أكل آدمي ميت محترم حيث لم يجد ميتة غيره ولو مغلظة، لأن حرمة الحي أعظم، نعم لو كانت ميتة نبي امتنع الأكل منها جزماً، وكذا ميتة مسلم والمضطر ذمي.[1]

وقد ذهب فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[2] إلى جواز الغرس من مسلم لكافر ما لم يكن كافرا حربياً.

والحربي هو الذي ليس له عهد ذمة، ولا أمان أو أنه يقاتل المسلمين بالسلاح، ومثل الحربي عند الشيخ القرضاوي الذي يقاتل المسلمين باللسان أو القلم في ميدان الفكر والتشويش على الإسلام، وذلك لأن الغزو الديني والفكري أشد خطراً من الغزو العسكري كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾[3]

كما أضاف الشيخ انه لايجوز التبرع لمرتد مارق من الإسلام مجاهر بردته داع إليها، لأنه في نظر الإسلام خائن لدينه وأمته.

والذي أراه أن المسلم أولى بهذا التبرع من الكافر وإن لم يكن حربيا، والمسلمون المحتاجون للتبرع كُثر في شتى أنحاء العالم، فالمسلم يحيا لطاعة الله تعالى، والتبرع له فيه إعانة له على طاعة الله وعبادته بخلاف الكافر، فإنه عاصٍ مجاهر بالمعصية والله اعلم.

**أولا:الضوابط الفقهية والقانونية لإباحة النقل من جثة الميت[4]:**

1–موافقة الإنسان قبل موته وتبرعه بأعضاء جسمه بعد وفاته أو موافقة ذويه على ذلك.

---

[1] الرملي: **نهاية المحتاج**، ج8، ص160

[2] القرضاوي،يوسف:**زراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية**،بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، ربيع الأول 1430ه، 2009م، ص45–46

[3] سورة البقرة، آية 191

[4] القضاة: **غرس الأعضاء الإنسان الميت للإنسان الحي**، ص134– 135 .البار: **الموقف الفقهي والأخلاقي**، ص179، شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، ص 140/137، 154

2-موافقة ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه في حالة الجثة المجهولة والتي لم تعرف هويتها.

3-تحقق الضرورة بأن يكون النقل لإنقاذ الغير بحيث لا يغني عنه سواء من أعضاء حيوان أو أي عضو صناعي.

4-أن تتم عملية أخذ العضو ونقله بكل رفق حفاظا على كرامة الميت ثم يعاد رتق المكان الذي اخذ منه، بحيث لا يترتب على ذلك تمثيل بجثة الميت.

5-عدم بيع الأعضاء، أو أخذ بدل مادي من قبل الميت قبل وفاته أو ورثته من بعد مماته.

6-التحقق من الموت.

7-مصلحة المريض المتلقي وضرورته، وأن يكون مسلما مكلفا.

8-لا يجوز التبرع بالأعضاء التي تحمل الخصائص الوراثية مثل الخصية والمبيض.

9-أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر يغلب عليه الظن بنجاح العملية.

**ثانياً:الضوابط الطبية لنقل الأعضاء من جثث الموتى وغرسها في أجساد الأحياء.**[1]

1- أن يكون المتوفى قد مات بموت الدماغ، وذلك للحصول على الأعضاء المهمة مثل القلب والرئتين والكبد والبنكرياس والكلى.
2- يمكن أن يستخدم الموتى الذين توفوا نتيجة موت القلب وتوقف الدورة الدموية في أغراض نقل القرنية والجلد والعظم والغضاريف.
3- أن يكون المتوفى خاليا من الأمراض المعدية مثل الإيدز والتهاب الكبد الفيروس.
4- ألا يكون هناك ورم خبيث في الجسم ما عدا أورام الدماغ أو أورام الجلد غير منتشرة.
5- ألا يكون المتوفى قد جاوز الخمسين عاما بالنسبة لغرض القلب، أو جاوز الستين بالنسبة لغرس الكلى.

---

[1] البار: **الموقف الفقهي والأخلاقي، ص**179

6- أن تكون فصيلة دم المتوفى مطابقة لفصيلة دم الشخص الذي سينقل إليه العضو.

7- ألا يكون هناك تضاد بين أنسجة المعطي وأنسجة المتلقي، وهو ما يسمى بفحص مطابقة الأنسجة.

8- ألا يكون المتوفى مصابا بضغط الدم وضيق الشرايين.

# الفصل الخامس

# التصرف بالجثة في العقود المالية

**ويتضمن ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: بيع الجثة أو بعضها**

**المبحث الثاني: شراء الجثث أو بعضها**

**المبحث الثالث: الوصية بالجثة أو بعضها**

# الفصل الخامس

# التصرف بالجثة في العقود المالية

أتناول في هذا الفصل أنواع العقود التي أرغب بالحديث عنها ومنها: البيع والشراء والوصية والهبة:

## المبحث الأول

## بيع الجثة أو بعضها

يبين الفقهاء[1] إن محل الحقوق والعقود هو الأموال، وإن من شرط صحة البيع أن يكون الشيء المبيع مالاً، فالإنسان ليس مالاً في الشرع ولا في الطبع ولا في العقل، فالشريعة تأبى إن يُعامل الإنسان الذي كرّمه الله معاملة الأموال[2]، وذلك لأن حرمة الآدمي فوق حرمة المال، لأن حرمة المال لغيره وحرمة الآدمي لعينه لأنه مكرم[3]، فالبيع كما عرفه الفقهاء[4] مبادلة مال بمال بالتراضي، والآدمي ليس بمال، ولا يقوم بالمال .

وبهذا يمكن القول بأنه لا يمكن أن يكون جسد الإنسان حياً أو ميتاً شيئاً مالياً ترد عليه المعاملات المالية من بيع أو شراء، فكما أورد ابن نجيم تعريف المال بأنه "اسم لغير الآدمي وخلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"، والعبد وإن كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله أوإهلاكه[5]، وذلك ببيع أعضائه، والأدلة تشير إلى ذلك، منها: ما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال:قال رسول الله- صلى الله

---

(1) السرخسي: **المبسوط**، ج13، ص131.ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ج1، ص164. ابن مفلح: **المبدع**، ج4، ص16، ابن ضويان: **منار السبيل**،ج1، ص289.

(2) حمدان، عبد المطلب: **مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، 2005م، ص57. شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، ص95

(3) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص258

(4) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج7، ص32. البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص394، حيدر علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق فهمي الحسيني، ج2، دار الكتب العلمية، لبنان، بلا سنة نشر، ص345

(5) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج5، ص277. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج4، ص502

عليه وسلم-: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حـــراً فأكــل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره[1]".

ومن هذا الاتفاق يتضح أن الحرمة سارية على بيع الآدمي كله، فإذا كان يحرم بيعه كله فهل يحرم بيع بعضه؟؟

إن مسألة بيع أعضاء الجثة من المسائل المستحدثة التي ظهرت بســبب نجــاح الطــب الحديث في عمليات غرسها لمصابين لطالما عانوا من الإسقام والأوجاع، فزالت محنهم وتلاشت آلامهم، مما يدعو إلى التساؤل والبحث عن معرفة موقف الفقهاء من مسألة بيعها لمن يحتاجهــا من المرض وأورد أقوالهم كما يلي:

**القول الأول:**

يحرم بيع الأعضاء البشرية مطلقاً بناء على حرمة بيع الإنسان الحر، وبذلك قال جمهور الفقهاء[2] رحمهم الله تعالى، ونقل الأئمة ابن قدامه و النووي وابن حجر والإجماع على منع بيع الحر[3]، وإذا وقع ذلك يعتبر البيع باطلا بالإجماع.[4]

وإذا كان الفقهاء قد قرروا عدم جواز بيع الإنسان الحر فإنهم نصوا على عدم جواز بيع أعضائه سواء أكان حراً أو عبداً.[5]

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من باع حراً، حديث 2114، ج2، ص776

[2] ابن عابدين: **رد المحتار**، ج5، ص58. الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص261. النووي: **المجمـــوع**، ج9، ص228. ابــن قدامة: **المغني**، ج4، ص174

[3] ابن قدامة: **المغني**، ص174، ج4. النووي: **المجموع**، ج9، ص228. بن حجر العسقلاني: **فتح الباري**، ج4، ص418

[4] السيواسي: **شرح فتح القدير**، ج6، ص403. النووي: **المجموع**، ج9، ص228.

[5] ابن عابدين: **رد المحتار**، ج5، ص 58. ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص174.

وهذا ما قال به العلماء المعاصرون[1]، وأخذت به فتاوى وقرارات الهيئات والمجامع الفقهية[2]

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

**أولا:من القرآن الكريم:**

1- قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ قَالَ ءَأَسۡجُدُ لِمَنۡ خَلَقۡتَ طِينٗا﴾ [3]

2- قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[4]

وجه الدلالة:

أن الإنسان مكرم، وهذا التكريم واضح منذ أن خلقه الله -عز وجل- حيث أمر الملائكة بالسجود له، وجعله خليفة له في الأرض، وطالبه بالتعمير والإصلاح، ومن أجل ذلك سخر له سائر الخلق وجعله مسلطاً على غيره من المخلوقات ينتفع بها ويحيا عليها، وميزه عنها بأن أعطى له حق تملكها والانتفاع بها وجعلها موضع ملكه، وأصبح غيره مملوكا منتفعاً به، ومن

---

[1] عناية الله، عصمت الله، **الانتفاع بأجزاء من الآدمي في الفقه الإسلامي**، ص222 .ابو زيد، بكربن عبد الله : **التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 4 ج1، 1408هـ 1988 م ص 185/184، الشاذلي، حسن علي: **انتفاع إنسان بأعضاء إنسان أخر حي أو ميت الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 4، ج1، 1988م، ص91 . البار، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، ص 183.بن احمد،بلحاج العربي: **حكم الشريعة في أعمال الطب المستحدثة**، مقال في **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**،عدد18، 1414هـ-1993م،ص71. الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص591

[2] صدرت فتوى منع البيع في مجمع الفقه الإسلامي رقم 1 بتاريخ 18-23 جمادى الآخرة 1408ه، الموافق 11/6 فبراير 1988، وهيئة العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها المرقم ب 99 والصادر بتاريخ 6 ذي القعدة 402 ولجنة الفتوى في المملكة الهاشمية الأردنية ولجنة الفتوى بالأزهر برقم 491

[3] سورة الإسراء آية 61

[4] سورة البقرة آية 34

هنا لم يخضع الإنسان شرعاً لما يخضع له الحيوان من جواز بيعه والتصرف فيه، لأن فعل ذلك في الإنسان إذلال وقلب للحقيقة الشرعية والحكمة الإلهية التي حبته بكل هذه التصرفات.[1]

وعليه فبيع الإنسان لأعضائه سواء في حياته أو بعد مماته فيه امتهان ومذلة، وهذا يتنافى مع مقصود الشارع من تكريمه.[2]

وقد ورد في حاشية ابن عابدين:" والآدمي مكرم شرعاً، وإن كان كافراً، فيعد إيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلالاً له وهو غير جائز وبعضه في حكمهِ"[3].

وقد بين الشيخ وهبة الزحيلي بأنه "لا يشك في منع المعاوضة بأعضاء الإنسان، لأنه مكرم، وأنه لا يصح بإجماع الفقهاء أن يكون الإنسان أو أحد أجزائه كالأمتعة المادية التي تخضع للمبادلات المالية، فرأى بأن المعاوضة حرام ولا تجوز"[4].

وقال محمد سيد طنطاوي "شيخ الأزهر السابق":"المتاجرة بالأعضاء عن طريق البيع وعن طريق التعامل ممنوعة وحرام قطعاً، لأن جسم الإنسان لا يصلح أن يكون محلاً للمتاجرة"[5].

**ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:**

1-قوله- صلى الله عليه وسلم-:"لعن الله الواصلة و المستوصلة"[6].

**وجه الدلالة:** الواصلة التي تصل شعر غيرها، والمستوصلة التي يُفعل بها ذلك بإذنها، وإنما ُلعِنا للانتفاع به لما فيه من إهانة المكرم.[7]

---

(1) الشاذلي، حسن علي:"**انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج1، ص286، الصادرة سنة 1408ه، 1988م.

(2) الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص591-592

(3) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج5، ص58

(4) وهبة الزحيلي: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الرابع، ج1، ص 460-461، 1408ه، 1988م.

(5) محمد سيد طنطاوي: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الرابع، ج1، ص475، 1408ه، 1988م

(6) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، حديث 5589، ج5، ص2216

(7) الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج4، ص51

وفي بيع شعر الإنسان يقول الإمام الزيلعي –رحمه الله-:"لا يجوز بيع شــعر الإنســان والانتفاع به، لأن الآدمي مكرم فلا يجوز أن يكون جزؤه مهانا".[1]

وقال الإمام الكاساني –رحمه الله تعالى-:"وأما عظم الآدمي وشعره فلا يجوز بيعــه لا لنجاسته "لأنه طاهر في الصحيح من الرواية" لكن احتراماً له، والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة".[2]

2- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"قال -عز وجــل- ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكــل ثمنــه، ورجــل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره".[3]

**وجه الدلالة:** لقد بين الرسول- صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث القدســي بــأن المــولى يخاصم من يخضع الإنسان لما يخضع له الحيوان من البيع والتصرف فيه.[4]

فإذا كان بيع الكل محرماً فالجزء يتبعه في الحكم، ويكون بيعه محرماً كــذلك، وعليــه يحرم بيع أي عضو من أعضاء الإنسان سواء كان حيا أو ميتاً.

3-نهي النبي- صلى الله عليه وسلم- عن بيع ما لا يملكه الإنسان، حيث قال:"لا تبع مــا لــيس عندك"[5].

**وجه الدلالة:** أن جسم الإنسان ليس ملكاً له، بل هو ملك لله تعالى، فلا يجوز له التصرف فيــه، فإذا باع أي عضو من أعضائه فإنه يُعتبر قد باع ما لا يملكــه[6]، ولا شــك أن صــحة البيــع تستوجب ملكية عين المبيع.

---

(1) الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج4، ص51

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج5، ص142

(3) سبق تخريجه ص 171 من الرسالة.

(4) الشاذلي، حسن علي: ***انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتا في الفقــه الإســلامي***، **مجلــة مجمــع الفقــه الإسلامي**، العدد الرابع، ج1، ص286، 1408ه، 1988م

(5) الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، حديث 1232، ج3، ص534

(6) الشاذلي، حسن علي: **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً**، ص318.

هذا وإن جسم الإنسان يعُّد أمانة عنده لا يجوز له التصرف فيـه بـالبيع، إذ إن تملكـه لجسمه -كما ذكرت سابقاً- ليس بحق خالص يتصرف فيه كما يشاء ويخضعه للمعاوضة، بل إن حياته وجسمه من حقوق الله عز وجل.[1]

**ثالثاً: من المعقول:**

إن البيع فيه فتح وسيلة إلى مفاسد عظيمة، ومخاطر جسيمة، من قيـام الفقـراء ببيـع أعضائهم، وقد يتعدى الأمر من البيع بالتراضي إلى اختطاف الأبرياء وخاصة الأطفال مـنهم، وقيام تجارة رهيبة فظيعة أفظع بكثير من تجارة المخدرات لأنه متاجرة في بني البشر وتـؤدي إلى قتلهم وبتر أعضائهم ليستفاد منها[2].

وقد أطلق على عملية بيع الأعضاء اسم "التجارة القذرة"، وخاصة أن هذه التجارة تنتشر أكثر في المناطق الفقيرة، و المكتظة بالسكان، والتي تحولت إلى سوق لبيع الأعضاء البشـرية، حيث يعرض الفقراء أجسامهم للبيع على السماسرة الذين لديهم قوائم تعرض أثمانا مختلفة مـن طرف الأغنياء، ويشكل هؤلاء السماسرة مع مجموعة من الموظفين في المستشفيات والأطبـاء مافيا الأعضاء البشرية[3].

**القول الثاني:**

جواز بيع الأعضاء البشرية للضرورة، وبذلك قال ابن حزم[4] وسيد سـابق[5] ومحمـد نعيم ياسين.[6]

---

[1] انظر ص 41 من الرسالة

[2] البار، محمد علي: **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، ص184

[3] الديات، سميرة عايد: **عمليات نقل زرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون** ص182

[4] ابن حزم: **المحلى**، ج9، ص31

[5] قول السيد سابق أخذته من كتاب الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عناية الله محمد، نقلاً عن جريدة المدينة عدد 84

[6] ياسين، محمد نعيم: ***بيع الأعضاء الآدمية*، مجلة الحقـوق**، عـدد1، مجلـد11،آذار،1987، ص256، 257، 258. **الديات**، سميرة عايد: **عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية** ص108. شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمـال الطبيـة، ج**5، ص150

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

1-قياسا على ما ذهب إليه الفقهاء المتقدمون من جواز بيع العبد والأمة، وكذا على بيع العضو المقطوع إذا وجد فيه نفع للعلة المشتركة بينهما والمتمثلة في الانتفاع فهم يرون أنه إذا أمكن الانتفاع بالأعضاء البشرية جاز بيعها[1].

2-قياسا على ما ذهب إليه بعض الفقهاء المتقدمين من جواز بيع العَذِرَةِ من الشعور والبول للصباغ فقط.

3-إن من حق الإنسان أخذ العوض عن الضرر الذي يصيبه كالدية والأرش[2]. في حالة المساس بنفسه، أو الاعتداء على عضو من أعضاء جسمه فيقاس على هذه الحالة تنازل الشخص عن الاعتداء على عضوه، فيكون له الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيبه مقابل تنازله عن ذلك[3].

1-إن بيع عضو الآدمي كالدم والجلد واللبن مما يُعد من الأعضاء المتجددة، فلا يتنافى مع حرمته لأن ذلك لا يقوده إلى الهلاك[4].

2-إنه لا أثر لوجود الثمن على انعقاد العقد صحيحاً، لأن هذا الثمن مقابل العضو أو الجزء المتصرف فيه، وإن بيع العضو المزدوج كالكلية مثلاً لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بل على العكس من ذلك حيث يتضمن معاني إنسانية عظيمة تتمثل في حماية الإنسان لأخيه الإنسان من خطر الموت الذي يهدده[5].

---

[1] الديات، سميرة عايد: **عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية** ص 180. شرف الدين: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، 150.

[2] المقصود بالأرش: دية الجراحة.الفراهيدي: **العين**، ج6، ص284

[3] الديات، سميرة عايد: **عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون**، ص180

[4] المرجع السابق، المكان نفسه

[5] عناية الله: **الانتفاع بأجزاء الآدمي**، ص221

3-إن دفع مبلغ من المال في مقابل شراء العضو يدخل في مصاريف العلاج بالمريض يدفع مالا مقابل الدواء، وأجرة للطبيب مقابل العلاج، ومبلغاً من المال للمستشفى مقابل الإقامة وقياساً على ذلك يدفع المريض مقابلا للشخص الذي تنازل عن عضو لمصلحته، فالعضو المتنازل، عنه بمثابة الدواء للمريض[1].

4-إن قياس بيع العضو الآدمي على بيع الحر في التحريم قياس مع الفارق، وذلك أن بطلان بيع الحر سببه تنافي هذا البيع مع كرامة الآدمي من جهة، وإهدار حقه الثابت شرعاً من جهة أخرى، وهذان المعنيان منتفيان في بيع العضو، فلا إهانة للكرامة الإنسانية إذا بيع العضو لاستعماله فيما خُلق له، وذلك لغرض إنقاذ المريض من الهلاك، أما إذا بيع بغرض التجارة والكسب المادي فهذا الغرض يتعارض مع كرامة بني آدم لما يحمله من معاني الإهانة.[2]

**واقترح أصحاب هذا القول شروطاً معينة لجواز هذا البيع، وهي[3]:**

1- ألا يكون في بيع الأعضاء تعارضاً مع الكرامة الآدمية بحيث لا تكون الغاية من ذلك الربح والتجارة والتداول.
2- أن يكون بيع الأعضاء من أجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت له، وألا تباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك.
3- أن يدفع البائع ببيع عضوه مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه.
4- ألا يكون بيع العضو متعارضاً مع نص شرعي خاص كالشعر –لعن الله الواصلة– أو مبدأ شرعي آخر غير ما ذكر كمني الرجل.
5- ألا يكون هناك أي بدائل صناعية للأعضاء الآدمية تقوم مقامها وتغني عنها.

---

[1] الديات، سميرة عايد: **عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون**، ص180

[2] ياسين، محمد نعيم: **بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق**، ص256، 257

[3] المرجع السابق

6- أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة رسمية متخصصة موثوقة للتحقق من توافر الشروط المتقدمة.

**وقد رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني بما يلي:**

1- إن في جواز بيع الشعور عند بعض الفقهاء قابله عدم جواز البيع عند البعض الآخر، ثم إن جواز بيع العَذِرَةِ والبول أنهما أصلاً لا يعتبران من الأعضاء وإنما هما إفرازان طبيعيان لا بد من خروجهما، وإلا تأذى الإنسان باحتباسهما أذى بالغاً قد يؤدي إلى وفاته إن طال ذلك الاحتباس.(1)

2- إن القياس على العبد والأمة قياس فاسد لأنه استثناء من الأصل وحرمة بيع العضو المقطوع ليس لعدم نفعه فقط، بل لأسباب ذكرت عند أدلة القول الأول.(2)

3- أن الدية أو الأرش إنما هي مقابل الاعتداء، وهو ضمان الدم لا ضمان المال(3)، وقال الكاساني:المال خلق وقاية للنفس، والنفس ما خلقت وقاية للمال، وحرمة الآدمي لعينه، فكان اعتبار النفسية وإهدار المالية أولى.(4)

4- إن القياس على بيع الدم ولبن الآدميات غير صحيح، لأن الدم محرم لأنه نجس بإجماع أهل العلم، والنجس لا يجوز بيعه وإنه وإن جوز الانتفاع به تبرعاً لمضطر فلا يجوز بيعه لقاعدة:" أن جواز الانتفاع لا يستلزم جواز البيع"، فبيعة محرم لا يجوز، لكن إذا تعذر الحصول على الدم بغير عوض جاز له أخذه بعوض عن طريق الشراء لأنه مضطر أبيح له المحرم فوسيلته أولى بالإباحة.(5)

---

(1) البار، محمد علي: **الموقف الفقهي والأخلاقي**، ص184

(2) عناية الله: **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي**، ص221

(3) حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق: **مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي** ص62

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص258

(5) أبوزيد، بكربن عبد الله: **حكم بيع الآدمي لدم أو عضو فيه**، بحث مقدم **لمجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد4، ج1، 1408ه- 1988م، ص18

أما بيع لبن الآدميات فإنها مسألة مختلف فيها لـدى الفقهـاء المتقـدمين، فالحنفيـة[1] والمالكية[2] وبعض الشافعية[3] وبعض الحنابلة[4] لا يجيزون ذلك، لأن جواز البيع بيع الماليـة أي أن يكون الشيء مالا، ولا مالية للإنسان الحر، وأيضا إن كل ما يحرم أكله يمتنع بيعه فلحـم الإنسان محرم، وكذلك بيع لبن الآدمية[5].

5- أنه لا يجوز إدخال ثمن العضو في مصاريف العلاج، لأن العضو ليس دواء عاديا بل هـو استثناء للضرورة والحاجة وما جاز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عنه.[6]

6- أما عند اشتراطهم بألا يكون الغاية من البيع الربح والتجارة والتداول فلأن ذلك يتعارض مع الكرامة وإنما تكون الغاية لإنقاذ المريض فلا اهانة مع ذلك فيجاب عليـه: بأنـه لا يمكـن ضبط هذا القصد فكيف يكون هناك بيع ولا يقصد البائع الكسب، ثم إنه على فرض تحقـق وجود من لا يقصد الكسب، فإنه يكون نادراً لا يستطيع أن يبني عليه حكماً شرعياً، فضـلاً عن أنه سيفتح مجالاً للاتجار في الأعضاء الآدمية.[7]

**الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء والعلماء في المسألة، وما استدلوا به يظهر أن الراجح هو مـا ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدم جواز بيع الإنسان أو جزء منه، لأنها لا تصلح محـلاً لإنشاء العقود، فقياس البيع على التبرع لا يصح لأن هناك فرقاً كبيـراً بـين البيـع والهبـة أو التبرع، والقاعدة الفقهية تقول:" إن كل ما يصح بيعه يصح هبته ولا عكس"[8]. فهنـاك أمـور كثيرة يجوز هبتها ولا يجوز بيعها، فيجوز هبة المجهول ولا يجوز بيعه، فالذي يتم في إعطـاء

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، ج23، ص170

[2] القراقي: **الفروق**، ج3، ص386

[3] النووي: **المجموع**، ج9، ص241

[4] اين قدامة: **الشرح الكبير لابن قدامة**، ج4، ص12

[5] أبو زيد، بكر بن عبد الله: **حكم بيع الآدمي لدم أو عضو منه، مجلة الفقه الإسلامي**، ص298

[6] عناية الله: **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي**، ص221

[7] حمدان، عبد المطلب عبد الرازق، **مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي** ص64

[8] الزركشي، محمد بن بهاء بن عبد الله، أبو عبد الله، **المنثورفي القواعد**، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ج3، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 14705 هـ، ص 138

الأعضاء هو التبرع الذي هو أوسع مدلولاً من الهبة، فهو يشمل الهبة والصدقة ويشمل الإحسان والإيثار، وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز بيع الجثث أو بعضها، وذلك لما استدل به أصحاب القول الأول، وكذلك الرد على أدلة المجيزين أيضا لسبب رئيسي وهام، ألا وهو حفظ كرامة الإنسان حياً وميتاً وصونه عن الابتذال والامتهان، والله أعلم.

وهذا يتناسب مع ما صدر عن مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية:"وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضواً من أعضائه أيا كان هذا العضو لأن أعضاء الإنسان ليست محلاً للبيع والشراء، وليست سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري، وإنما جسد الإنسان بناء بناه الله تعالى، وحماه عن البيع والشراء، وحرم المتاجرة فيه تحريما قطعيا، وكل ما يأتي من هذا الطريق بالنسبة لجسد الإنسان فهو باطل، هذا بالنسبة للمتاجرة بأعضاء جسد الإنسان عن طريق البيع والشراء"[1].

لكن هل يجوز إعطاء مكافأة للمتبرع بالعضو أم لا -سواء كان المتبرع حياً أو ميتاً؟ وأبين الجواب عن هذه المسألة بما يلي:

**أولا: في حال أن المتبرع حي:**

إن أغلب الفقهاء الذين يحرمون بيع الأعضاء البشرية، وكذا جُل الذين كتبوا في هذا الموضوع نصوا على أنه لا مانع من أن تقوم الدولة بتشجيع المتبرعين، ومنحهم مزايا اجتماعية مثل الوسام والميدالية أو أعطائهم مالاً لتعويضهم عن فترة تعطلهم عن عملهم ولما يحتاجونه من عناية في المستقبل لكي يعيشوا حياة عادية، وهذا جائز لأن الجهة التي تدفع التعويض أو تشجعه ليست الجهة المعنية بالاستفادة من العضو المتبرع به .

---

[1] قرار مجمع البحوث الإسلامية بجلسته رقم 8 في الدورة 33 المنعقدة بتاريخ 1417/12/17ه، والقرار منشور أيضا في مجلة الأزهر، ج1، 1418ه، ص45-46

ومع كون البيع محرماً يجب على المريض أن يتحمل مصاريف التحاليل الطبية والجراحة والأدوية التي يحتاجها المتبرع، وكذا مصاريف أقامته في المستشفى، ولا تعتبر هذه المبالغ ثمناً للعضو، بل تدخل في مصاريف العلاج [1].

وبذلك صرح الدكتور يوسف القرضاوي في بحث له حيث قال:" لا يمنع من إعطاء المتبرع مكافأة على تبرعه من الدولة، أو من المتبرع له، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: من أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فدعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه"[2].وأيضا قد تقوم الدولة بتعويض من يخسر عضواً من جسمه في عمل فدائي بعطاء، فهذا العطاء أيضاً من قبل التكريم وعلى سبيل الهدية والهبة وليس غير[3] .

**ثانياً: في حال كان المتبرع ميتاً:** وأوصى بذلك أو أذن ورثته من بعد موته وهذا ما يهمني في هذا المبحث فلا يسمح بأخذ العوض[4]، وهذا ما أرجحه لأن النقل من جثة المتبرع الميت لا يعرضه للضرر، ولا يستوجب ألزام ورثته بأية مصاريف مثل مصاريف النقل والعملية الجراحية، والله أعلم

---

[2] البار، محمد علي: **الموقف الفقهي والأخلاقي منم قضية زرع الأعضاء**، ص187. عناية الله، محمد: **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي**، ص222.

[1] السجستاني: **سنن أبي داود**، باب عطية من سأل بالله، حديث 1672/ج2، ص128

[2] بكرو، كمال الدين جمعة: **مدى ما يملك الإنسان من جسمه**، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد7، سنة 1993، ص202.

[3] عناية الله: **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي** ص222.

## المبحث الثاني
## شراء الجثث أو بعضها

قد يحتاج طلاب الطب إلى شراء جثث لغرض تشريحها والاستفادة منها فما حكم ذلك؟
ذكرت سابقاً أن من شرط صحة البيع شرعاً أن يكون المبيع ملكاً للبائع أو موكلاً في بيعه، لحديث حكيم بن حزام –رضي الله عنه– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال له:"لا تبع ما ليس عندك"[1].

وهذه الجثث ليست ملكاً للبائع ولا موكلاً في بيعها من مالكها، فيد الملكية منتفية عنها، ومن ثم فإنه لا يصح بيعها شرعاً، لصريح حديث حكيم المذكور.ولكن يمكن التوصل إلى هذه الجثث بطريقة أخرى، وهي التعاقد مع باذلها على وجه الإجارة ويُعطي له الثمن مقابل ذلك، ويجري العقد بين الطرفين على صورة الإجارة الشرعية، والله تعالى اعلم.[2]

وقد سئل الشيخ ابن باز عن هذه المسألة فأجاب:" إذا كانت الجثث من كفار لا أمان لهم فلا حرج، أما غيرهم فلا يجوز التعرض لهم".[3]

وكذلك الأمر للهياكل العظمية البشرية (الجثة البالية)، فقد يحتاج طلاب العلم شراء هياكل عظمية من أناس يحضرونها من القبور، وليس لديهم بديل عن ذلك، فهل يجوز شراء مثل هذه الهياكل البشرية؟؟

فأقول:إن كانت هذه الجثث لمسلمين فلا يجوز شراؤها ولا تشريحها، أما إن كانت لكفار واحتيج إلى التشريح كما في حالة طلاب الطب جاز بلا ثمن، فإن كانت لا تبذل إلا بثمن جاز شراؤها للحاجة ويجب دفن هذه الجثة بعد الانتهاء منها، والله اعلم(دون إعادة تغسيلها والصلاة عليها).ولقد قمت بمراسلة بعض العلماء وبذلك أفتوني[4].

---

[1] سبق تخريجه ص 165 من الرسالة

[2] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص161–172

[3] مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بار، المجلد الثالث عشر، طريق الإسلام www.islamway.com

[4] وهم الدكتور حيدر الصافي، وفضيلة الشيخ عباس النهاري، والمفتي مسعود صبري، موقع الإصلاح نت 28 محرم، 1431، الساعة 7.50 مساءً.

أما بالنسبة لشراء بعض الجثة (شراء الأعضاء البشرية) فمن العوامل الأساسية التي تؤدي إلى الإقدام على إتيان شراء العضو البشري هو الحاجة الشديدة الملحة للمريض إلى ذلك العضو للاستفادة به بغية المحافظة على حياته، كما أن قلة الأشخاص المتبرعين أو الموصين بأعضاء أجسامهن في الحدود التي تسمح بها الشريعة الإسلامية تشكل سبباً آخر للشراء، ويضاف إلى ذلك كله يسر الحال ووفرة الإمكانات المالية، فإذا كان هناك إنسان مريض بحاجة ماسة لعضو ما، وتتوقف عليه حياته، ولم يجد من يتبرع له بهذا العضو إلا بالثمن، فهل يجوز أن يُبذل له الثمن ليتمكن من الحصول على العضو المطلوب تماشياً مع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات؟؟

حسب الضوابط السابقة يمكن الإجابة بأنه يجوز ذلك، حيث أجمعت الفتاوى الإسلامية[1] الصادرة من الفقهاء وهيئات كبار العلماء والمجامع الفقهية على عدم جواز بيع الدم والأعضاء، حيث جاء في فتوى المجامع الفقهية لرابطة العالم الإسلامي ما نصه:

"ويجوز من ذلك حالات الضرورة، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الأثم على الآخذ ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري، لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات".

حيث أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في جدة بالسعودية في شباط 1988م عمليات غرس الأعضاء البشرية والحكم الشرعي منها، ولكن ليس على طريق بيع الأعضاء، فجاء في القرار ما يلي:"لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بمال، أما بدل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب فمحل اجتهاد".[2]

ويتبين من هذه الفتوى أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو تحريم بيع أو شراء العضو البشري استناداً إلى أحكام القرآن الكريم الذي نص على تكريم الإنسان وحث على عدم المساس به، وإنه تمشياً مع هدف الشريعة الإسلامية في تحقيق مصالح الناس والمحافظة على حياتهم

---

[1] نقلا عن كتاب **مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية** للدكتور شاكر مهاجر الوحيدي، دار المنارة، غزة، ط1، 1425هـ/2004م، ص675

[2] مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة، من 6-11 شباط 1988م.

ووقايتهم من الهلاك، فقد أباحت شراء الأعضاء البشرية في حال الضــرورة فقــط ووضــعت شروطاً لتحديد معيار الضرورة، لأن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها، وهذه الشروط هي:

1- إذا لم يجد المريض متبرعاً له بالعضو المحتاج إليه.

2- أن يكون هناك خطورة على حياة المريض.

3- لم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه.

وقد ذهبت الفتاوى الشرعية إلى أبعد من ذلك، فقد أجازت لأي شــخص التبــرع بالمــال للمريض الذي هو في خطر الموت، وهي في حاجة شراء عضو بشري لتحفظ حياته، إذا كــان المريض بحاجة إلى مساعدة مالية لشراء العضو.[1]

لكن من أين يتم الشراء لهذه الأعضاء؟؟

لقد أجاب الدكتور يوسف القرضاوي على هذا السؤال بأنــه لا يجــوز الشــراء مــن الأشخاص المتبرعين مباشرة، وإنما يجب أن يتم الشراء من بنوك الأعضاء، فهذه البنوك تأخــذ الأعضاء المتبرعين (ممن أوصوا بذلك أو بموافقة ورثتهم أو من مجهولي الهوية) وتبيعها لمــن يدفع فهذا لا مانع فيه أو عن طريق المستشفى، حيث يتم النقل من الذين يتعرضــون لحــوادث السير بعد موافقة أوليائهم وذويهم.[2]

والذي أرجحه القول بجواز الشراء في حالة الضرورة التي ذكرها الأستاذ أبو الفتــوح وأرجح ما قاله الدكتور يوسف القرضاوي من أن الشراء يجب أن يكــون مــن البنــك –بنــك الأعضاء– وذلك خوفاً من أن تصبح أعضاء الإنسان سلعة يتاجر بها.

ولا بد لكل من يقوم بعملية المتاجرة بالجثث أو أعضائها أن يتعرض للمسؤولية الجزائية المتمثلة في جريمة الانتهاك لحرمة جثة الميت ككل أو بعضها والله أعلم.

---

(1) أبو الفتوح، محمد يحيى احمد: **بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية،** بحث من أبحاث ندوة الرؤية الإســلامية لبعض الممارسات الطبية ص 371

(2) **برنامج الشريعة والحياة** قناة الجزيرة، تاريخ الحلقة 1998/2/21م، الحلقة بعنوان التبرع بالأعضاء، الساعة 8.05/9

## المبحث الثالث

## الوصية بالجثة أو بعضها

**الوصية لغة واصطلاحا:**

**الوصية لغــة:** أوصى له بشيء، وأوصى إليه جعله وصية والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها، ووصاه توصيه بمعنى الاسم الوصاة، وتواصى القوم أوصى بعضهم بعضاً.[(1)]

**والوصية اصطلاحا:** هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[(2)]، يعني بطريق التبرع سواء أكــان عيناً أم منفعة، وهي مستحبة.[(3)]

وبهذا المعنى تكون الوصية شرعا جارية في الأموال والمنافع والديون، وقــد عرفهــا القانون بأنها:تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.[(4)]

وبهذا فإن الإيصاء بالجثة أو بعضها لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الاصــطلاحي الشرعي، لأن جثة الإنسان ليست تركة، ولكنها تدخل في المعنى اللغوي للفــظ الوصــية، إذ إن هذا اللفظ يُطلق بمعنى العهد إلى الغير، أو الإذن في القيام بفعل شيء حال حياة الموصي أو بعد وفاته.[(5)] لأن الإنسان لا يملك جسمه لأنه وديعة من الله -عز وجل- لكنه -عز وجــل- مكــن الإنسان من الانتفاع والتصرف به ضمن حدود وضوابط شرعية معينة فليس للإنسان أن يفعــل بنفسه أي فعل يخالف أمر الله، ولكن في حالة الوصية بالتبرع في عضو من أعضائه فإنه يبــذل جزءاً من جسده لينتفع به الآخرون ولينقذ أروحاً من الآلام والمعاناة والهلاك، وهذا يندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾[(6)].

---

(1) الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص302

(2) السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، ج3، ص205

(3) الزيلعي: **تبين الحقائق**، ج6، ص182

(4) جاد الحق، جاد: **بحوث وفتاوى فقهية إسلامية معاصرة، باب الطب والتداوي**، ص449، والمادة 125 مــن القــانون المدني الأردني

(5) المصدر السابق، المكان نفسه

(6) سورة المائدة آية 32

غير أن الفقهاء المتقدمين يعارضون التصرف بالجثة أو بعضها بوصية من باب أنـــه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان حياً وميتاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]، يقول صاحب الفتاوى الهندية إن الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز للكرامة[2]، ويقول ابن عابدين: "إن الآدمي مكرم شرعاً، وإن كان كافراً فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمـــادات إذلالً له وهو غير جائز، وبعضه في حكمه"[3].

وكذلك من باب أن الجثة ليست مالاً فلا تكون محلاً للوصية التي يشترط في محلهـــا أن يكون مالاً مملوكاً لشخص يمكن أن ينتقل إلى ورثته، يقول ابن عابدين في حاشـــيته:"إن الجثـــة الميتة لا تقبل الملك[4]"

ولقد ذهب الفقه الإسلامي المعاصر إلى أن الوصية بالمنافع جـــائزة، ومنهـــا الوصـــية بعضو الميت للحاجة التي يبيحها الشرع[5]، فكيف تتم هذه الوصية وما هي ضوابطها؟؟

ذكرت من قبل ضوابط النقل من جثة الميت والغرس للحي، ومنها ضرورة موافقة الإنســـان وإذنه قبل موته بالتبرع بأعضاء جسمه بعد وفاته، فالإذن من الميت نفسه يتم بوصـــية، وهـــذه الوصية لها ضوابط[6]:

---

(1) سورة الإسراء آية 70

(2) نظام: **الفتاوى الهندية**، جد5، ص354

(3) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج5، ص 58

(4) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج2، ص221

(5) ياسين، محمد نعيم: **حكم التبرع بالأعضاء في ضوء الأحكام الشرعية**، مجلـــة الحقـــوق، الكويـــت، 1988م، عـــدد3، ص53، جاد الحق، جاد: **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا فقهية معاصرة، باب الطبيب والتداوي**، ج2، ص458، ابـــن احمد، بلحاج العربي: **الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عـــدد 42، السنة 11، ص38، ونشر في مجلة الحقوق، ص236.

(6) الانصاري، عبد الحميد: **ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربيـــة**، ص46، بلحاج العربي: ***الأحكام الطبية والشرعية للمتوفى في الفقه الإسلامي*، مجلة البحوث الفقهيـــة**، ص38،مجلـــة الحقـــوق، ص237.

1- بأن تكون صادرة عن إرادة واعية من كامل الأهلية دون ضغط أو إكراه من كامل الأهلية بأن يكون بالغاً عاقلاً، لأن المكره والصبي والمجنون ليسوا أهلا للتبرع.[1]

2- أن الموصي لم يرجع عن وصيته قبل وفاته.

3- أن تكون الوصية مكتوبة ومشهوداً عليها.

4- ألا يكون العضو الموصى به من طرف الميت متعارضاً مع نص شرعي خاص أو مع المقاصد كوصل الشعر وبيعه، أو الخصيتين لحفظ الأنساب من الاختلاط.

فالوصية ببعض الجثة أو تبرع الورثة ببعض أعضاء الميت مما يحتاج إليه المريض لعلاجه كالكلية والقلب ونحوهما- بناءً على ما سبق- أمر جائز شرعاً، لأنه من باب الصدقة الجارية، حيث يستمر ثوابها ما دام المريض المتبرع له منتفعاً بها، لقول الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم-: "إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[2]، وكذلك الذي يوصي بجثته لكليات الطب لأغراض تعليمية علمية يشترط كذلك أن يتعذر الحصول على جثث الكفار كما ذكرنا سابقا.

وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي:"أن الصدقة ببعض البدن أعظم أجراً من الصدقة بالمال".

كما أن الصدقة ببعض البدن فيه تكريم للميت المتبرع حيث يعيش هذا العضو مع شخص حي بذل من أن يبلى ويتحلل بالتراب [3].

إلا أنه وَضَعَ ضابطاً لذلك، وهو ألا يكون التبرع بالجثة كلها أو بأكثرها مما يتنافى مع ما هو مقرر للميت من أحكام، من وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين والتبرع ببعض أعضاء الجثة لا يتنافى مع شيء من ذلك بيقين، ما دام الجسد الذي يُغسل ويُكفن ويُدفن موجوداً.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج6، ص15

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث 1631، ج3، ص1255

[3] القرضاوي: **زراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية**، ص 51-52.

لذلك يوصي الشيخ القرضاوي المسلمين بأن يتبرعوا بالأعضاء بوصية مكتوبة حال حدوث الوفاة في الحوادث وأن يوصوا بذلك في حياتهم لينتفع بها الناس بالشروط التي وضعها الأطباء.[1]

وفي رأيي يُفضل أن تكون الوصية مكتوبة، لأن أولياء الميت أحيانا يُعارضون التبرع، ويعتبرونه إهانة وتمثيلاً بجثة ميتهم، فبكتابة "وصية والإشهاد عليها لا يستطيع احد من الورثة أن يُعارض ذلك.وبالتالي ليست الوصية بالتصرف بالجثة خرقاً لمبدأ حرمة جسد الإنسان فضلا عن أنها لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة، وإذا أردنا الموازنة بين مفسدة انتهاك حرمة الميت بأخذ عضو من جسده وبين مفسدة موت إنسان وإزهاق نفسه، نرى أن القاعدة الشرعية تقتضي بدفع المفسدة العظمى بالمفسدة الأخف، أو دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، وهكذا نرى أن التقدم الطبي والجراحي الذي أثبت إمكان رعاية مصلحة الأحياء عن طريق الانتفاع بأجزاء من الجثث يستدعي تغير الحكم الذي درج عليه الفقه التقليدي الذي يمنع الانتفاع بها، فكما أن الحرمة تثبت للجثة في كل وجه لا منفعة فيه من المساس بها فإن الإباحة تثبته في كل موضع يضر فيه الإنسان الحي إلى الانتفاع بها[2]، وقد صدرت قرارات من المجامع الفقهية بخصوص هذا الموضوع واشترطت ضرورة إذن المتوفى قبل وفاته لإجازة النقل شرعا من جثته، ومن هذه القرارات: القرار رقم (1) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة والذي نصه:" يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية ولا ورثة له"[3].

---

(1) القرضاوي: **زراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية**، ص 51-52.

(2) شرف الدين: **الأحكام الشرعية بالأحكام الطبية**، ص150.

(3) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، عدد6، ج3، 1410هـ/1990م، وهذا القرار ضمن التوصيات التي تناولتها الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

## الخاتمة

**أهم النتائج :**

- الجثة هي جسد الإنسان بعد مفارقة الروح للبدن.
- تحديد وقت الوفاة يعني شرعا وقانونا تَكوُّنَ الجثة، وهي مسألة متروك تقديرها لذوي الاختصاص وهم الأطباء.
- جواز استمرار استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي بعد إعلان الوفاة للحصول على أعضاء صالحة لغرسها بنجاح في جسم المستفيد.
- إن لفظة الميت تختلف عن لفظة الجثة، من حيث العموم والخصوص، ومن حيث الأحكام المترتبة عليهما.
- لفظة الميت أعم وأشمل من لفظة الجثة، ولفظة الجثة أخص، ويطلق على جسم الميت جثة.
- إن الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان روحا وجسدا تكريما عظيما سواء أكان ميتا أم حيا.
- طهارة جسد الإنسان الحي والميت سواء أكان مسلما أم كافرا، وما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء.
- يتعلق بجثة الإنسان حقان: حق الله، وحق العبد، ولا يجوز للعبد التصرف في حقه إن أدى إلى إسقاط حق الله تعالى دون وجود مسوغ شرعي.
- هناك العديد من الأحكام والآداب التي يستحب فعلها للجثة عند خروج الروح من البدن والتي من شأنها أن تحسن صورة صاحب الجثة حتى يلاقي الله على أكمل حال من حسن الهيئة والنظافة.
- تغسيل جثة المسلم وتكفينها والصلاة عليها ودفنها فرض على الكفاية.
- وجوب تغسيل السقط إن خرج حيا واستهل وبلغ أربعة أشهر و يصلى عليه.

- وجوب تغسيل الجثة المقطعة وأي جزء وجد منها، وإن تعذر غسلها وخيف تقطيعها بالغسل صب عليها الماء دون مس وإن خيف تقطيعها بالماء لم تغسل، وإنما تيمم.

- إن تعذر استخراج الجثة من تحت الهدم لا يصلى عليها لتعذر الغسل.

- جواز الصلاة على بعض الجثة، على ألا يكون العضو مما ينفصل في العادة في حال الحياة كالشعر والظفر.

- لا يجوز التصرف بالجثة إلا بإذن صريح مسبق من صاحبها، أو من ذويـــه، إلا إذا كـــان مجهول الهوية، أو تعلق حق عام بها كأن يموت الشخص في ظروف غامضة، فإنه في هذه الحالة لا يتوقف على إجازة الورثة وموافقتهم.

- من السنة أن تدفن الجثة بجميع أجزائها، لذلك لا يسرح شعر صـــاحب الجثـــة، ولا تحلـــق عانته، ولا يقص من ظفره لئلا تتناثر أجزاؤه لأنها محترمة .

- الجثة البالية هي التي بليت وتحللت وتحولت إلى هيكل عظمي أما بسبب تركها مدة طويلة أو التي بليت بسبب الحرق بحيث أصبحت فتاتاً ورميما.

- لا تغسل الجثة البالية ولا يصلى عليها.

- لا يجوز أن يجرد الشهيد من ثيابه التي قتل فيها ،وإذا نقصت ثيابه جاز إتمامها بثوب واحد.

- جواز لف جثة الشهيد بالعلم بضوابط معينة .

- لا يجوز لف جثة الشهيد برايات تحمل عبارات التوحيد او كلام الله صيانة لها عن التنجيس والصديد.

- يغسل ويكفن ويصلى على من مات في سفينة ثم يدفن في البحر بعد تثقيله حتى يرسب في قاع البحر إن لم يكن قريبا من البر وخيف من تغيره.

- يحرم الدفن الجماعي إلا للضرورة مع وضع حواجز بين الجثث.
- يحرم دفن الجثة في المسجد أو في ملك الغير .
- يكره الدفن في التابوت إلا عند الحاجة كرخاوة الأرض حينها يجب فرشه بالتراب.
- لا يجوز نقل الجثة قبل الدفن أو بعده إلا لغرض صحيح .
- يكره اتباع الجنازة بالصوت المرتفع ولو بالذكر والتهليل .
- يحرم التمثيل بجثث الكفار إلا من باب المعاملة بالمثل أو لمصلحة شرعية معتبرة .
- يحرم التمثيل بجثة الفاسق "الجاسوس" .
- يحرم بيع جثة الكفار أو مفاداتها بالمال .
- جواز حجز جثث الكفار ومبادلتها بجثث أو أسرى مسلمين .
- جواز مبادلة المال بجثث المسلمين لأن استنقاذ المسلم أولى من تحصيل المال .
- التداوي وإزالة العلل من فروض الكفاية .
- جواز تشريح جثة الإنسان مسلما كان أم كافراً للضرورة والحاجة والمصلحة العامة ضمن ضوابط معينة .جواز نقل الأعضاء من جثث الكفار او المسلمين و غرسها في جسد المسلم ويقدم النقل من الكافر للمسلم على النقل من مسلم للمسلم فإن لم يتيسر فمن عموم المسلمين ، وفق ضوابط فقهية وطبية .
- يحرم النقل من مسلم لكافر خاصةً إذا كان حربيا .
- يحرم بيع الإنسان أو أي جزء منه وكذلك بيع الجثث لأنها لاتضح محلاً لإنشاء العقود .
- إذا لم يتوافر العضو إلا بالثمن جاز بذل الثمن للضرورة والإثم على الآخذ .

- يجوز تقديم مكافأة أو تعويض للمتبرع الحي من قبل الدولة تعينه على دفع تكاليف العملية الجراحية وفترة مكوثه في المتشفى وتغيبه عن عمله .

- لا يجوز تقديم عوض لذوي المتبرع الميت لأن النقل من جثته لا يعرضه للضرر ولا يستوجب إلزام ورثته بأية مصاريف .

- جواز الوصية ببعض الجثة أو تبرع الورثة بها ،لأنها من باب الصدقة والإيثار والهبة، ويستحب أن تكون الوصية مكتوبة .

**التوصيات**

- توصية المجامع الفقهية ببحث ما يستجد من مسائل تتعلق بالجثة أو حياة الإنسان لم تكن موجودة من قبل وإصدار الأحكام عليها .

- توصية الأطباء وعلماء الشريعة لإثبات رأي الدكتور محمد راتب النابلسي في تحريمه لمسألة نقل القلب من جثة كافر أو فاسق عاصٍ وغرسه لمسلم .

- توصية لمن أراد أن يتبرع بأعضائه بعد وفاته : أن يكون ذلك بوصية مكتوبة وأن يتبرع لمسلم لأنه أولى .

## مسرد الآيات القرآنية

| الرقم | الآية | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَـٰفِرِينَ | البقرة | 34 | 33 |
| 2 | إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ | البقرة | 173 | 148 |
| 3 | فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ | البقرة | 178 | 41 |
| 4 | يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ | البقرة | 185 | 149 |
| 5 | وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ | البقرة | 191 | 166 |
| 6 | فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ | البقرة | 193 | 131 |
| 7 | وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ | البقرة | 195 | 41، 158 |
| 8 | يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ | آل عمران | 167 | 164 |
| 9 | كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ | آل عمران | 185 | 54 |
| 10 | يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا | النساء | 28 | 914 |
| 11 | وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا | النساء | 29-30 | 34 |
| 12 | وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ | النساء | 119 | 153 |

| رقم الصفحة | رقم الآية | السورة | الآية | الرقم |
|---|---|---|---|---|
| 53 | 5 | المائدة | وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ | 13 |
| 149 | 6 | المائدة | مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ | 14 |
| 105 | 31 | المائدة | فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ | 15 |
| 149 | 32 | المائدة | وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ | 16 |
| 141 | 33 | المائدة | إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ | 17 |
| 163 | 41 | المائدة | يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ | 18 |
| 42 | 45 | المائدة | وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ | 19 |
| 148 | 119 | الأنعام | وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ | 20 |
| 13 | 122 | الأنعام | أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ | 21 |

| الرقم | الآية | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 22 | وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ | الأعراف | 11 | 33 |
| 23 | وَنَطۡبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ | الأعراف | 100 | 164 |
| 24 | لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا | الأعراف | 179 | 162 |
| 25 | وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ | التوبة | 18 | 50 |
| 26 | إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا | التوبة | 28 | 35 |
| 27 | فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ | يونس | 92 | 11، 12 |
| 28 | وَيَأۡتِيهِ ٱلۡمَوۡتُ مِن كُلِّ مَكَانٖ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٖ | إبراهيم | 17 | 13 |
| 29 | فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ | النحل | 43 | 29 |
| 30 | وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ | النحل | 126 | 126، 127 |
| 31 | وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ | الإسراء | 33 | 33 |
| 32 | وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ | الإسراء | 33 | 41 |
| 33 | وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا | الإسراء | 70 | 38،136، 154، 186 |
| 34 | وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا | الإسراء | 85 | 12، 14، 24 |

| رقم الصفحة | رقم الآية | السورة | الآية | الرقم |
|---|---|---|---|---|
| 20 | 9–12 | الكهف | أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُواْ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ﴿٩﴾ إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُواْ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِي ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا | 35 |
| 13 | 23 | مريم | يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا | 36 |
| 162 | 46 | الحج | أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ | 37 |
| 11 | 49 | الفرقان | لِّنُحْـِۧيَ بِهِۦ بَلْدَةً | 38 |
| 13 | 50 | الروم | يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ | 39 |
| 162 | 53 | فصلت | سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ | 40 |
| 50 | 20 | محمد | يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ | 42 |
| 164 | 18 | الفتح | فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا | 42 |
| 51 | 19 | ق | وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ | 43 |
| 105 | 25–26 | المرسلات | أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا | 44 |
| 105،119 | 21 | عبس | ثُم أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ | 45 |

## مسرد الأحاديث والآثار

| الرقم | الحديث أو الأثر | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| 1 | اجتز رأس أبي جهل، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:"هذا فرعــون هذه الأمة | 125 |
| 2 | احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين و الثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآناً | 108 |
| 3 | إذا أجمرتم الميت فأوتروا | 85 |
| 4 | اذا استهل المولود غُسل صلي عليه وورث | 61 |
| 5 | إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار | 122 |
| 6 | إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصـــر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل الميت | 54 |
| 7 | إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع | 37 |
| 8 | اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء | 100 |
| 9 | إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفــع به أو ولد صالح يدعو له | 150 |
| 10 | إذا وضعته في لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله، ثم أطلق عقــد رأسه وعقد رجليه. | 86 |
| 11 | أذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم | 71 |
| 12 | استغفروا له واسألوا الله له التثبيت فانه الآن | 104 |
| 13 | استقبلي بي القبلة | 57 |
| 14 | أسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة | 103 |
| 15 | أصيب انفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأنتن علـــي، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ أنفا من ذهب | 150 |
| 16 | اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله،اغزوا ولا تغلــوا ولا تغدروا ولا تمثلو ولا تقتلوا وليداً | 126، 136 154 |
| 17 | اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك ان رايتن | 67 |
| 18 | أغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بماء وسدر واجعلن في الآخرة | 69 |
| 19 | أغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثــه يوم القيامة ملبياً | 79 |

| الرقم | الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 20 | افعلوا بميتكم ما تفعلون بعرائسكم | 68 |
| 21 | ألا تستحون أن ملائكة الله على إقدامهم وانتم على ظهور الدواب | 103 |
| 22 | ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا بها موتاكم | 79، 80 |
| 23 | أن ابن مسعود رضي الله عنه جز رأس أي جهل وكان به رمق | 127 |
| 24 | إن اخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه | 96 |
| 25 | أن الرسول صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف المسجد عندما قدموا عليه ليكون ارق لقلوبهم"،فلو كان الكافر نجس لما ادخلهم الرسول الكريم في مسجده لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخال النجاسة للمسجد | 35 |
| 26 | ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ الفاتحة الكتاب بعد التكبيرة | 100 |
| 27 | أن الصحابة كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال | 122 |
| 28 | إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا | 52 |
| 29 | ان الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر | 50 |
| 30 | إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله | 140 |
| 31 | إن الله وتر يحب الوتر | 67 |
| 32 | أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم إياه | 129 |
| 33 | ان النبي الكريم امر علياً ان يُغسل والده | 118 |
| 34 | أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراجاً فأخذه من قبل القبلة" لأن جانب القبلة معظم | 110 |
| 35 | ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا | 110 |
| 36 | أن النبي صلى الله عليه وسلم قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي | 38 |
| 37 | ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل الميت القبر قال مرةً: بسم الله وعلى ملة رسول الله | 111 |
| 38 | أن النبي صلى الله عليه وسلم ناول اللواتي غسلن ابنته في كفنها ثوباً حتى ناولهن خمسة أثواب آخرُهن خِرقة تَربِطُ بها ثدييها | 82 |

| الرقم | الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 57 | إني لا أُرى طلحة الا قد حدثت فيه الموت فأذنوني به،وعجلوا فإنــه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله | 112 |
| 58 | إني لا أرى طلحة إلا وقد حدثت فيه الموت فآذنوني به ، وعجلوا فإنه لا ينبغي لجثة مسلم | 116 |
| 59 | بسم الله وعلى ملة رسول الله | 111 |
| 60 | تغسل رأس الميتة، فما سقط من شعرها في أيديهم، غسلوه، ثم ردوه في رأسها | 68 |
| 61 | ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة،رجل أعطي بي ثم غدر ورجل باع حــراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره | 171، 174 |
| 62 | الجنازة متبوعة وليست بتابعة | 102 |
| 63 | حدثني من رأى من اهل المدينة في الزمن الاول يدخلون موتاهم من قبل القبلة وان السل احدثه اهل المدينة | 109 |
| 64 | خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير قبر وجلسنا معه،فأخرج الحفّار عظماً ساقاً | 142 |
| 65 | دخل رسول الله صلى الله عليه وســلم على أبي ســلمة وقـــد شـــق بصــره فأغمضه | 26 |
| 66 | دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حده | 114 |
| 67 | رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر | 102 |
| 68 | رُمِي رجل بسهم في صدره او حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم | 90 |
| 69 | زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله الا يأتي يوم القيامة يدمي لونه الدم وريحه وحتى | 92 |
| 70 | زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وكلومهم تشخب ومــا اللون لون الدم والريح ريح المسك | 89 |
| 71 | سُــجي رســول الله صلى الله عليه وســلم حين مات بثوب حَبَرَ | 56 |
| 72 | صلوا على اطفالكم فإنهم افراطكم | 96 |
| 73 | صلوا على صاحبكم | 96،98 |
| 74 | صلوا على كل من قال لا اله إلا الله | 128 |

| الرقم | الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 75 | الطفل لا يُصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل | 61،62 |
| 76 | الطفل يُصلى عليه | 96 |
| 77 | علام تُنصون ميتكم | 67 |
| 78 | عليه ثم دخل القبر فأدخله من رجل القبر وقال :"هذه من السنة | 110 |
| 79 | عندما حمل جنازة سعد بن معاذ بين | 101 |
| 80 | فضل المشي خلف الجنازة على | 102 |
| 81 | فلما قدمت عائشة اتت قبره ثم قالت:والله لو حضرتك ما دفنتك الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك | 113 |
| 82 | قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر) قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فقال: كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكونُ البيتُ فيه بالوصيف يعني القبر، قلت الله ورسوله أعلم أو ما خار الله ورسولُه | 37 |
| 83 | قالوا نجرده كما نجرد موتانا | 64 |
| 84 | قبلتكم أحياء وأمواتا | 57، 63 |
| 85 | قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة، إن غطى رأسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه ونجعل رجليه من الاذخر | 90 |
| 86 | كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند ثلاثة :عند القتال، وعند الجنازة، والذكر لأنه تشبه بأهل الكتاب فكان مكروهاً | 121 |
| 87 | كان بين يديه ركوة –إناء فيها ماء– فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح وجهه | 51 |
| 88 | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله | 154 |
| 89 | كسر عظم الميت ككسر عظم الحي | 70 |
| 90 | كسر عظم الميت ككسره حياً | 36، 56، 160 |
| 91 | كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة، أُدرج فيها إدراجاً | 82 |

| الرقم | الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 92 | كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم، فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم | 113 |
| 93 | كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا الحِقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة | 82 |
| 94 | لا أغبط أحدا يهون عليه الموت بعد الذي رأيته | 51 |
| 95 | لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت | 116 |
| 96 | لا تبرز فخدك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت | 65 |
| 97 | لا تبع ما ليس عندك | 182،174 |
| 98 | لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا | 38 |
| 99 | لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلبُهُ سلباً سريعاً | 81 |
| 100 | لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصلِ عليهم | 61 |
| 101 | لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا | 34 |
| 102 | لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم | 145 |
| 103 | لا يغرس المسلم غرساً ولا يزرع زرعا فيأكل منها إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة | 146 |
| 104 | لا يغسل موتاكم إلا المأمونون | 70 |
| 105 | لا يموتن فيكم ميت ما دمت بين اظهركم الا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة له | 98 |
| 106 | لأن أمشي على جمرة أو سيف أو اخصف برجلي، أحب إليَّ أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبر قضيت حاجتي أو وسط السوق | 37 |
| 107 | لأن صفية رضي الله عنها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن حمزة فيهما،فكفنه في احدهما وكفن الاخر رجلا آخر | 91 |
| 108 | لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر | 36 |
| 109 | اللحد لنا والشق لغيرنا | 109 |
| 110 | لعن الله الواصلة و المستوصلة | 173 |
| 111 | لف النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب حِبرَة جفف فيه ثم نُزع | 70 |

## مسرد الأعلام

| الرقم | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | ابن باز: عبد العزيز بن باز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز أبو عبد الله،نشأ يتيم الأب،تلقى العلم على يدي كثير من العلماء،له مؤلفات كثيرة منها: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،أما أعماله التي تولاه في حياته فهي رئاسة هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ورئاسة اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء للهيئة المذكورة وغيرها من الإعمال، توفي سنة 1420هـ، في مدينة الطائف ودفن في مكة المكرمة[1] | 165 |
| 2 | ابن تيمية: الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد شيخ الإسلام أبو العباس احمد بن المغني شهاب الدين عبد الحليم المتوفى سنة 728هـ،برع في الحديث وفي الرجال والفقه وعلوم الإسلام،ألف ثلاثمائة مجلد.[2] | 123 |
| 3 | جابر بن عبد الله: بن عمرو بن حزام الأنصاري،صحابي بن صحابي توفي في المدينة المنورة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين[3] | 80 |
| 4 | ابن حجر العسقلاني: احمد بن علي بن حجر،تلقى مختلف العلوم عن جماعة من العلماء تفرد ابن حجر من بين أهل عصره في علم الحديث، وأطلق عليه لفظ الحافظ بإجماع العلماء وهو فلسطيني الأصل،شغل الكثير من الوظائف المهمة وتولى الإفتاء وكان قاضي قضاة الشافعية،ومن مصنفاته: فتح الباري،الإصابة في تمييز الصحابة،توفي سنة 852هـ.[4] | 171 |
| 5 | حماد بن سليمان: شيخ روى عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال البيهقي: حماد بن سليمان مجهول.[5] | 37 |

---

[1] **http:\\www.binbaz.org.sa**

[2] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ** ،ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ، ص512.

[3] ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ج1، ص136

[4] ابن حجر العسقلاني **ar.wikipedia.org\wiki**

[5] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعارف النظامية (الهند)، ط3، ج2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1406هـ- 1986م، ص348.

| الصفحة | العلم | الرقم |
|---|---|---|
| 57 | أم رافع: هي سلمى زوجة أبي رافع،صحابية روى عنها حفيدها عبيد الله بن علي،وهي قابلة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وغاسلة فاطمة مع ابنة عميش[1] | 6 |
| 76 | ابن السني: الحافظ الإمام الثقة أبو بكر احمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدينوري،المتوفى سنة 364هـ، ومن مصنفاته : عمل اليوم والليلة والمجتبى[2] | 7 |
| 54 | شداد بن أوس:بن ثابت الأنصاري أبو بعلي صحابي مات بالشام قيل بالستين أو بعدها وهو ابن أخ حسان بن ثابت.[3] | 8 |
| 10 | الشربيني: محمد الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام الخطيب شمس الدين الشربيني القاهري الشافعي اخذ عن الشيخ شهاب الدين الرملي وغيره من العلماء وأجازوا له بالإفتاء،شرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين ويقال أنه توفي ب 18 شعبان سنة977ميلادي[4] | 9 |
| 157 | الصاوي: احمد بن محمد الصاوي المالكي المتوفى سنة 1241هـ، ومن تصنيفاته :"بلغة السالك لأقرب المسالك"،"حاشية على شرح الدردير المختصرة[5] | 10 |
| 94 | ابن الصلاح: الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشافعي،من مصنفاته كتب علوم الحديث وشرح مسلم،كان من إعلام عصره في التفسير والحديث،توفي سنة 643هـ.[6] | 11 |

[1] ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** ، ج 1 ،ص748.

[2] السيوطي: **طبقات الحفاظ**، ج1، ص380.

[3] ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ج1، ص246.

[4] الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، ج1، بلا دار نشر ولا سنة طبع، ص394.

[5] البغدادي ، **هدية العارفين** ، ج5 ، ص184

[6] السيوطي، **طبقات الحفاظ** ، ج1 ، ص 503.

| الصفحة | العلم | الرقم |
|---|---|---|
| 58 | طلحة بن البراء: بن عمير بن وبرة بن ثعلبة وهو من قال فيه الرسول الكريم اللهم الق طلحة تضحك إليه ويضحك إليك[1] | 12 |
| 10 | ابن عابدين: محمد أمين عابدين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي المغني العلامة الشهير المتوفى سنة1252هـ، له من التصانيف:"المختوم شرح قلائد المنظوم"،"رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه"،" رد المحتار على الدر المختار[2] | 13 |
| 110 | عبد الله بن يزيد: بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث الأنصاري أبو موسى الخطفي الكوفي أميرها على عهد الزبير وهو صحابي صغير وأبوه وجده صحابيان،شهد الحديبية وهو صغير وشهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه،روى عنه عدي بن ثابت.[3] | 14 |
| 150 | عرفجة بن اسعد: بن صفوان التميمي أصيب انفه يوم كلاب في الجاهلية فاتخذ من ورق فأنتن عليه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب،روي عنه عبد الرحمن بن طرفة واختلف في حديثه[4] | 15 |
| 47 | ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي قاضي الجبل وابن قاضيه المتوفى سنة 771هـ، ومن مصنفاته :" كتاب الفائق في المذهب،المغني".[5] | 16 |
| 10 | القيرواني: عبد الله بن أبي زيد القيرواني الفقيه المالكي،احد الفضلاء المتوفى سنة 386هـ،له من الكتب كتاب التبويب المستخرج،كتاب النوادر والزيادات[6] | 17 |

---

[1] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل ، **الإصابة في تميز الصحابة** : تحقيق ، علي محمد البجاوي، ج3 ، دار الجيل ، بيروت ، 1412 هـ - 1992م، ص525.

[2] البغدادي، إسماعيل باشا، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ، ج6، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1413هـ -1992م ، ص367.

[3] ابن حجر العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي بن حجر ، **تهذيب التهذيب** ،ج6، ط1، دار الفكر ، بيروت ، 1404هـ - 1984م، ص73.

[4] بن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، تحقيق : علي محمد البجادي ،ج3، ط1، دار الجيل ، بيروت ، 1412 هـ ، ص1062.

[5] ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن أبي بكر، **الرد الوافر** ، تحقيق: زهير الشاويش ،ج1، ط1، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، 1393هـ ، ص77.

[6] البغدادي ، إسماعيل باشا ، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ،ج5 ،ص448.

| الرقم | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| 18 | قيس بن عبادة: هو من أكابر التابعين ثقة،بصري من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ابن مندة ليس بصحابي.[1] | 121 |
| 19 | ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة 751هـ، له من التصانيف: "أحكام المولود"،"إعلام الموقعين عند رب العالمين"،يقال مات بعد الثمانين.[2] | 28 |
| 20 | الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني،ملك العلماء علاء الدين الحنفي،المتوفى سنة 587هـ،من مصنفاته: البدائع وهو شرح التحفة برع في علم الأصول والفروع[3] | 156 |
| 21 | ليلى بنت قانف: الثقفية صحابية لا حديث وكانت ممن غسل أم كلثوم بنت الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.[4] | 82 |
| 22 | محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي،المتوفى 1393هـ، صاحب كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن[5] | 76 |
| 23 | محمد راتب النابلسي:عالم من علماء دمشق حصل على ليسانس في آداب اللغة العربية وعلومها في جامعة دمشق ثم التحق بكلية التربية ليتابع دراسته العليا حصل على دبلوم التأهيل التربوي بتفوق ثم التحق بجامعة ليون فرع لبنان وحضّر درجة الماجستير في الآداب،ثم حصل على شهادة الدكتوراه الصادرة عن Trinityفي 1999/5/18م في موضوع تربية الأولاد في الإسلام،وقد طلب العلم الديني والشرعي في وقت مبكر من حياته حيث درس التفسير والحديث والفقه والسيرة والفرائض ونال إجازة إسلامية في رواية الحديث الشريف من أستاذه في كلية الآداب ثم عُيِّن خطيبا،وله دروس وخطب وندوات، من مؤلفاته: نظرات في الإسلام وموسوعة الأسماء الحسنى،أطال الله في عمره ونفع به الأمة.[6] | 162 |

[1] ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تميز الصحابة**، ج5 ، ص487 .

[2] البغدادي: **هدية العارفين** ، ج6 ،ص 158.

[3] القرشي: عبد القادر بن أبي الوفاء ، أبو محمد ، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** ،ج2، دار منير محمد كتب خانة – كراتشي – بلا طبعة ولا سنة نشر، ص 244.

[4] ابن حجر العسقلاني: **تهذيب الكمال**، ج5، ص300.

[5] "**www.yeman-sound.com**

[6] **www.nabulsi.com**

| الرقم | العلم | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| 24 | المناوي: زين الدين عبد الرءوف العالم الفاضل المناوي وقد خرج الأحاديث التي أوردها الإمام البيضاوي توفي لسنة 1029هـ[1] | 76 |
| 25 | النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،مفتي الأمة الحافظ الفقيه الشافعي المتوفى سنة 677هـ، ومن مصنفاته: "المجموع"،"روضة الطالبين"، توفي في بلدة نوى ودفن فيها[2] | 73 |
| 26 | هشام بن عروة: أبو المنذر وقيل أبو عبد الله القرشي أحد الأعلام عمه الزبير،المتوفى 146هـ،قال أبو حاتم ثقة إمام في الحديث[3] | 70 |

---

[1] اللداوي ، أحمد بن محمد ، **طبقات المبشرين** ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي، ج1، ط1، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، 1417 هـ -1997 م، ص413.

[2] ابن عمر: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، **طبقات الشافعية** ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، ج3، ط1، عالم الكتب ، بيروت ، 1407، ص37

[3] ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ج 1، ص573.

# قائمة المصادر والمراجع


إبراهيم، محمد يسري: **سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المُترتبة عليها في الفقه الإسلامي**، ط1، دار طيبة، مكة المكرمة، 1426هـ، 2005م.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت 1399هـ- 1979م.

ابن احمد، بلحاج العربي: ***الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي***، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، عدد 42، السنة 11. ومجلة الحقوق.

ابن احمد، بلحاج العربي: **حكم الشريعة في أعمال الطب المستحدثة**، مقال في **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، عدد18، 1414هـ-1993م.

ابن احمد، بلحاج العربي: ***معصومية الجثة في الفقه الإسلامي***، **مجلة الحقوق**، مجلد 23، ع2، 1999م.

ابن أحمد، بلحاج العربي: **حكم *تشريح جثة الميت***، **مجلة الحقوق**، الكويت، عدد4، مجلد 23.

أحمد، علي محمد علي: **معيار تحقق الوفاة في الفقه الإسلامي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

الأزدي الحميدي، محمد بن ابن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد ت"488هـ": **تفسير غريب ما في الصحيحين**، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد، ط1، مكتبة السنة القاهرة، 1415هـ-1995م.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001.

ابن إسماعيل النحوي الأندلسي: **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1417 هـ-1996م.

الأشقر، محمد سليمان الأشقر: ***نهاية الحياة*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع3، 1987م.

ابن انس، مالك ت"179هـ": **موطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون دار نشر.

ابن أنس، مالك: **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر.

الأنصاري، زكريا بن محمد ت"926هـ": **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

الأنصاري، زكريا: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د. محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ- 2000م.

الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف:**كتاب الاثار**، تحقيق:ابو الوفا،دار الكتب العلمية،بيروت،1355هـ.

البابرتي، محمد بن محمد ت"786هـ": **العناية شرح الهداية** , بلا دار نشر ولا طبعة ولا سنة نشر.

البار، محمد علي: ***الموت الإكلينيكي والموت الشرعي***، بحث مقدم **لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، سنة10، عدد12، 1419 هـ -1998م.

البار، محمد علي: **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، ط1، دار القلم، دمشق، 1994.

ابن باز، سماحة الشيخ عبد العزيز، فتاوى نور على الدرب، 4/1897-1899

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ت"256هـ": **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ - 1987م.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ت"730هـ": **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام،** تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ- 1997م.

**برنامج الشريعة والحياة** قناة الجزيرة، تاريخ الحلقة 1998/2/21م، الحلقة بعنوان التبرع بالأعضاء، الساعة 8.30/9

البعلي، بدر الدين محمد بن علي ت"777هـ": **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، 1406هـ- 1986م.

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله ت"803هـ": **كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات،** تحقيق محمد بن ناصر، ط1، دار البشائر الاسلامية، لبنان، بيروت، 1422هـ- 2002م.

بكرو، كمال الدين جمعة: **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية**، ط1، دار الخير، بيروت، 1422هـ-2001م.

بكرو، كمال الدين جمعة: ***مدى ما يملك الإنسان من جسمه،* مجلة مجمع الفقه الإسلامي،** عدد7، سنة 1993.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ت"1051هـ": **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق جلال مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.

البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت بدون سنة نشر.

البوطي: محمد سعيد رمضان: بحث بعنوان **انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان أخر حي أو ميت(قضايا فقهية معاصرة)**، ط2، مكتبة الفارابي، دمشق، 1994م.

البوطي، محمد سعيد رمضان: بحث بعنوان:" ***انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً***"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، عدد (4)، 1408هـ - 1988م.

البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر ت"1302هـ": **تحفة الحبيب على شـرح الخطيـب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1417هـ-1996م.

البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر ت"458هـ: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.

الترمذي السلمي، محمد بن عيسى أبو عيسى ت"279هـ": **الجامع الصحيح سـنن الترمـذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني ت"728هـ": **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الـرحمن بـن محمد بن قاسم النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية، بلا سنة نشر.

جاد الحق جاد: ***نقل الأعضاء***، **مجلة الأزهر** ج10، 1983م.

ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد الغرناطي ت"757هـ": **القوانين الفقهية**، بـلا دار نشـر ولا طبعة ولا سنة نشر.

الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي ت"370هـ": **أحكام القـرآن**، تحقيـق، محمـد الصـادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ.

الجصاص، احمد بن محمد الطحاوي ت"321هـ": **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د.عبـد الله نذير احمد، ط2، دار البشائر الاسلامية، بيروت، 1417هـ.

الجمل، سليمان بن عمر العجيلي ت"1204هـ": **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار الفكـر، بيروت، بلا طبعة ولا سنة نشر.

أبو حبيب، سعدي: **القاموس الفقهي**، ط1، دار الفكر، دمشق، 1982م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ت"852هـ": **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهـرة، 1979م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي : **الدراية في تخريج أحاديث الهداية،** تحقيق: السيد عبد الله هشام اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة نشر.

ابن حزم الظاهري،علي بن احمد بن سعيد ت"406هـ": **المحلى،** تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة نشر.

أبو الحسن، أبو الحسن المالكي ت"397هـ": **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني،** تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت،1412ه.

الحصفكي، محمد علاء الدين ت"1088هـ": **الدر المختار شرح تنوير الأبصار،** ط2، دار الفكر، بيروت، 1386.

حمدان، عبد المطلب: **مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي،** دار الفكر الجامعي، 2005م.

الحميدي، محمد بن فتوح: **تفسير غريب الصحيحين،** تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد، ط1، مكتبة السنة، مصر، 1415هـ- 1995م.

الحميدي، محمد بن فتوح: **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم،** تحقيق: د.علي حسين البواب، ط2، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، 1423هـ، 2002م.

حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام،** تحقيق فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بلا سنة نشر.

الخراساني والبيهقي، أحمد بن علي بن موسى وأبو بكر: **الأسماء والصفات،** بلا دار وسنة نشر.

الخرشي، محمد بن عبد الله ت"1101هـ": **حاشية الخرشي على مختصر خليل،** ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

الخرشي، محمد بن عبد الله: **شرح مختصر سيدي خليل،** دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين ت"334هـ": **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت، 1403هـ.

الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد ت"255هـ": **سنن الدرامي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407.

الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد ت"1201هـ": **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، تحقيق:د. مصطفى كمال وصيف، دار المعارف، مصر،بلا سنة نشر.

الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد: **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر.

الدريني، فتحي: **الحق ومدى سلطان الدولة**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.

الدسوقي، محمد عرفة ت"1230هـ": **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

الدسوقي، محمد عرفه : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.

الدقر، ندى محمد نعيم: **موت الدماغ بين الطب والإسلام**، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان 1418هـ- 1997م.

الديات، سميرة عايد: **عمليات زرع ونقل الأعضاء بين الشرع والقانون**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي ت"606هـ": **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ - 1995م.

الرحيباني، مصطفى السيوطي ت"1243هـ": **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، 1246هـ- 1961م.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد ت595هـ": **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة ولا سنة نشر.

الرملي، أبو العباس: **حاشية الرملي**، بلا دار نشر ولا طبعة ولا سنة نشر.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين ت"1004هـ": **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني ت"1205هـ": **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون سنة نشر.

الزحيلي، وهبة: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الرابع، 1408هـ، 1988م.

الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب بن سعد الدمشقي "ابن القيم الجوزية" ت"751هـ": **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ - 1975م.

الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب أبو عبد الله "ابن قيم الجوزية": **بدائع الفوائد**، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1416هـ - 1996م.

الزركشي، محمد بن بهاء بن عبد الله، أبو عبد الله ت"772هـ": **المنثورة القواعد**، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 14705هـ.

أبو زيد: بكر بن عبد الله، **جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة "فقه النوازل** "، مجلد1، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ-1996م.

أبو زيد، بكر بن عبد الله: بحث بعنوان:" ***حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عـديم الـدماغ***"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** عدد 6، ج3، 1990م- 1410هـ.

أبو زيد، بكر بن عبد الله: بحث بعنوان:" ***انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً وميتاً***"، **مجلة المجمع الفقه الإسلامي،** ج1، عدد (4)، 1408هـ - 1988م.

أبو زيد، بكر بن عبد الله : **التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني،** مجلة مجمـع الفقـه الإسلامي عدد 4 ج1، 1408هـ 1988م.

أبو زيد، بكر بن عبد الله: **حكم بيع الآدمي لدم أو عضو فيه،** بحث مقدم **لمجلة مجمـع الفقـه الإسلامي،** عدد4، ج1، 1408هـ- 1988م.

السبتي، ابي الفضل عياض بن موسى: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار،** دار التراث، بلا سنة نشر

السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي ت"275هـ": **سنن أبي داود،** تحقيق: محمـد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بدون سنة نشر.

السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل ت"490هـ": **المبسوط،** دار المعرفة، بيروت،بلا سـنة نشر.

السرطاوي، محمود علي: ***زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية***، **مجلـة دراسـات** ع3، ج11، 1984م.

سطحي، سعاد: **نقل الأعضاء البشرية،** ط1، مؤسسة الرسالة، 1428هـ- 2007م.

السقاف، حسن بن علي: **الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء،** ط1، جمعيـة عمـال المطابع التعاونية، عمان،1989م.

السكري: **عبد السلام**: "**نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسـلامي،** ط1، دار المنـار، 1408هـ، 1988.

السلامي، الشيخ محمد مختار: في بحثه: ***متى تنتهي الحياة***، **مجلة مجمـــع الفقـــه الإســـلامي**، عدد3، ج2. بدون سنة نشر.

السلمي، عز الدين بن عبد السلام ت"660هــ": **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الشـــرق، القاهرة، بدون سنة نشر.

السنبهلي، محمد برهان الدين: **قضايا فقهية معاصرة**، ط1، دار القلـم، دمشـق، 1408هــــ-1988م.

ابن السني، أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري ت"894هــ": **عمل اليوم والليلة**، تحقيق: كوثر البرني، دار القبة للثقافة الإسلامية، جدة، بلا سنة نشر.

ابن سيدة المرسي، أبو الحسن علي بن اسماعيل ت"458هــ": **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،2000م.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت"1006هــ": **شرح فتح القدير**، ط2، دار الفكـــر، بيروت، بدون سنة نشر.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال ابي بكر ت"911هــ": **الأشـــباه والنظـــائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

السيوطي واخرون، عبد الرحمن بن الكمال،**شرح سنن ابن ماجه**،بلا دار نشر ولا طبعة.

السيوطي،عبد الرحمن بن الكمال الشهير بجلال الدين السيوطي،**شرح السيوطي لسنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامي، حلب ،1406ه-1986م، ط1.

الشاذلي، حسن علي: ***انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتا في الفقه الإسلامي***، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الرابع، ج1، 1408هــ، 1988م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ت"790هــ": **الموافقات في أصول الشـــريعة**، المكتبـــة التجارية، مصر، بدون سنة نشر.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله ت"820هـ": **الأم**، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ - 1973م.

الشربيني، عصام الدين: **الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**، الكويت، 1987م.

الشربيني، محمد الخطيب ت"977هـ": **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.

شرف الدين، أحمد: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، ط2، 1407هـ - 1987م.

الشرنبلالي، حسن الوفائي أبو الإخلاص ت"1099هـ": **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، دار الحكمة، دمشق، 1985م.

الشريف، محمد عبد الغفار: **بحوث فقهية معاصرة**، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 1422 هـ - 2001م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار المكني ت"1393": **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات الإسلامية، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م.

الشوكاني، محمد بن علي بن حمد ت"1255هـ": **السيل الجرار على حدائق الازهار**، تحقيق محمود ابراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

الشيباني، احمد ابن حنبل ت"241هـ": **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون سنة نشر.

الشيباني، محمد بن الحسن ت"189هـ": **شرح السير الكبير**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات، القاهرة، بلا سنة نشر.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد ت"235هـ": **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الراشد، الرياض، 1409هـ.

صالح، محمد أديب: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، 1993م.

الصاوي، أحمد بن محمد ت"1241هـ": **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق وضبط: محمد عبد السلام شاهين، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415هـ - 1995م.

الصعيدي وموسى، عبد الفتاح وحسين يوسف: **الإفصاح في فقه اللغة**، ط2، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.

ابن الصلاح، ابو عمرو عثمان ت"643هـ": **فتاوى ابن الصلاح**، مكتبة الجامع الكبير، بلا طبعة ولا دار نشر.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق ت"211هـ": **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

الصنعاني، محمد بن اسماعيل ت"1182هـ": **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: محمد الخولي، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379هـ.

ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم ت"1353هـ": **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق عصام القلعجي، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد ت"360هـ": **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي السلفي، ط2، مكتبة الزهراء، الموصل، 1404هـ -1983م.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل ت"321هـ": **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح وشرح نور الإيضاح**، ط3، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1318هـ.

طنطاوي، محمد سيد: **حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به**، بحث مقدم إلى نـــدوة الرؤية الإسلامية، الكويت 1987.

طنطاوي، محمد سيد: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الرابع، ج1، 1408هـــ، 1988م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ت"1252": **حاشية رد المحتار**،، دار الفكر للطباعة والنشـــر، بيروت، 1421هـــ - 2000م.

العبادي، عبد السلام: ***انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان أخر أحيانا كـــان أو ميتـــا***، **مجلـــة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية، 1405هـــ.

عبد الباسط، الشيخ بدر المتولي في بحثه: ***نهاية الحياة الإنسانية***، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد 3، ج2، 1408هـــ 1987م.

عبد الحميد، إسماعيل: **ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشـــرية فـــي الشـــريعة والتشـــريعات العربية**،ط1، دار الفكر، القاهرة، 2000م.

ابن عبد الوهاب، محمد ت"1285هـــ": **مجموعة الحديث**، تحقيـــق: عبـــد العزيـــز بـــن زيـــن وآخرون، ط1، مطابع الرياض، بلا سنة نشر.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ت"897هـــ": **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـــ.

العدوي، علي الصعيدي ت"1189هـــ": **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـــ.

العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني ت"806هـــ": **طرح التثريب في شـــرح التقريب**، تحقيق عبد القادر علي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق ت"1329هـ"، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.

عناية الله، عصمت الله محمد: **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي**، مكة المكرمة، 1408هـ.

عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي في الإسلام**، ج1، مكتبة دار العروبة، بدون مكان وسنة نشر.

غانم، مؤنس محمود: *أسرار الموت: بين العلم والدين*،**المجلة العربية** ،عدد مارس 1984م.

الغزالي ، أبو حامد، **سكرات الموت وشدته** ،تحقيق: عبد اللطيف عاشور ، مكتبة القران، القاهرة، بلا طبعة ولا سنة نشر

الغماري، عبد القادر محمد: في بحثه: *نهاية الحياة*، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد3.

ابن فارس، أحمد: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجبل، لبنان، 1999م.

**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية**، جمع وترتيب احمد بن عبد الرزاق الدويش، مجلد 8، دار العاصمة، الرياض.

أبو الفتوح، محمد يحيى احمد: **بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية**، بحث من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

فتوى الشيخ يوسف الدجوي: **مجلة الأزهر، تشريح الميت**، 1982م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد ت"173هـ": **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، بدون سنة نشر.

الفرماوي، عبد الحي:**الموت في الفكر الإسلامي**، بلا طبعة ولا سنة نشر.

ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد ت"682هـ": **الشرح الكبير لابن قدامة**،بلا دار نشر ولاطبعة ولا سنة نشر.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن احمد ت"620هـ": **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق:د.عبد العزيز عبد الرحمن ، ط2، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: **عمدة الفقه**، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، ومحمد العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف، بدون سنة نشر.

قرار مجمع البحوث الإسلامية بجلسته رقم 8 في الدورة 33 المنعقدة بتاريخ 1417/12/17ه، والقرار منشور أيضا في مجلة الأزهر، ج1، 1418ه، ص45-46

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريسي الصنهاجي ت"684هـ": **الفروق وأنوار البروق**، تحقيق خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ 1998م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.

القرة داغي والمحمدي، علي محي الدين وعلي يوسف: **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ط3، دار البشائر، بيروت، 1429هـ- 2008م.

القرضاوي، يوسف: **زراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، ربيع الأول 1430هـ، 2009م، ص45-46

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري ت"671هـ": **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا محمد علي معوض ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

القصار، د. عبد العزيز حليفة: **حكم *تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون*، مجلــة الحقــوق**، عدد4، 1999م.

قطب، سيد ت"1966م": **في ظلال القرآن**، ط9، دار الشروق، بدون سنة نشر.

قلعه جي، محمد رداس وقنيبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس، بيــروت، 1988م.

القيرواني، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد ت"386هــ": **النوادر والزيادات**، تحقيق الأستاذ: محمد الأمين بو خبزة، كتاب الجنائز، المجلد الأول، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1999م.

كنعان، احمد محمد: **الموسوعة الطبية الفقهية**، ط1، دار النفائس، بيروت، 2000م.

لطفي، صفوت حسين: **موت جذع المخ**، في مؤتمر طب عين شمس في 1999/3/18، نقلاً عن كتاب **معيار تحقق الوفاة في الفقه الإسلامي** للدكتور علي محمد علي أحمد.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ت"373هــ"، **سنن ا بن ماجة**، تحقيق: محمــد فــؤاد عبــد الباقي ، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر.

الماوردي البصري، علي بن محمد بن حبيب ت"450هــ": **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمــد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هــ-1999م.

**مجلة الأحكام العدلية**، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانة نجارت كتب.

**مجلة مجمــع الفقــه الإســلامي**، الدورة الثالثة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، القرار رقم (5)، ع3، ج2، بتاريخ 11 – 16 أكتوبر 1987م.

**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السادسة لمؤتمر مجمــع الفقــه الإســلامي، عــدد6، ج3، 1410هــ/1990م.

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة، من 6-11 شباط 1988م.

محاضرة لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي، تفسير القرآن الكريم، إذاعة القرآن الكريم، نابلس، فلسطين، الدرس 9/1 من تفسير سورة الرعد من 1-3 الساعة التاسعة صباحاً

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان ت"885هـ": **الإنصاف في معرفة الراجح على مذهب الامام احمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت، 1957م.

المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ت"593هـ": **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، بلا سنة نشر.

المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب التميمي ت"251هـ": **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه**، تحقيق: خالد بن محمود وآخرون، ط1، دار الهجرة، الرياض، 1425هـ - 2004م.

المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبوعبدالله ت"485هـ": **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ- 1998م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ت"803هـ": **المبدع في شرح المقنع**، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد المقدسي ت"763هـ": **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

المليباري، زين الدين بن علي بن احمد المعبري، **الاستعداد للموت وسؤال القبر**، تحقيق سعد كريم الدر عمي، دار ابن خلدون، الاسكندرية،بلا سنة نشر ولا طبعة

المناوي، الإمام زين الدين عبد الرؤوف ت"1029هـ": **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ - 1988م.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم ت"711هـ": **لسان العرب**، ط1، ، (مادة جثـث)، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

**مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية الدورة** (33) المنعقدة بتاريخ 17 من ذي الحجة سنة 1417 هـ .

**الموسوعة العربية الميسرة**، الجمعية المصرية، ط2،، دار الجيل، بيروت، 2001م.

**الموسوعة الفقهية**، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون المالية، ذات السلاسل الكويت، 1409هـ 1989م.

**الموسوعة الفقهية**، ط 2، وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية، ذات السلاسـل، الكويـت، 1408هـ 1988م.

النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي: ***المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية***، **مجلة الحكمة**، بريطانيا، ط1، ج2، 2001م، ص 17.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي ت"970هـ": **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط1، المكتبـة العصرية، بيروت، 1998م.

النسائي، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت"303هـ": **المجتبى من السنن**، تحقيق عبد الفتـاح أبو عبدة، ط2، مكتب المطبوعات، حلب، 1406هـ-1986م.

النسيمي، محمود: **الطب النبوي والعلم الحديث**، ط4، مجلد3،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.

نظام، الـشيخ نظام وجماعة مـن علماء الهند: **الفتاوى الهنديـة**، دار الفكـر، بيـروت، 1411هـ-1991م.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم ت"1126هـ": **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ت"676هـ": **المجموع**، دار الفكر، بيروت، 1997م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف : **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط2، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم ت"405هـ": **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ- 1990م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ت"875هـ": **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: **حكم تشريح جثة المسلم**، مجلة البحوث الإسلامية، مجلد1.

الهيثمي، شهاب الدين ابن حجر ت"974هـ": **الفتاوى الفقهية الكبرى**، دار الفكر، بلا سنة نشر.

الهيثمي، شهاب الدين ابن حجر: **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار صادر، بيروت، لبنان، 1315هـ.

الواحدي، علي بن أحمد أبو الحسن: **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1415هـ.

الواعي، توفيق: في بحثه: ***حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية*** **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** عدد3، ج2، 1987م.

الوحيدي، شاكر مهاجر: **مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصـرف فيهـا**، دار المنارة، غزة، 1425هـ -2004م.

الوحيدي، شاكر مهاجر: **مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية**،دار المنارة، غزة، ط1، 1425هـ/2004م.

ياسين، محمد نعيم: **أبحاث فقهية في قضـايا طبيـة معاصـرة**، ط2، دار النفـائس، الأردن، 1419هـ- 1999م.

ياسين، محمد نعيم: بحث بعنوان:"***نهاية الحياة الإنسانية***"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة للمؤتمر، مج3، ج2، 1408هـ - 1987م.

ياسين، محمد نعيم: ***بيع الأعضاء الآدمية***، **مجلة الحقوق**، عدد1، مجلد11، آذار،1987.

ياسين، محمد نعيم: **حكم *التبرع بالأعضاء في ضـوء الأحكـام الشـرعية***، **مجلـة الحقـوق**، الكويت،عدد3، 1988م.

ياسين، محمد نعيم: ***نهاية الحياة الإنسانية***، **مجلة مجمع الفقـه الإسـلامي** ع3، ج2، ص 635 وما بعدها.

اليعقوبي، إبراهيم: **شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء**، مكتبة الغزالـي، دمشق، ط1، 1407هـ-1986م.

أبو يعلى الموصلي، احمد بن علي بن مثنى ت"307هـ": **مسند أبي يعلى**، تحقيق:حسـن سـليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث دمشق 1984م.


**مراجع الانترنت**


الإعجـاز المعرفـي فـي كلمـات المـولى "فتكـون لهـم قلـوب يعقلـون بهـا" http://quran-miracle2.com/soulanderstandara .htm

محاضرة لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي، المصدر منتديات قلعة مصر

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بار، المجلد الثالـــث عشـــر، طريـــق الإسلام www.islamway.com

مقالـــة بعنـــوان العلاقـــة بـــين القلـــب وشخصـــية صـــاحبه، www.fmtooltar.com، 1431/02/26/ص5

موسوعة الجياش، تحنيط الموتى، mosa.aljaxxash.net

موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الإعجاز في جسم الإنسان، بحث بقلم عبـــد الـــدائم الكحيل، www.kaheel17.com

برنامج الشريعة والحياة يذاع على قناة أنا القضائية، التاريخ 1431/3/8ه، إسلام اون لاين.

**An-Najah National University**
**Faculty of Graduate Studies**

# Body Disposal in Islamic Fiqh

**By**
**Ruqayya As'ad Saleh Arrar**

**Supervised by**
**Dr. Jamal Hashash**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Feqh and Legislation at the Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.**
**2010**

**Body Disposal in Islamic Fiqh**
**By**
**Ruqayya As'ad Saleh Arrar**
**Supervised by**
**Dr. Jamal Hashash**

## Abstract

This thesis is titled "The Principles of Corpse Disposal in Islamic Fiqh" and aims to bring together all the fiqh principles that are related to corpse in the form of an independent research. The researcher has divided the research into an introduction, a preface, four chapters and a conclusion.

In the preface, the researcher defined the concept of a dead body and death and explained when a body is considered as dead and when it can be referred to as a corpse. The researcher also explained the rights of the corpse in Islam and the permissions that must be obtained from the family of the dead person before any disposing of the corpse can happen.

In the first chapter, the researcher discussed the principles that govern the dispose of a corpse with respect to funerals explaining the rights of the dead, the principles and norms that must be respected after death has occurred. The researcher also talked about the principles of bathing the corpse, whether it was a whole body a fragmented corpse or a decayed one. The researcher further explained the principles of enshrouding the corpse whether it was a man or a woman's body, also the opinion of Islamic fiqh towards wrapping the corpse with a shroud that goes against the principles of Islam. Other topics in this chapter included: Principles of burying corpses, delay of burial, the transportation of a corpse before and after

burial from one country to another, and the opinion of Islam towards keeping the body whether in morgues or by mummification.

In the second chapter the researcher highlighted the principles of corpse disposal in some of the Jihad principles and international relations. This chapter included the opinion of Islamic legislation regarding carrying the body of a martyr in a funeral accompanied by shouts and sounds. Also deforming the corpse whether it was for an infidel or for a libertine (spy), exchange of corpses for money whether they were for Muslims or infidels, keeping the bodies and exchanging them with the corpses of Muslims.

In the third chapter, the researcher explained the principles of corpse disposal regarding some medical issues such as autopsy, the transfer and implantation of some of the corpse's organs to a live person through donation.

The final chapter included a discussion of the principles related to the disposal of a corpse with respect to financial contracts. The researcher explained the opinion of Islam regarding selling the whole corpse or part of it, its opinion regarding the purchase of a whole corpse or part of it, the difference between purchase and selling and finally the opinion of Islam concerning the donation of the body as a whole or part of it.

In the conclusion, the researcher presented the most important results that the study has achieved.